

لَطَائِفُ فِكْرِ الشَّارِبِ

إِلَى

شرح تسهيل الطرقات لنظم الورقات

تأليف

العلامة الشيخ عبد الحميد بن محمد علي قُدس

رَحِمَهُ اللهُ

ت ١٣٣٥ هـ

ضبطه وعلوه عليه

عبد السلام بن عبد الهادي شتار

دار البيروتية

إِطْرَافُ الشَّارِطَاتِ

إلى
شرح تسهيل الطرقات لنظم الورقات

جميع الحقوق محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م

إِطْرَاقُ فُرُقِ الشَّرَائِكِ

إِلَى

شَرَحِ تَسْرِيْلِ الطَّرِيقَاتِ لِنُظْمِ الْوَرَقَاتِ

تَأَلِيفُ

الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْكَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ قُدْسٍ

رَحِمَهُ اللَّهُ

ت ١٣٣٥ هـ

ضَبَطَهُ وَعَلَّقَهُ عَلَيْهِ

عَبْدُ إِسْلَامِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي شَنَاار

بَابُ الْبَيْرُوتِ

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الحمد لله نحمده. ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وأصحابه الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

فإنَّ نظم «تسهيل الطُّرقت لنظم الورقات» للعلامة الشَّيخ شرف الدِّين يحيى بن نور الدِّين العمريطي، نظم زاع صيته، وظهر على غيره فضله، حيث جمع ناظمه في ثناياه أبواب أصول الفقه الشَّافعي، بألفاظ جزلة سهلة، ومعان واضحة بيّنة، فكان جديراً بأن يُهتَمَّ به دراسة وتديساً؛ لما فيه من تسهيل حفظ قواعد هذا الفنِّ على المبتدئين من طلبة العلم، وكان بحاجة إلى شرح يُكْمِلُ فوائده ويحلُّ مُشْكَلَه - إن وجد -، فجاء شرح «لطائف الإشارات» - وهو الكتاب الذي بين أيدينا، للعلامة عبد الحميد محمد علي قُدس رحمه الله، شرحاً محققاً للمقصد متمماً للفائدة، فرحم الله الجميع - ورحمنا بهم - وجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين أحسن الجزاء وأتمَّه آمين.

هذا وكنت قد قرأت الكتاب وأقرأته مراراً، وقراءته على العلامة المرَبِّي الأستاذ الفاضل الشَّيخ نعيم شقير الميداني رحمه الله تعالى، وجعله مع النَّبِيِّينَ والصُّدِّيقِينَ والشُّهَدَاءِ والصَّالِحِينَ وحسن أوْثُنِكَ رفيقاً، فوجدته شرحاً مفيداً - وإن كان لا يخلو من تطويل وتكرار في أكثر من موضع - يحتاج إلى: ضبط ألفاظه وإخراجه بالشَّكل اللائق به، وتقسيم الكتاب إلى فصول ومباحث إضافة إلى التقسيم الأصلي الذي قام به العمريطي رحمه الله.

فتوجهت الهمّة بفضل الله وتوفيقه إلى إخراج الكتاب وخدمته، فواجهتني عقبات أهمها:

- عدم الوقوف على أصل أعتد عليه غير الذي قرأته على شيخى رحمه الله وهى طبعة مصطفى البابى الحلبى .

- وعدم العثور على ترجمة مفصلة لكل من الناظم والشارح .

فأحجمت عن إتمام ما بدأت به، إلى أن أطلع على عملى بالكتاب بعض الإخوة فأشار علىّ بإخراجه وعدم اعتبار هذه الأمور عوائق، فاعتصمت بالله واعتمدت عليه وتابعت عملى، فيا من قرأت أو أقرأت الكتاب فادعوا بالقبول والمغفرة لكل من الناظم والشارح وصاحب هذه السطور .

تنبيه:

ما كان كتب من عناوين الكتاب بالحرف [باب أصول الفقه] فهو من أصل الكتاب، وما كتب بالحرف [تعريف الفقه] فهو من إضافتى .

وإن شاء الله تعالى يتقبل عملى وأن يدرجنى فى جملة خدمة دينه المخلصين . آمين .

أبو الخير

عبد السلام عبد الهادى شنار

٢٠٠٨/١٠/٨

ترجمة الناظم

هو: شرف الدين يحيى بن نور الدين أبي الخير بن موسى العمريطي، الشافعي الأنصاري الأزهري.

فقيه شافعي من العلماء، نحوي. له عدة منظومات منها: الدرّة البهيّة في نظم الأجروميّة في النحو، ونهاية التدريب في نظم غاية التقريب في الفقه الشافعي، ونظم التحريرو في الفقه، وتسهيل الطّرقات في نظم الورقات في أصول الفه الشافعي.

توفي بعد سنة (١٩٠)هـ.

انظر الأعلام للزركلي (١٧٤ / ٨)، هدية العارفين (٥٢٩ / ٢).



ترجمة الشارح

هو: عبد الحميد بن محمد علي قُدس ابن عبد القادر الخطيب الشافعي .
فاضل، كان مدرساً بالحرم المكيّ، له كتب منها: «إرشاد المهتدي» شرح به رسالة لوالده اسمها «كفاية المتبدي» في التوحيد و«الأنوار السنية في شرح نثر البهيّة» لأبي بكر ابن محمد شطا في الفقه الشافعي، و«لطائف إشارات وهو الكتاب الذي بين أيدينا، و«دفع الشدة في تشطير البردة» و«الخائر القدسية في زيارة خير البرية».

انظر الأعلام (٣/ ٢٨٨)

مقدمة المؤلف

﴿فَإِن نَّزَعْنُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾

[التيساء: ٥٩]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله مانح الوصول إلى طريق علم الأصول، نَحْمَدُهُ من إلهٍ ثَبَّتَ فروعَ دينه المبرراً من العِوَج، بثوابت الأصول ومحاسن الدلائل والحجج، ونَشْكُرُهُ أن جعل أجلَّ الكتب فرقانه المَبْلُغَ نِهَايةَ السُّؤل، وأفضلَ الهدى سنَّةَ نبيِّه الكريم المرشد إلى منهاج الأصول، وخيرَ الأمم أُمَّته المحفوظ إجماعها من الضلال بالسَّهم المصيب، والفائز أعلامها في استنباط الأحكام من جزيل الثواب بأوفر نصيب، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خير الأنام، المفضل بالإجماع على سائر البشر من الخاصِّ والعامِّ، وعلى آله المطهَّرين باستصحاب الأصل، وأصحابه المفضَّلين بالقياس والنقل، وعلى تابعيهم سيِّما الأئمة المجتهدين غاية الاجتهاد، ومقلِّديهم في الدين الفائزين من العباد.

أمَّا بعد: فيقول خادم العلم الشَّريف بالحرم المكيِّ المُنيف، المفتقر إلى مولاه القريب المجيب «عبد الحميد بن محمَّد علي قدس بن عبد القادر الخطيب» أحسن الله عمله، وبلَّغه في الدَّارين أمله: إنَّ العلوم أشرف الصَّنائع، وأتحف البضائع، وأربح المتاجر، وأرجح المفاخر، وأعظم الأعمال أجراً، وأبقاها بين الأنام ذكراً، وإنَّ من أجلِّها وأعلاها، وأفضلها وأغلاها، علمَ أصول الفقه والأحكام، الذي هو من أجلِّ علوم الإسلام، فقد عَظُم قدره، وظهر شرفه وفخره، كيف لا وهو قاعدة الأحكام الشَّرعيَّة، وأساس الفتاوى الفرعيَّة، التي بها صلاح معاش المكلِّفين وفوزهم في الدُّنيا والدين، فهو من أرفع الصَّنائع الذَّهنيَّة، ومن أجلِّ العبادات الفكرية، وقد أُلِّفت فيه مؤلِّفات، ما بين مطوِّلات ومختصرات، كثيرةً نظماً ونثراً، شهيرةً أبقت لذويها ذكراً، وإنَّ من أحسن ما نُظِم فيه فزانت معانيه، المنظومة

الرَّجَزِيَّةُ المستجادة، الجامعة مع وجازتها كمال الإفادة، نظم ورقات انضمام إمام الحرمين، الذي حاز رُتَبَ المعالي بلا مَيِّن، المسماة «تسهيل الطُّرُقَات لنظم الورقات»، لناظمها العلامة الشَّيخ شرف الدِّين يحيى العمريطي ابن بدر الدِّين، وقد سألتني بعض الإخوان، أصلح الله لي وله الحال والشَّان، أن أشرحها شرحاً يحلُّ ألفاظها، ويحل حفظها ويبيِّن مرادها، ويُتَمِّم مفادها، فبحثت عن شرح كي أتخفه به لأخلِّص بخالص العذر بسببه، حيث إنَّ بضاعتي مزجاة، وفكرتي مشغولة بسواه، فلم أجد بعد البحث شرحاً عليها، ولم ألق مَنْ توجَّهت نيَّته لكشف نقابها إليها، فلمَّا لم أعثر على شرح لها يُملَى، ولم يكن فيما أحسب قد سُرحَت أصلاً، أجبته إلى ذلك، وإن كنت لست أهلاً لما هنالك، فشرحتُه شرحاً جاء بحمد المعين كما أراد، يسرُّ الناظرين من ذوي الوداد، لم آلُ جهداً في تسهيل عبارته، ولا في حلِّ النِّظم وتفهم إشارته، وإنِّي وإن كنت بين أبناء جنسي، دائماً أتلو: ﴿وَمَا أُبْرِيءُ نَفْسِي﴾ [يُوسُف: ٥٣]، أي: من عيب، قد استفتحت أبواب من بيده الفضل يؤتية من يشاء وعنده مفاتيح الغيب، وسميته:

(لطائف الإشارات، إلى شرح تسهيل الطُّرُقَات، لنظم الورقات،

في الأصول الفقهيَّات)

والله أسأل، وبنبيِّه أتوسل، أن يحفظني من الخطأ والزَّلل، ويوفِّقني للصَّواب في القول والعمل، ويمنَّ عليَّ بحسن الإبانة والإعانة، ويرزقني يُمِّنَ الإِنابة والصِّيانة، وأن ينفع بهذا الشَّرح كما نفع بأصله نفعاً، ويعظِّمه في القلوب ويجعل له فيها وقعاً، ويُظهره في هيئة بهيَّة كما يودُّ الآملون، حائزاً القبول بين البريَّة كما يروم الرَّاغبون، ويمنحه عزّاً وإقبالاً، حتَّى تلقى له الأنام بالاً، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، محصلاً للفوز بجنَّات النِّعيم، وسبباً للنَّظر إلى وجه الله المصون في الدَّار الآخرة لأكون ممَّن قال الله تعالى فيهم: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، ويُسهِّل عليَّ ما يُحمد عقباه، ويوفِّقني في جميع أموري لما يرضاه.

هذا، وليس لي في هذا الكتاب، إلاّ الجمع من كتب علماء هذا الشأن الأنجاب، فقد لخصته من أسفار سادة أجلة، عليها في هذا الفن اعتماد أهل الملة، ولظهور الحكم وخوف التّطويل أترك العزّو في الغالب، والتّعويل في جميع أموري على من أمره غالب، فما رأيت من صواب في أيّ مكان، فهو لأولئك الأعيان، وما رأيت من خطأ فحاصل مني بلا ريب، فأروم من حاوي الشّيم أن يستر ذلك العيب، وأن يصفح بعد إمعان النّظر عمّا فيه من قصور ويسمح، ويلاحظه عقب تجمّع الفكر بعين الرّضا الكليّة ويلمح، وأسأل الله تعالى أن يغفر لي ولمشاخي ووالديّ وأولادي والمسلمين ومن له حقّ علي، ويسامحني فيما أوردت فيه، ولا يكلنا إلى أنفسنا فيما نعمله وننويه، بجاه الحبيب الأعظم صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم.

هذا، وقد آن الشّروع في المقصود، فأقول بعون الملك المعبود: قال الناظم رحمه الله تعالى:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، أي: أنظم وأبتدأ بالبسملة اقتداءً بالكتاب العزيز، وعملاً بقوله ﷺ: «كلُّ أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتّر أو أجذم أو أقطع»^(١) روايات، والمعنى: أنه ناقص وقليل البركة. والكلام على البسملة في كلِّ فنٍّ كثيرٌ شهيرٌ لا يحتاج إلى تسطير، وقد جمعت في نكتة عليها وعلى المبادئ العشرة بما يُناسب هذا الفنّ رسالةً جعلتها كالمقدّمة لهذا الكتاب، فانظرها إن شئتَ تر ما ينعش الألباب، وبالله التّوفيق وبيده أزيمة التّحقيق، قال رحمه الله تعالى:

(قال الفقيرُ الشّرفُ العمريّطي ذو العجزِ والتّقصيرِ والتّفريطِ)

(١) رواه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع برقم (١٢٣٢)، والشّبكي في طبقات الشافعية (٦/١)، وإسناده ضعيف، وقد حسّنه النّووي وغيره وقد جعله ابن حجر في فتح الباري من الضّعيف الواهي، وعلى كلِّ عند البحث نجد أنّ النّبِيَّ ﷺ من الناحية العملية كان يبدأ كتبه ورسائله إلى الملوك بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، والله أعلم.

اعلم أنه إنما أتى الناظم رحمه الله تعالى بجملة الحكاية بقوله: (قال الشرف) ترغيباً في كتابه بتعيين مؤلفه بلقبه المشهور بالجلالة في العلم؛ ليكون أدعى لقبوله والاجتهاد في تحصيله، فيثاب مؤلفه، وهكذا مدح الكتاب وتبيين محاسنه، إذ المجهول مرغوب عنه، وقد قيل: لو لم يصف الطبيب دواءه للمريض ما انتفع به. ومن ثمَّ كان ممَّا يتأكَّد على المؤلف تسمية نفسه وكتابه، وبهذا القصد يضمحلُّ الرِّياء خصوصاً مع الأمن منه، كما هو حال الناظم رحمه الله تعالى.

وقوله: (الفقير) بمعنى المحتاج إلى الله تعالى، أخذاً من قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أُمَّمُ الْفُقَرَاءِ إِلَى اللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥]، وقوله: (الشرف) أي: شرف الدِّين، فـ «أل» نائبة عن المضاف إليه، وهذا لقبه، واسمه يحيى، فهو كما في تحفة الحبيب شرح منظومة غاية التقريب، وشرح التيسير نظم التحرير: الأستاذ العلامة الصَّالح المفضال، النَّاجح الفهَّامة، الشَّيخ شرفُ الدِّين يحيى بن الشيخ نور الدِّين بن موسى بن رمضان بن عميرة، الشَّهير بالعمريطي نسبة لبلاد عمريط - بفتح العين كما هو مشهور -، وهي ناحية من نواحي مصر القاهرة، بالشرقيَّة من أعمال بَلْبَيس، بالقرب من سنيكة بلد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى ونفعنا به.

وكان الناظم رحمه الله تعالى آية في النِّظم، كما أَلَّف فيه وأحكم. فمن نظمه في الفقه «التيسير نظم التحرير» لشيخ الإسلام زكريا^(١)، و«نهاية التدریب نظم غاية التقريب» لأبي شجاع الأصفهاني^(٢)، وفي أصول الفقه هذا المتن، وفي النَّحو: «نظم الآجروميَّة» إلى غير ذلك. ونظمه عذب عليه طلاوة^(٣)، جَزَل فيه حلاوة^(٤)، سهل المبني ظاهر المعنى.

(١) زكريا بن محمد أحمد زكريا الأنصاري المصري الشافعي، أبو يحيى شيخ الإسلام، قاضٍ مفسِّر من حفَّاظ الحديث. من تصانيفه: فتح الرحمن، شرح ألفية العراقي، توفي سنة (٩٢٦) هـ. انظر الأعلام (٤٦/٣)، لواقح الأنوار (١٢٢/٢).

(٢) شهاب الدِّين أحمد بن الحسين بن أحمد أبو شجاع، فقيه من علماء الشافعية، توفي سنة (٥٩٣) هـ، من كتبه: غاية التقريب في الفقه. اهـ، الأعلام (١١٦/١).

(٣) الطَّلاوة: بضمِّ الطَّاء وفتحها، الحُسن.

(٤) اللَّفْظ الجَزَل: ضدُّ الرِّكيك.

وقوله: (ذو العجز) أي: عن الأشياء والعبادات؛ إذ لا قدرة للعبد على شيء من الأشياء، وذو التَّقْصِيرِ في الطَّاعات، وذو التَّفْرِيطِ في جانب مولاه، فإنَّ العبد وإن بلغ ما بلغ في الطَّاعة والعبادة لا يفي ذلك بحقِّ ذرَّةٍ ممَّا وجب له عليه، فاعترافُ الناظم رحمه الله تعالى بما ذكر من العجز والتَّقْصِيرِ والتَّفْرِيطِ هو من شأن العارفين الأتقياء الواصلين، جعلنا الله تعالى منهم، ومقول قول الناظم «الحمدُ لله» إلى آخر المنظومة، قال رحمه الله تعالى:

الحمدُ لله الذي قد أظهرَا عِلْمَ الْأُصُولِ لِلْوَرَى وَأَشْهَرَا
على لِسَانِ الشَّافِعِي وَهُونَا فَهُوَ الَّذِي لَهُ ابْتِدَاءٌ دُونََا
اعلم أنه قد اشتهر أنَّ الحمد لغةً: الثناء بالجميل على الجميل الاختياريُّ على جهة التَّعْظِيمِ وعرفاً: فعلٌ ينبىء عن تعظيم المُنْعَمِ من حيث إنَّه منعم على الحامد أو غيره، وهو مختصُّ بالله تعالى.

وقوله: (الذي قد أظهرَا) أي: أوجد وأخرج، ف«قد» للتَّحْقِيقِ، وألف «أظهرَا» للإِطْلَاقِ. وقوله: (عِلْمَ الْأُصُولِ) أي: أظهر علم أصول الفقه، ف«أل» للعهد الذَّهْنِي. وقوله: (للورى) أي: للخلق.

ولا يخفى ما في كلامه من براعة الاستهلال، وهي: أن يأتي المتكلِّم في طالعة كلامه بما يشعر بمقصوده. وهذه البراعة المسمَّاة عندهم براعة المطلع بخلاف براعة المطلب، فإنَّها: أن يأتي المتكلِّم بالثناء قبل شروعه في مقصوده، وبخلاف براعة المقطع، فإنَّها: أن يأتي المتكلِّم في آخر كلامه بما يشعر بانتهائه، كقوله في الآخر: «ونسأله حسن الختام»، وإن أردت بسط ذلك فانظر البديعيَّات، ومنها بديعيَّتي في مدحه عليه الصَّلاة والسَّلام.

وقوله: (وأشهرَا) إلخ أي: الحمد لله الذي أظهر علم الأصول وأشهره على لسان الإمام الأعظم، إمامنا محمَّد بن إدريس الشَّافِعِي رضي الله تعالى عنه، ف«أشهرَا» معطوف على «أظهرَا»، وألفُه للإِطْلَاقِ، وفاعلُه عائد على الله تعالى، ومفعولُه محذوف وهو الضَّمِيرُ كما قدَّرنَا.

وقوله: (وهوَّنا) معطوف على «أظهرا»، وألفه للإطلاق أيضاً، وهو بتشديد الواو. والضَّمير العائد على العلم محذوف، أي: الحمد لله الذي أظهر علم الأصول وأشهره وهوَّنه؛ بمعنى: سهَّله على الشَّافعي رضي الله تعالى عنه حتَّى جمعه ودوَّنه، فلذا قال: (فهو الذي له ابتداءً دوَّنا) أي: وإنَّما أشهر الله علم الأصول على لسان الشَّافعي رضي الله تعالى عنه؛ لأنَّه هو الذي دوَّنه، أي: جمع علم أصول الفقه في ابتداء الأمر، أي: قبل كلِّ أحد، فهو رضي الله تعالى عنه واضعه، وأوَّل من دوَّن فيه على سبيل الاستقلال، فأملَى فيه رسالته المشهورة، تكلم فيها في الأوامر والنَّواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس.

تنبيهان:

الأول: لا يخفى أنَّ في كلامه رحمه الله تعالى من عيوب القافية عند العروضيين التَّضمين، وهو كما في كتابي فتح الجليل الكافي لمتممة متن الكافي في العروض والقوافي وشرح الخزرجية: تعليق قافية البيت الأوَّل بصدر البيت الذي بعده، بأن يفتقر إليه في الإفادة، كما هنا فإنَّ قوله «وأشهرًا» قافية الأوَّل متعلِّق بما بعده وهو قوله على «لسان الشَّافعي». وسمِّي تضميناً؛ لأنَّ الشَّاعر ضمَّن البيت الثاني معنى الأوَّل؛ لأنَّه لا يتمُّ إلاَّ بالثاني، لكن هذا جائز للمولِّدين في غير المدائح الشُّعريَّة والبديعيات الأدبيَّة، سواء المديح النَّبوي وغيره، فهذا لا يجوز الإتيان به حتَّى لهم، وأمَّا نظم أنواع العلوم الكثيرة، خصوصاً أهل الأراجيز في الفنون الشَّهيرة، مثل هذه الرَّجزية فيجوز لهم هذا التَّضمين كأمثاله بلا شكِّ ولا ريب، وما في ارتكابه من عيب؛ لأنَّ من نظم في علم من العلوم إنَّما قصد حَصْر الألفاظ وضَبْط المعاني لتحصيل المقتضى البياني، وتسهيل الملفوظ اللِّساني، فلذلك لم يراعِ أكثرُ أهل المنظومات في فنون العلوم، تجنُّب التَّضمين وما شابهه من الضَّرورات في منازيمهم سيِّما أراجيزهم؛ لأنَّ قصدَهم التَّحقيق في منظوماتهم وتبليغ معلوماتهم.

ثم إن تضمين العروضيين هذا غير التضمن الذي ذكره البيانيون نوعاً من أنواع البديع، فإنه مستحسن جداً، وهو: أن يضمّن الشاعر شيئاً من شعر الغير مع التنبية على أنه من الغير إن لم يكن ذلك مشهوراً عند البلغاء، لئلا يُتهم بالأخذ والسَّرقة، وإلا فلا حاجة إليه، وقد بيّنته بياناً شافياً في شرحي على بديعتي فانظره إن شئت.

الثاني: الصّلاة والسّلام على سيّد الأنام مطلوبان، فمما يدلُّ على طلبهما بعد الثناء الجميل الأعلى على الملك الجليل جلّ وعلا خبرُ «كلُّ كلام لا يُبدأ فيه بذكر الله تعالى، ثمّ بالصّلاة عليّ، فهو أقطع أقطع»^(١) فهو وإن كان ضعيفاً يعمل به في فضائل الأعمال، ذكره الباجوري^(٢) في كفاية العوام^(٣) وغيره، وقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشّرح: ٤] أي: لا أذكر إلاّ وتذكر معي، كما في صحيح ابن حبان^(٤)، وقولُ إمامنا الشّافعي رضي الله تعالى عنه: أحبُّ أن يقدم المرء بين يدي خطبته - أي: بكسر الخاء - وكلُّ أمر طلبه غيرُها، حمّد الله تعالى والثناء عليه والصّلاة والسّلام على النبيّ ﷺ.

والقرانُ بينهما مطلوب لظاهر قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وإفراد أحدهما عن الآخر مكروه؛ لظاهر الآية المذكورة أيضاً.

والناظمُ رحمه الله تعالى قد تركهما هنا، والجوابُ عنه: يحتملُ أنّه اكتفى بذكرهما في آخر أرجوزته، حيث قال ثمّة:

(١) الحديث لم أعثر عليه بهذا اللفظ، ولكن أوردته الشُّيوطيُّ في الجامع الصّغير بلفظ: «كلُّ أمر ذي بال لا يُبدأ بحمد الله والصّلاة عليّ فهو أقطع أقطع أوتر ممحوق من كلِّ البركة» أخرجهُ الرَّهاوي في الأربعين عن أبي هريرة، ثمّ قال: غريب تفرّد بذكر الصّلاة فيه إسماعيل بن أبي زياد، وهو ضعيف جداً لا يعتبر بروايته ولا بزيادته، وقال السُّبكيُّ: حديث غير ثابت، وقال القسطلاني: في إسناده ضعفاء ومجاهيل. انظر فيض القدير شرح الجامع الصّغير (١٩/٥).

(٢) إبراهيم بن محمد أحمد الباجوري، شيخ الجامع الأزهر، من فقهاء الشافعية. توفي سنة (١٢٧٧) هـ، له مصنفات منها: تحفة المريد على جوهرة التوحيد، اهـ الأعلام (٧١/١).

(٣) الصواب في «تحقيق المقام» وهي حاشية على «كفاية العوام» لشيخه محمد الفضالي.

(٤) لم أعثر عليه.

«فالحمدُ لله على إتمامه ثم صلاةُ الله مع سلامِهِ»
«على النبي... .. إلخ»

أخذاً بظاهر خبر: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ»^(١) أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَهُ أَوْ لَا، وَالنَّاطِمُ قَدْ أَتَى فِي آخِرِ نِظْمِهِ بِهِمَا، فَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْمَلَامُ إِذَا لَمْ يَوْجِدَا فِي مَجْلِسٍ أَوْ كِتَابٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهَذَا الْخَبْرُ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يُنْفَخْ عَنْهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فِي تَرْكِهِمَا أَوَّلًا الْمَلَامَ، لظاهر خبر: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يَبْدَأُ» الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ، وَكَلَامَ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الَّذِي لَمْ يَقُلْهُ إِلَّا عَنْ نَصِّ، فَالْأَحْسَنُ فِي الْجَوَابِ أَنْ يَقَالَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ النَّاطِمَ أَتَى بِهِمَا لَفْظًا وَأَسْقَطَهُمَا خَطًّا، وَهُوَ كَافٍ فِي الْمَطْلُوبِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ دُونَ مَرْتَبَةِ مَنْ تَلَفَّظَ بِهِمَا وَكَتَبَهُمَا، إِلَّا أَنَّهُ يَخْرُجُ بِهِ الْمَلَامُ فِيصِيرُ قَدْ ذَكَرَ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.

وبالجملة فلو أراد ترك القيل والقال لأتى بهما بعد قوله: «وأشهرًا» بأن قال:
ثم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدَا عَلَى زَكِيِّ الْأَصْلِ طَهَ أَحْمَدَا
أَصْلِي الْأُصُولِ أَشْرَفِ الْعِبَادِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَمْجَادِ
وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ بِأَصْلِ الْفِقْهِ مُكْمَلٌ قَارِئِ عِلْمِ الْفِقْهِ
فَذَكَ بِنَفْضِ الْجَلِيلِ أُخْرَى وَاللَّهُ ذُو النَّيْلِ الْجَزِيلِ أَجْرَى
عَنْ نَسَانِ الشَّافِعِيِّ إلخ

هذا وقد أطلنا ولكن لا يخلو من فائدة إن شاء الله تعالى.

قال رحمه الله تعالى:

(وَتَابَعَتْهُ النَّاسُ حَتَّى صَارَا كُتُبًا صِغَارَ الْحَجْمِ أَوْ كِبَارَا)

يعني: وتابعت الناس، وهم أفاضل العلماء، إمامنا الشافعي رضي الله تعالى

(١) رواه الطبراني في الأوسط وغيره، من حديث أبي هريرة، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: وفيه بشر بن عبيد الدارسي، كذبه الأزدي وغيره. هـ، وزاد السيوطي نسبته في المناهل (١٠٨٠) إلى أبي الشيخ في الثواب بسند ضعيف. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

عنه في التّأليف في علم أصول الفقه، حتّى صار ما ألفوه وصنّفوه في هذا العلم كُتُباً كثيرةً، صغاراً وكباراً، فكتب فيه بعدَه الفقهاء، شافعيةً ومالكيةً وحنفيةً، وحقّقوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها، وكتب المتكلّمون فيه أيضاً كذلك، إلّا أنّ كتابة الفقهاء فيه أمسّ بالفقه وأليقّ بالفروع؛ لكثرة الأمثلة منها والشواهد وبناء المسائل فيها على النّكت الفقهية، والمتكلّمون يجرّدون صور تلك المسائل عن الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقليّ ما أمكن؛ لأنّه غالبٌ فنونهم ومقتضى طريقتهم.

وقوله: (كُتُباً) - بسكون التاء للضرورة - كثيرةً، صغارَ الحجم أو كباراً، فألف «صاراً» للإطلاق، و«أو» بمعنى الواو. ثمّ قال رحمه الله تعالى:

(وخيّر كُتُبِهِ الصّغارِ ما سُمِّيَ بالورقاتِ للإمامِ الحرّمي)

يعني: وأحسنُ كتب علم أصول الفقه الصّغار هو ما سُمِّيَ - بسكون الياء للضرورة - أي: المسمّى ذلك الكتاب بالورقات التي هي قليلة المباني كثيرة المعاني، المنسوبة لمؤلّفها العلامة الإمام الحرّمي، أي: المنسوب للحرّمين.

ولنتبرّك بتعريف صاحب الأصل على سبيل الاختصار، فنقول: هو الشّيخ الدّرّاكة، شيخ الإسلام، البحرُ الحَبْر، المحقّق المُدقّق، النّظار، الأصولي المتكلّم، البليغ الفصيح الأديب، العَلَم الفرد، زينة المحقّقين عجماً وعرباً. وصاحبُ الشّهرة التي سارت السّراة والحُدادة بها شرقاً وغرباً، رئيسُ شافعية. وأحد أصحاب الوجوه، وصاحبُ التّصانيف المفيدة، أبو المعالي ضياء الدّين. إمامُ الحرّمين، عبدُ الملك ابن الشّيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجوّيني، نسبة إلى جوين، وهو ناحية كبيرة من نواحي نيسابور من أعمال خراسان، العراقيّ الشّافعيّ.

ولد رحمه الله تعالى في ثامن عشر المحرم، عامّ تسعة عشرة وأربعمئة. وجاور بمكّة والمدينة أربع سنين يفتي ويدرس ويجمع طرق الشّافعي، ومن ثمّ لُقّب بإمام الحرّمين. ثمّ عاد إلى نيسابور فبنى له الوزير نظام الدّين المدرسة النّظامية بنيسابور،

فخطب بها وجلس للوعظ والمناظرة، واستعدَّ للتدريس فيها، واستقامت أمور الطلبة وبقي على ذلك قريباً من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع، مسلّم له المحراب والمنبر والخطابة والتدريس ومجلس الذكر يوم الجمعة والمناظرة. واتفق له من المواظبة على التدريس والمناظرة ما لم يعهد لغيره مع الوجاهة الزائدة في الدنيا.

ومن تصانيفه «نهاية المطلب» في الفقه، وهي أربعون مجلداً كبيراً لم يصنّف مثلها، ومختصرها-واختصرها بنفسه، وهو من محاسن كتبه، قال هو نفسه فيه: إنه يقع في الحجم من النهاية أقل من النصف، وفي المعنى أكثر من الضعف. و«الشامل» في أصول الدين، و«الإرشاد» فيه أيضاً، و«البرهان» في أصول الفقه، و«الإرشاد» فيه أيضاً، و«الورقات» فيه أيضاً وغير ذلك ممّا هو مسطور، ومنه ديوان خطب مشهورة ومن نظمه:

أخي لن تنال العلم إلاّ بسنةٍ البيتين^(١)

توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، فعمره نحو تسع وخمسين سنة، وأغلقت الأسواق يوم موته، وكانت تلامذته يومئذ قريباً من أربعمائة.

هذا وقد ترجم له التاج السبكي^(٢) رحمه الله تعالى في الطبقات ترجمة حافلة في نحو ثلاثين صفحة، وما ذكر منها، فانظرها إن شئت. ويكفي في فخره ما نقل من خط ابن الصلاح^(٣) أنشد بعض من رأى إمام الحرمين:

(١) هذا وتنسب هذه الأبيات إلى الشافعي رحمه الله، وهي بتمامها:

أخي لن تنال العلم إلاّ بسنةٍ سأنبئك عن تفصيلها بتبيان
ذكاء وحرص واجتهادٍ وبلغاً وصحبةً أستاذ وطول زمان

(٢) تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، قاضي القضاة، مؤرّخ باحث. توفي سنة (٧٧١) هـ، له تصانيف منها: طبقات الشافعية. انظر الدرر الكامنة (٢/٤٢٥).

(٣) تقي الدين بن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو، الحافظ شيخ الإسلام، وإذا أطلق الشيخ عند علماء الحديث فالمراد به هو، توفي سنة (٦٤٣) هـ، من أشهر مصنفاته كتابه في مصطلح الحديث المعروف بـ«مقدمة ابن الصلاح».

لم ترَ عيني تحتَ أديمِ الفلِّكِ مثلَ إمامِ الحرِّمينِ الثَّبتِ عبدِ الملكِ

وكانَ الفقيهُ الإمامُ غانمُ الموسيلي يَنشدُ ويقولُ لغيره في إمامِ الحرِّمينِ :

دعوا لبسَ المعاني فهو ثوبٌ على مقدارِ قدِّ أبي المعالي

ورأيتُ في شرحِ مولدِ البرزنجي للسيدِ جعفر^(١) ما نصُّه : فائدة : ذكر بعضهم أنَّ

الهِتفُ وقعَ في غير ما يتعلَّقُ بالمصطفى عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ ، فَإِنَّهُ سُمِعَ يومَ وفاةِ

إمامِ الحرِّمينِ رحمه اللهُ تعالى قائلُ من الجنِّ-يهتفُ بهذين البيتينِ وهما :

يا دهرُ بعِ الهمعالي رتبِ بعده بيعَ الكسادِ ربحتِ أم لم تربحِ

قدِّمُ وأخرُ من تشاء من الوري مات الذي قد كنت منه تستحي

والله أعلم ، ثم قال رحمه اللهُ تعالى :

(وقد سئلتُ مُدَّةً في نظمه مُسهَّلاً لحفظه وفهمه)

يعني : وقد سألتني بعضُ النَّاسِ من مُدَّة ، أي : برهة من الزَّمانِ ، في نظمِ كتابِ

الورقاتِ لإمامِ الحرِّمينِ المذكورِ ، فنظمته حالة كوني مُسهَّلاً له بنظمي إيَّاه لأجلِ

حفظه ، أي : استحضاره عن ظهر قلبٍ غيباً ، إذ النَّظْمُ أحلى وأعذب وأسرع إلى

الحفظِ من النَّثرِ ، خصوصاً ما كان على بحر الرَّجْزِ ، فلا غرو أنَّ نظمَ الكلامِ يُسهِّلُ

الحفظَ على الأنامِ .

والنَّظْمُ : الكلامُ الموزونُ قصداً ، والرَّجْزُ أسهلُّ من غيره من البحورِ وأعذبُ

ورداً ، فيميلُ الطَّبعُ إليه وتجتمعُ الأفئدةُ لديه ، فافهم هذا الكلامَ ، وادع لي بحسنِ

الختامِ .

والحفظُ : هو ضبطُ الصُّورةِ المُدرَكةِ في العقلِ .

وقوله : (وفهمه) أي : ومجتهداً في تسهيلِ فهمه . وذلك بالإتيانِ بعبارةِ عذبةٍ ليس

(١) البرزنجي هو : زين العابدين جعفر بن حسن بن عبد الكريم ، فاضلٌ من أهلِ المدينة المنورة ، ومفتي

الشافعية فيها توفي سنة (١١٧٧) هـ ، من تصانيفه : قصة المولد النبوي . اهـ . الأعلام (١٢٣/٢) .

فيها تعقيد. والفهم: تصوّر المعنى من لفظ المخاطب. هذا ولعلّ الناظم رحمه الله تعالى تكرر عليه السؤال في هذا النظم فقال:

(فَلَمْ أَجِدْ مِمَّا سُئِلْتُ بُدًّا وَقَدْ شَرَعْتُ فِيهِ مُسْتَمِدًّا
مِنْ رَبِّنَا التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ وَالنَّفْعَ فِي الدَّارَيْنِ بِالْكِتَابِ)

يعني: فحين تكرر السؤال عليّ أسعفتُ سائلي بمرغوبه، ولم أجد ممّا سألني فيه السائلُ بُدًّا، أي: فراقاً وخلاصاً من إسعافه بمطلوبه، وفراراً وعوضاً عن إنجازه بمرغوبه. قال في القاموس وشرحه: وقولهم: «لا بدّ اليوم من قضاء حاجة» أي: لا فراق منه، وقيل: لا محالة منه ولا عوض عنه، ومعناه: أمرٌ لازمٌ لا تمكن مفارقتة، ولا يوجد بدلاً منه، ولا عوضٌ يقوم مقامه اهـ ملخصاً.

وقوله: (وقد شرعت فيه) إلخ، أي: وقد شرعت في النظم المذكور مسبتمدًّا، أي: حالة كوني طالباً إمداد التّوفيق، أي: إعانتته من ربّنا، أي: خالقنا ومالكنا ومدبّر أمورنا. والتّوفيق: خلق قدرة الطّاعة في العبد. والمرادُ هنا خلقُ القدرة للصّواب في نظمه، أي: للأمر الموافق للواقع، وهو ضدُّ الخطأ.

وقوله: (والنّفْع) أي: وطالباً إمداد النّفْع، أي: الخير، وهو: ما يتوصّل به الإنسان إلى مطلوبه دنيويّاً أو آخرويّاً، والمراد هنا: إيصال الثّواب بسببه؛ لأنّ النّفْع إيصال الخير للغير.

وقوله: (في الدّارين). أي: في دار الدّنيا ودار الآخرة بسبب هذا الكتاب، بأن ينفع الناظم والمسلمين أيضاً، بأن يلهمهم الاعتناء به: بعضهم بالاشتغال به، ككتابة وقراءة، وتفهم وتعلّم وتعليم وشرح، وبعضهم بغير ذلك كالإعانة عليه بوقف أو هبة أو نقل إلى البلاد أو غير ذلك، ونفعهم يستتبع نفعه أيضاً؛ لأنّه سبب فيه؛ وذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من سنّ سنّةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها إلى القيامة»^(١).

(١) هو قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم في الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمره (١٠١٧).

فإن قلت: هل يتصوّر النفع بالتأليف لمن مات قبل المؤلف؟

قلت: نعم، يشتغل به أحد من ذريّته، فتعود بركته على أبيه، أو يتعلّم حكماً منه فيكون كذلك، أو يعلم منه أنّ الميت تنفعه الصدقة والدُّعاء فيفعل ذلك، فافهم هذا الكلام وادع لي بحسن الختام.



باب أصول الفقه

أي: باب في بيان الفنّ المسمّى بهذا اللقب المشعرٍ بمدحه بابتناء الفقه عليه، إذ الأصل: ما يُبتنى عليه غيره. فلفظ أصول الفقه في الأصل مركّب إضافيُّ لقبٌ قُصد به المدح، ثمّ نقله الأصوليون وجعلوه لقباً لهذا الفنّ، فالإشعارُ المذكور بالنظر لهذا المركّب قبل التسمية به، وسيأتي نحو هذا عند قول الناظم حيث قال رحمه الله تعالى:

(هَآكَ أَصُولَ الْفِقْهِ لَفْظًا لَقَبًا لِلفنِّ مِنْ جُزْأَيْنِ قَدْ تَرَكَبَا
الأوّلُ الأُصولُ ثُمَّ الثَّانِي الْفِقْهُ وَالْجُزْآنِ مُفْرَدَانِ)

يعني: خذ أصول الفقه في هذا اللفظ. والمراد خذ لفظ أصول الفقه حالة كونه لقباً للفنّ، فلو قال: «لفظ أصول الفقه خذه لقباً للفنّ... إلخ» لكان أحسن وأتقن. وهو بحسب الأصل قد تركّب تركيباً إضافياً من جزأين، أي: تركّب من مضاف ومضاف إليه، وإلاّ فهو مفرد لأنّه لقب للفنّ المخصوص المدوّن، فلفظ أصول الفقه له معنيان:

أحدهما: معناه الإضافي، وهو ما يفهم من مفرديه عند تقييد الأوّل بإضافته للثاني.

وثانيهما: معناه اللّقبّي، وهو العِلْم الذي جُعِل هذا المركّب الإضافيُّ لقباً له، ونقل عن معناه الأوّل. وهذا المعنى الثاني يذكره الناظم بعد هذا في قوله: «أمّا أصول الفقه معنى» إلخ، والمعنى الأوّل هو الذي بيّنه بقوله: (من جزأين قد تركّباً) الذي هو بمعنى قول الأصل «مؤلّف من جزأين». ثمّ أنّه بيّن الجزأين بقوله: (الأوّلُ الأُصولُ) أي: لفظ الأُصول، (ثمّ الثاني الفقه) أي: لفظ الفقه، فنشأ منهما أصول الفقه.

ثمّ قال: (والجزآنِ مُفْرَدَانِ) أي: والجزآن اللذان أحدهما أصول وثانيهما الفقه مفردان، من الإفراد المقابل للتركيب، لا المقابل للتثنية والجمع، فإنّ الإفراد يُطلق

على مقابلة كل منهما، ولا تصحُّ إرادة الثاني هنا؛ لأنَّ أحد الجزأين اللذين وصفهما بالإفراد لفظُ أصول، وهو جمع، وفي كلامه إشارة لذلك حيث قال رحمه الله تعالى:

(فَالأَصْلُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ بُنِيَ وَالْفَرْعُ مَا عَلَى سِوَاهُ يَنْبَنِي)

يعني: إذا أردت معرفة الجزأين المفردين، فنقول في بيانهما: الأصل لغة كما قال الإمام: المحتاج إليه، وقال صاحب الأصل: ما منه الشيء، وقال الآمدي^(١): ما يستند تحقيق شيء إليه، وقال غيره: منشأ الشيء، وقال الحسن البصري^(٢): ما يبني عليه غيره، وقال بعضهم: ما يتفرغ عنه غيره، فهذه ستُّ عبارات أقربها الأخير، ثم ما قبله على الترتيب.

أمَّا بحسب الاصطلاح فله أربعة معان:

- الدليلُ كقولهم: «الأصل في هذه المسألة الكتابُ والسُّنة» أي: الدليل، ومنه: أصولُ الفقه أدلُّته.

- والرُّجْحانُ كقولهم: «الأصلُ في الكلام الحقيقة» أي: الرَّاجِحُ عند السَّامع.

- والقاعدةُ المستمرةُ نحو: «إباحة الميتة للمضطرِّ على خلاف الأصل».

- والصُّورةُ المقيسُ عليها، قاله السيوطي^(٣) رحمه الله تعالى في شرح الكوكب السَّاطع في نظم جمع الجوامع^(٤).

إذا علمت ذلك فالأصلُ في كلام الناظم، الذي هو مفرد الجزء الأوَّل من

(١) أبو الحسن علي بن أبي علي محمد، المعروف بسيف الدِّين الآمدي الشافعي، المتوفى سنة (٦٣١) هـ، من تصانيف: إحكام الأحكام في أصول الأحكام. اهـ كشف الظنون (١٧/١).

(٢) الحسن بن يسار البصري أبو سعيد، تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، توفي سنة (١١٠) هـ، انظر وفيات الأعيان (٦٩/٢).

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي جلال الدِّين، إمام حافظ مؤرخ أديب، توفي سنة (٩١١) هـ، له نحو «٦٠٠» مصنف، منها: الإتيان في علوم القرآن. انظر شذرات الذهب (٥١/٨).

(٤) جمع الجوامع كتاب في أصول الفقه، صنَّفه تاج الدِّين عبد الوهاب بن علي الشُّبكي، المتوفى سنة (٧٧١) هـ، نظمه غير واحد منهم السيوطي رحمه الله، وسمَّاه «الكوكب الساطع» وبعد ذلك شرحه.

الجزأين المذكورين: ما يُبنى عليه غيره، فالمرادُ أنَّ الشَّيءَ المحسوس أو المعقول الذي يبنى عليه غيره أصلٌ، كأصل الجدار الذي هو أساسه، وأصل الشَّجرة الذي هو طرفها الثَّابت في الأرض، وهذا أقرب تعريف للأصل كما علمت، فإنَّ الحسَّ يشهد له كما في أصل الجدار والشَّجرة، فأصولُ الفقه: أدلَّتُه التي يبنى عليها، وأنَّ الشَّيءَ الذي يبنى على غيره فرع، كفروع الشَّجرة لأصولها وفروع الفقه لأصوله. ولعلَّ قصده بهذا التَّعريف التَّنبيه على ابتناء الفقه على الأصل، وأنَّ الجزء الأوَّل مبنيٌّ عليه، والجزء الثاني مبنيٌّ، فليس ذكر الفرع استطراداً. ثم قال رحمه الله تعالى:

تعريف الفقه

(والفقه علمٌ كلُّ حكمٍ شرعيٍّ جاء اجتهاداً دونَ حكمٍ قطعيٍّ)

اعلم أنَّ الفقه الذي هو الجزء الثاني من الجزأين المذكورين له معنى لغوي: وهو: الفهم. واصطلاحاً: وهو إن شئت قلت كما في جمع الجوامع: العلمُ بالأحكام الشرعيَّة العمليَّة المكتسب من أدلَّتْها التَّفصيليَّة. وإن شئت قلت وهو أخصر كما في الأصل: معرفة الأحكام الشرعيَّة التي طريقها الاجتهاد، وهذا معنى قول الناظم: «علمٌ كلُّ حكمٍ شرعيٍّ»، أي: تصديقٌ بجميع الأحكام.

والمراد بالعلم بالجميع التَّهيؤ له، وهو أن يكون عنده ملكة يقتدر بها على تحصيل التَّصديق بأيِّ حكمٍ أراد، وإن لم يكن حاصلًا بالفعل، فلا يرد قولُ مالك من أكابر المجتهدين في ستِّ وثلاثين مسألة من أربعين مسألة سئل عنها: «لا أدري»، لحصول تلك الملكة عنده، بحيث لو أمعن النَّظر حصل له التَّصديق بها. فالحكمُ بمعنى النُّسبة التَّامة، وهي: ثبوت أمرٍ لآخر إيجاباً أو سلباً، والعلمُ بها من حيث إنَّها واقعة أو ليست بواقعة هو التَّصديق، وبغيرها^(١) يقال له: تصوُّر، فلا

(١) معطوف على الجار والمجرور من قوله: «والعلم بها»، والتقدير: والعلم بغيرها، أي: بغير النُّسبة يقال له: «تصوُّر».

تكرار مع قوله «شرعي». وأما لو فسرنا الأحكام بالأحكام التَّكْلِيفِيَّةَ لتكرَّرَ معه؛ لأنَّهم فسَّروا الشَّرْعَ بما شرَّعه اللهُ تعالى من الأحكام.

وقوله: (شرعي) مأخوذ من الشَّرْعِ المَبْعُوثِ به النَّبِيُّ الكَرِيمُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وخرج بالأحكام الشَّرْعِيَّةَ المرادة بقوله: «كلُّ حكم شرعي» الأحكامُ العَقْلِيَّةُ، كالعلم بأنَّ الواحد نصف الاثنین، والحسِّيَّةُ كالعلم بأنَّ النار محرقة. وإنَّما احتاج إلى التَّقْيِيدِ بقوله: (جاء اجتهاداً، دونَ حكم قطعي) الذي هو بمعنى قول الأصل: «التي طريقها الاجتهاد» أي: جاء ثبوته وظهوره بالاجتهاد، وهو: بَدَلُ الوَسْعِ فِي بَلُوغِ الغرض؛ لأنَّ الأحكام ثابتة في نفسها بدون الاجتهاد، لكن الاجتهاد هو المُظْهِرُ والمُثَبِّتُ لَهَا عند المجتهد. فالحكمُ الشَّرْعِيُّ ينقسم:

- إلى ما طريقه الاجتهاد، المراد من قوله: «جاء اجتهاداً»، كقولنا: النِّيَّةُ فِي الوضوء واجبة، والفتاحَةُ فرض في الصَّلَاة، والوترُ مندوب، والنِّيَّةُ من اللَّيْلِ شرط في صوم رمضان، والزَّكَاةُ واجبة في مال الصَّبِيِّ غير واجبة في الحُلِيِّ المباح، والقتلُ بمثقلٍ يوجب القصاص، ونحو ذلك من مسائل الخلاف.

- وإلى ما طريقه القطع لا الاجتهاد، المراد من قوله: «دون حكم قطعي» كالعلم بأنَّ الله تعالى واحد موجود، وأنَّ الصَّلوات الخمس واجبة، وأنَّ الزَّنا محرَّم، وغير ذلك من المسائل القطعية ممَّا يشترك في معرفتها الخاصُّ والعامُّ، فلا يسمَّى فقهاً، فلذلك قيَّد الحكم بالاجتهاد، فالعلم هنا بمعنى الظَّنِّ الذي هو التَّصْدِيقُ الرَّاجِحُ.

فإن قلت: الفقه بهذا التعريف لا يتناول إلاَّ فقه المجتهد، فمقتضاه أنه لو أوقف على الفقهاء يختصُّ به المجتهدون، وليس كذلك.

فالجواب: أنَّ هذا اصطلاح خاصُّ، فلا يلتفت إليه في الألفاظ، فإنَّ المرجع فيها إلى اللُّغة والعرف العام؛ ولهذا أشار المتولِّي بقوله: إنه يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى العادة. ثمَّ بيَّن الأحكام المرادة بقوله «كلُّ حكم شرعي» فقال:

فصل

فِي أَنْوَاعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

(وَالْحُكْمُ وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمَا
مَعَ الصَّحِيحِ مُطْلَقًا وَالْفَاسِدِ
أُبِيحَ وَالْمَكْرُوهُ مَعَ مَا حُرِّمًا
مِنْ قَاعِدِ هَذَانِ أَوْ مِنْ عَابِدِ)

اعلم أن الفقه هو العلم بهذا السبعة التي ذكرها، أي: معرفة جزئياتها، أي: الواجبات والمندوبات والمباحات والمحرمات والمكروهات والأفعال الصحيحة والأفعال الفاسدة، كالعلم بأن هذا الفعل مثلاً واجب، وهذا مندوب، وهذا مباح، وهذا محرّم، وهذا مكروه، وهذا صحيح، وهذا فاسد. وليس المراد العلم بتعريفات هذه الأحكام المذكورة، فإن ذلك من أصول الفقه لا من علم الفقه.

تعريف الحكم:

و«الحكم» المتعارف بين الأصوليين بالإثبات تارة كالصلاة واجبة، والنفي أخرى كالوتر ليس بواجب «خطابُ الله تعالى» أي: كلامه النَّفْسِيُّ «الأزلي المتعلّق بفعل المكلف» أعني: البالغ العاقل «من حيث تكليفه»، أي: إلزامه لما فيه كلفة، أي: مشقّة من فعل أو ترك.

ثم إنَّ الحكم المذكور متعلّقه - بفتح اللّام - سبعة على ما اختاره النّاطم تبعاً للأصل، والصّحيح المشهور أنّه خمسة، وهي: الإيجاب والنّدب والإباحة والكراهة والتّحريم، وأنّ الصّحّة والفساد من خطاب الوضع، لأنّ الحكم:

- إن تعلّق بالمعاملات فإمّا بالصّحّة أو بالفساد الذي هو والبطلان بمعنى واحد.
- وإن تعلّق بغير المعاملات، فهو إمّا طلبٌ أو إذنٌ في الفعل والتّرك على السّواء، والطلبُ إمّا طلبٌ فعل أو ترك، وكلٌّ منهما إمّا جازم أو غيرُ جازم. فطلب الفعل الجازم الإيجاب، كمدلول قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]، وطلبُ الفعل الغير الجازم النّدب، كمدلول قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى

﴿الشورى: ٤٠﴾، وطلبُ التَّركِ الجازمِ التَّحريمِ، كمدلولِ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وطلبُ التَّركِ الغيرِ الجازمِ الكراهة.

وزاد جماعة من المتأخِّرين منهم صاحب الأصل في النِّهاية خلافَ الأولى فقالوا: إن كان طلبُ التَّركِ الغيرِ الجازمِ كائناً بنهيٍ مخصوصٍ كحديثِ الصَّحيحين: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلسُ حتَّى يصليَّ ركعتين»^(١) فكراهة، أو بغيرِ نهيٍ مخصوصٍ وهو النَّهيُّ عن تركِ المندوباتِ المستفادُ من أوامرها، فخلافُ الأولى كفطر مسافرٍ لا يتضرَّرُ بالصَّومِ، وتركِ صلاةِ الضُّحى.

وأما المتقدِّمون فيطلقون المكروهَ على ذي النَّهيِ المخصوصِ وغيرِ المخصوصِ، وقد يقولون في الأوَّل: مكروه كراهة شديدة. والإذنُ في الفعلِ والتَّركِ على السَّواءِ الإباحةُ.

وأنَّ الحَكَمَ إن كان متعلِّقاً بكونِ الشَّيءِ سبباً وشرطاً ومانعاً وصحيحاً وفساداً، فيسمَّى وضعاً، ويسمَّى خطاباً ووضِع أيضاً؛ لأنَّ متعلِّقه بوضعِ الله تعالى، أي: بجعله تعالى.

وعُلم ممَّا قرَّرتَه أنَّ جعلَ النَّاطِمِ كالأصلِ الأحكامِ السَّبعةِ الواجبِ والمندوبِ إلخ، حيث ذكرها بقوله: (والحَكْمُ واجبٌ ومندوبٌ وما أبيع) أي: ومباح (والمكروه مع ما حرماً) أي: الحرام (مع الصَّحيح مطلقاً) أي: سواء كان واجباً أو غيره (والفاسد) فيه تجوُّزٌ من إطلاقِ المتعلِّق - بفتح اللام - على المتعلِّق - بكسرها -؛ لأنَّ هذه التي ذكرها هي متعلِّق الأحكام، لا الأحكام نفسها، فإنَّ الفعل الذي يتعلَّق به الوجوب هو الواجب، أي: الإيجاب إلخ.

وإنَّما لم يتعرَّضْ للرُّخصةِ والعزيمة؛ لأنَّهما مندرجتان فيما ذكر؛ وذلك لأنَّ الحكم الشرعيَّ:

(١) أخرجه البخاري في أبواب التطوع، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١١١٠) عن أبي قتادة، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب تحية المسجد (٧١٤).

- إن تغيّر من حيث تعلّقه بالمكلف من صعوبة إلى سهولة، كأن تغيّر من الحرمة إلى الإباحة لعذرٍ، مع قيام السبب للحكم الأصلي المتخلف عنه للعذر، فالحكم المتغيّر إليه السهل المذكور يسمّى رخصة، واجباً كان كأكل الميتة للمضطرّ، أو مندوباً كالقصر للمسافر سافراً مباحاً يبلغ ثلاثة أيام فصاعداً، أو مباحاً كالسّلم، أو خلاف الأولى كفطر المسافر الذي لا يُجهد الصّوم.

- وإن لم يتغيّر الحكم كما ذكرنا فعزيمةٌ. وبعضهم خصّ العزيمة بالواجب، وبعضهم عمّمها للأحكام الخمس.

وقوله: (من قاعد) أي: تارك للعبادة، (هذان) أي: الصّحيح والفاقد (أو من عابد) تكملة. ثمّ لمّا بيّن أعداد الحكم الشرعيّ شرع في تعريفها بذكر لازم كلّ واحد منها فقال:

تعريف الواجب

(فَالْوَجِبُ الْمَحْكُومُ بِالثَّوَابِ فِي فِعْلِهِ وَالتَّرْكِ بِالْعِقَابِ)
يعني: إذا علمت ما ذكر فالواجب من حيث وصفه بالوجوب: هو المحكوم عليه بأنّه ما يُجازى فاعله بالثّواب في فعله وبالعقاب في تركه. وهذا مراد قول أصله كغيره: «الواجب: هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه»، فقوله: (ما) أي: فعل، وقوله: (يثاب على فعله) أخرج به الحرام والمكروه والمباح، وقوله: «ويعاقب على تركه» أخرج به المندوب، فالثّوابُ على الفعل، والعقابُ على التّرك، أمرٌ لازم للواجب من حيث وصفه بالوجوب، وليس هو حقيقة الواجب، فهذا تعريف رسمي^(١) فيصح باللائم.

(١) التعريفات عند المناطقة أقسام ثلاثة، وهي:

- الحدّ، وهو تعريف بالحقيقة، ذلك نحو قولهم في تعريف الإنسان: «حيوان ناطق». أي: حقيقته أنه كائن حيّ مفكّر.

- الرّسم، وهو التعريف بالآثار، كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك. وهو المراد بقول الشارع: «فهذا تعريف رسمي».

- التعريف باللفظ، هو إبدال اللفظ بلفظ مرادف له أشهر منه.

فإن قيل: قوله: (والترك بالعقاب) الذي هو بمعنى: «ويعاقب على تركه» يقتضي لزوم العقاب لكل من ترك واجباً، وليس ذلك بلازم.

فالجواب: أنه يكفي في صدق العقاب على الترك وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره، فلا يخرج من تعريف الناظم كأصله الواجب المعفو عنه، أو يريد بقوله «والترك بالعقاب» ترتب استحقاق العقاب على تركه، كما عبر بذلك غير واحد، وذلك لا ينافي العفو عنه. ثم إن هذا البيت الذي ذكره غير واضح، وأوضح منه لو قال:

فالفرض ما في فعله الثواب وتركه يُقضى به العقاب
والخطب سهل. هذا ويأتي بمعنى الواجب اللازم والمحتم والمكتوب
والفرض، فهذه كلها مترادفة، والفرض والواجب مترادفان عرفاً، خلافاً لأبي حنيفة^(١) رضي الله تعالى عنه المائل: ما ثبت بدليل قطعي كالقرآن فهو الفرض، كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، وبدليل ظني فهو الواجب، كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢)، فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة عنده، بخلاف ترك القراءة.

تعريف المندوب

ثم قال رحمه الله تعالى:

(والندب ما في فعله الثواب ولم يكن في تركه عقاب)

يعني: والمندوب - أي: من حيث وصفه بالندب - هو: ما في فعله الثواب ولم

(١) الثعمان بن ثابت أبو حنيفة، الإمام الأعظم، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، توفي مسجوناً سنة (١٥٠) هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٠)، تهذيب التهذيب (٥/٦٢٩) (٨٢٩٦).

(٢) البخاري في صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٢٣) عن عبادة بن الصامت، ومسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٤).

يكن - أي: ولم يوجد - في تركه عقابٌ. وهذا بمعنى قول أصله: «والمندوبُ: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه».

ثمَّ المندوب لغةً: المدعو إليه، فسُمِّي الفعل بذلك لدعاء الشارع إليه، فأصله المندوب إليه، ثمَّ توسَّع بحذف حرف الجر فاستكن الضميرُ.

واصطلاحاً: ما ذكر من أنه ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. فقوله: «يثاب على فعله» أخرج الحرام والمكروه والمباح. وقوله: «ولا يعاقب على تركه» أخرج الواجب.

ويسمَّى المندوبُ السُّنَّةَ والمسحَبَ والتَّطَوُّعَ، ومثلها الحسن والنَّفل والمرغَّب فيه، فهذه الألفاظ مترادفة عرفاً، خلافاً للقاضي حسين^(١) والبُغوي^(٢) والخوارزمي^(٣) من أصحابنا، في نفهم ترادفها، حيث قالوا: السُّنَّة: ما واظب عليه النبيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والمستحَبُّ: ما فعله مرَّةً أو مرَّتين، والتَّطَوُّعُ: ما يُنشئه الإنسان باختياره من الأوراد، ولم يتعرَّضوا للمندوب لشموله الأقسام الثلاثة، فهو مرادف لكلِّ منها، ومثلُ المندوب الحسنُ والنَّفل والمرغَّب فيه.

ثمَّ إنَّه لا يجب إتمام المندوب بالشُّروع فيه عند الشَّافعيِّ رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ لأنَّه جائزُ التَّرك، خلافاً لأبي حنيفة ومالك^(٤) رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا في قولهما بوجوب إتمامه، مستدلِّين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمَّد: ٣٣] فيجب عندهما بترك إتمام المندوب قضاؤه.

(١) القاضي حسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المروزي، شيخ الشافعية في زمانه، وأحد أصحاب الوجوه. توفي سنة (٤٦٢).

(٢) حسين بن مسعود بن محمد محيي السُّنَّة أبو محمد البغوي، ويعرف بابن الفراء. ديناً وعاملاً على طريق السُّلف، إماماً في التفسير والحديث والفقه، توفي في شوال سنة (٥١٦).

(٣) لعنه: عبد الله بن محمد الخوارزمي، نزيل بغداد، أحد أئمة الشافعية، وأصحاب الوجوه، كان أفقه أهل وقته في المذهب، بليغ العبارة، توفي سنة (٣٩٨) هـ.

(٤) مالك بن أنس أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة المجتهدين عند أهل السُّنَّة، توفي سنة (١٧٩)، له «الموطأ في الحديث». انظر سير أعلام النبلاء (٤٨/٨).

وأجيب عن الآية بأنها مخصّصة بما صحّحه الحاكم من رواية الترمذي:
 «الصَّائِمُ المتطوِّعُ أميرُ نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر»^(١) ويقاسُ على الصَّوم
 غيره من المندوبات، وإنَّما وجب إتمامُ النُّسكِ المندوبِ من حجٍّ أو عمرةٍ؛ لأنَّ
 نقله كفرضه في كثير من الأحكام، كالنيَّةِ فإنَّها في كلِّ من فرضه ونقله فصدُّ الدُّخولِ
 في الحجِّ أو العمرة، وكالكفَّارة فإنَّها تجب في كلِّ منهما بالجماع المُفسِدِ له،
 وكعدم الخروج بالفساد فإنَّ كلاَّ منهما يجب المضيُّ في فاسده، وليس نفلٌ غيرهما
 وفرضه سواء فيما ذكر كما هو معلوم.

(تنبيه) في كلام الناظم رحمه الله تعالى بين رويَّ هذا البيت وهو «عقاب»
 والذي بعده وهو «لا عقاب» إيطاءً، وهو: إعادة كلمة الرُّويِّ لفظاً ومعنى كما هنا،
 وهو عيب من عيوب القافية، كما حقَّقته في كتابي فتح الجليل الكافي، ومع كونه
 قبيحاً جائزٌ للمولِّدين، على أنَّ بعضهم زعم أنَّ الإيطاء ليس بعيب، وما تقدَّم في
 حكم التَّضمين يأتي هنا، ولو أراد ترك القيل والقال لقال:
 والنَّفْلُ ما به ثوابٌ حَصَلَا وتركُهُ عن العقاب قد خلا
 والخطب سهل، والكمالُ لله عزَّ وجلَّ.

تعريف المباح

قال رحمه الله تعالى:

(وَلَيْسَ فِي الْمُبَاحِ مِنْ ثَوَابٍ فَعَلًا وَتَرَكَاً بَلْ وَلَا عِقَابٍ)

يعني: أنَّ المباح اصطلاحاً: هو الذي ليس في فعله ثواب ولا في تركه عقاب.
 وهذا مراد قول الأصل: «هو ما لا يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه»، فلا
 يتعلَّق بكلِّ من فعله وتركه ثوابٌ ولا عقابٌ. ومحلُّ ما ذُكر في حدِّ المباح ما لم تنوِّ

(١) الترمذي في الصيام، باب: ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (٧٣٢)، والحاكم (١٠٩/٣) (١٥٩٩).

به القربة، كالأكل بقصد التقوي على الطاعات، فإن نويت أثبت عليه، فيدخل
حينئذ في حدّ المباح المندوب. ويسمى المباح حلالاً وجائزاً وطلقاً.
وأما المباح لغة: فهو الموسع فيه.

(تنبيه): اسم «ليس» «ثواب» في قول الناظم «من ثواب» فمن زائدة، وخبرها
متعلق الجار والمجرور في قوله «في المباح»، و«فعلاً وتركاً» كلُّ منهما تمييز، وأما
نصبهما بنزع الخافض فضعيف، والتنوين فيهما نائب عن المضاف إليه.

تعريف المكروه والحرام

ثم قال رحمه الله تعالى:

(وضابطُ المكروه عكسُ ما نُدِبَ كَذَلِكَ الحَرَامُ عَكْسُ ما يَجِبُ)

يعني: أن ضابط المكروه عكس ضابط المندوب، فهو: ما يثاب على تركه
امثالاً لداعي نهي الشرع، ولا يعاقب على فعله. فخرج بما يثاب على تركه هنا
الواجب والمندوب والمباح، وبما لا يعاقب على فعله الحرام.

وقول الناظم: (كذلك الحرام) أي: المحظور والممنوع شرعاً عكس ما يجب،
أي: وضابط الحرام عكس ضابط الواجب، فهو: ما يثاب على تركه امثالاً
ويعاقب على فعله.

ويكفي في صدق العقاب على الفعل وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره،
أو يراؤ ترتب استحقاق العقاب على فعله، فلا ينافي العفو كما تقدم في الواجب.

هذا وإنما قيّدنا ترتب الثواب على الترك في المكروه والحرام بالامثال؛ لأن
المكروهات والمحرمات يخرج الإنسان من عهدها بمجرد تركها وإن لم يشعر بها،
فضلاً عن قصد إلى تركها؛ لكنه لا يترتب الثواب على الترك إلا إذا قصد به الامثال.

فإن قيل: وكذلك الواجبات والمندوبات لا يترتب الثواب على فعلها إلا إذا
قصد به الامثال.

فالجواب أن الأمر كذلك، ولكنه لما كان كثيراً من الواجبات لا يتأتى الإتيان بها إلا إذا قصد بها الامتثال، وهو كل واجب لا يصح فعله إلا بنية، لم يحتج إلى التقييد بذلك، وإن كان بعض الواجبات تبرأ الذمة بفعلها، ولا يترتب الثواب على ذلك إلا إذا قصد الامتثال، كنفقات الزوجات ورد المغصوب والودائع وأداء الديون وغير ذلك مما يصح بغير نية.

تعريف الصحيح

ثم قال رحمه الله تعالى:

(وضابط الصحيح ما تعلقاً به نفوذ واعتداد مطلقاً)

يعني: أن ضابط الصحيح من حيث الصحة هو: ما تعلق به النفوذ والاعتداد مطلقاً، أي: سواء كان عقداً أو عبادةً، وهذا مراد قول أصله: «والصحيح ما يتعلق به النفوذ والاعتداد» اهـ وذلك بأن يكون قد جمع ما يعتبر فيه شرعاً، عقداً كان كالبيع والنكاح، أو عبادة كالحج والصلاة.

والنفوذ: هو البلوغ إلى المقصود، كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح، تقول: «نفذ السهم» إذا بلغ المقصود من الرمي، وهنا كذلك، فإذا ترتب على العقد ما يقصد منه، كالبيع إذا أفاد الملك، والنكاح إذا أفاد حل الوطء، والخلع إذا أفاد بينونة الزوجة، قيل له: صحيح ومعتد به، وكذا نحو الصلاة.

والاعتداد والنفوذ معناهما واحد، لكن العبادة في الاصطلاح تتصف بالاعتداد لا بالنفوذ، والعقد يوصف بهما فلذلك جمع بينهما.

تعريف الفاسد

ثم قال رحمه الله تعالى:

(والفاسد الذي به لم تعتد ولم يكن بنافذ إذا عقد)

يعني: والفاسد الذي هو بمعنى الباطل، الذي عبّر به في الأصل، هو: الذي

لم تعتد أنت به، ولم يكن نافذاً إذا عُقد، فهو ما لا يتعلّق به النّفوذ ولا يُعتدُّ به، بأن لم يستجمع ما يُعتبر فيه شرعاً، عقداً كان ذلك الشّيء كالبيع والنّكاح، أو عبادة كالصّوم والصّلاة.

فالفسادُ لمّا لم يُفدِ المقصودَ جعل كالهالك. ولا يرد أن الخلع والكتابة الفاسدين يتعلّق بهما النّفوذ ويُعتدُّ بهما؛ لحصول البينونة في الخلع والعتق بالأداء في الكتابة؛ لجواز أن يلتزم أن الفاسد في الخلع عوضه^(١) لا هو، ولأنّ العتق بالأداء في الكتابة باعتبار ما تضمّنته من التّعليق^(٢) الذي لا فساد فيه، لا باعتبار نفسها^(٣).

(تنبيه) علم من قولي: «والفساد الذي هو بمعنى الباطل» أن لفظي الفاسد والباطل اسمان لمسمّى واحد، فهما مترادفان خلافاً لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه.

بيان معنى العلم

ثم قال رحمه الله تعالى:

(والعلم لفظٌ للعُمومِ لم يُخصَّصْ لِلْفِقْهِ مَفْهُوماً بَلِ الْفِقْهُ أَحْصُ)

يعني: أن لفظ العلم لم يختصّ بالفقه، فيشمله وغيره من جهة المفهوم، فالفقه بالمعنى الشرعيّ المتقدّم ذكره أخصّ من العلم^(٤)؛ لأنّ الفقه في العرف إنّما يقال لمعرفة الأحكام الشرعيّة كما مرّ، والعلم يقال لما هو أعمّ من ذلك؛ لصدق العلم بالنحو وغيره، فالفقه نوعٌ من العلم، فكلُّ فقه علمٌ، وليس كلُّ علم فقهاً، وكلُّ فقيه عالمٌ، وليس كلُّ عالم فقيهاً، وكذا بالمعنى اللّغويّ فإنّ الفقه الفهم، والعلم المعرفة، وهي أعمّ. ثم قال رحمه الله تعالى:

(١) عوض الخلع وهو المال، لا الخلع فإنّه صحيح.

(٢) تعليق العتق على الأداء.

(٣) معناه: أن العتق لم يحصل بالكتابة نفسها، بل بما تضمّنته من التّعليق.

(٤) أي: وكذا الفقه بالمعنى اللّغويّ أخصّ من العلم.

(وَعِلْمُنَا مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ إِنَّ طَابَقَتْ لِمَوْضِفِهِ الْمَحْتُمِ)
يعني: أن العلم لغة: اليقين، يقال عَلِمَ يَعْلَمُ إذا تَيَقَّنَ. واصطلاحاً: معرفة
المعلوم، أي: إدراك ما من شأنه أن يُعلم، موجوداً كان أو معدوماً.

وقوله: (إن طابقت) أي: النسبة (لوصفه المحتوم) وهو بمعنى قول الأصل:
«معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع»، كإدراك الإنسان، أي: تصوُّره بأنَّه
حيوان ناطق، والفرس بأنَّه حيوان صاهل، والحيوان بأنَّه جسم نام متحرِّك بالإرادة.
فالمرادُ بالمعرفة الإدراكُ كما فسّرنا، وهو: وصولُ النَّفسِ إلى المعنى بتمامه
من نسبة أو غيرها. وبالمعلوم^(١): ما من شأنه أن يُعلم. ثم قال رحمه الله تعالى:

(وَالْجَهْلُ قُلُّ تَصَوُّرِ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ وَضْفِهِ الَّذِي بِهِ عِلَا
وَقِيلَ حَدُّ الْجَهْلِ فَقَدْ الْعِلْمِ بَسِيطاً أَوْ مُرَكَّباً قَدْ سُمِّيَ
بَسِيطُهُ فِي كُلِّ مَا تَحْتَ الثَّرَى تَرْكِيبُهُ فِي كُلِّ مَا تُصَوِّرَا)

يعني: أن الجهل هو: إدراك الشيء المعلوم، أي: إدراك ما من شأنه أن يُعلم،
على خلاف هيئته. وهذا معنى قوله: (والجهل قل) أي: في تعريفه بأنَّه تصوُّر الشيء
على خلاف وصفه، أي: هيئته الذي به علا، أي: الذي ارتفع به عن غيره في
الحُدِّ. وهذا معنى قولهم في تعريفه: «بأنَّه تصوُّر ما من شأنه أن يُعلم على خلاف ما
هو به في الواقع» كإدراك المعتزلة عدم رؤية الله تعالى في الآخرة، مع أنَّه تعالى
يرى في الآخرة من غير جهة ولا كيف.

ثمَّ إنَّ الجهل قسمان:

- مرَّكَّب: وهو ما ذكره، فالتَّعْرِيفُ في هذا البيت خاصٌّ به.

- وبسِيطٌ وقد ذكره في البيت الذي بعده بتعريف يتناوله والمرَّكَّب، فقوله:

(وقيل: «حدُّ الجهل فقد العلم») أي: عدم العلم، فهو يشمل البسيط والمرَّكَّب،
كما قال: «بسيطاً» إلخ، وكان الأولى لما يأتي لو قال: «انتفاء العلم» بدل «فقد»

(١) أي: والمراد بالمعلوم.

العلم» بأن نظم هكذا: «وقيل: حدّه انتفاء العلم»، أي: انتفاء العلم بما من شأنه أن يُقصد ليُعلم، وذلك بأن خلا الذهن عنه فلم يدرك أصلاً، ويسمى الجهل البسيط، أو لم يخلُ وأدرك على خلاف ما هو به في الواقع، كاعتقاد الفلاسفة قَدَم العالم، واعتقاد المعتزلة المتقدم، ويسمى الجهل المركّب، وسمي مركّباً لاستلزامه لجهلٍ آخر؛ لأنّه جهلٌ المُدرِك بما في الواقع مع الجهل بأنّه جاهل، ففيه جهلان: جهلٌ بالمدرِك و جهلٌ بأنّه جاهل.

ثمّ إنّ قول الناظم في التّعريف الأوّل «تصوّر الشّيء» مع قولي في الثاني: الأولى أن يعرف بانتفاء العلم، مُعْنٍ لإخراج البهيمّة والجماد، وكذا لإخراج النَّائم والغافل ونحوهما، كما في شرح المواقف نقلاً عن الآمدي، عن التّقيد في قول الناظم كغيره عَدَمُ العلم بما من شأنه العلم؛ لأنّ انتفاء العلم والتّصور إنّما يقالان فيمن من شأنه العلم؛ بخلاف عدم العلم.

وخرج بتقييدي في التّعريفين بـ «ما من شأنه أن يُعلم» ما ليس من شأنه أن يُعلم، كأسفل الأرض وما فيه، فلا يُسمّى انتفاء العلم به جهلاً، ومثله ما فوق السّموات وما فيها وما في بطون البحار، هكذا في جمع الجوامع وشرحه وحواشيه.

وبهذا يعلم أن قول الناظم: «بسيطه في كلّ ما تحت الثرى» تبعاً لبعضهم في جعل البسيط «عدم العلم بالشّيء»، كعدم علمنا بما تحت الأرضين» فيه قصور؛ لما علمت من أنّ ما تحت الأرضين انتفاء العلم به لا يسمّى جهلاً، وأمّا قوله: (تركيبه في كلّ ما تصوّراً) أي: مثال تركيبه: الجهل المركّب في كلّ ما، أي: في كلّ مثال تصوّر فيه المعلوم على خلاف هيئته، فلا بأس به على قوله، ولكن لو ترك هذا البيت من أصله لكان أولى.

(تتمة) ترك الناظم حدّ السّهو والنّسيان، فلنذكرهما على سبيل الاختصار، فنقول: السّهو هو الذّهول عن المعلوم الحاصل، فيتنبّه له بأدنى تنبيه. والنّسيان: زوال المعلوم بالكلّيّة فيستأنف تحصيله.

أقسام العالم الحادث

ثم قال رحمه الله تعالى :

(والعلمُ إمَّا باضطرارٍ يَحْضُلُ أو بِاِكْتِسَابٍ حَاصِلٌ فَالْأَوَّلُ
كالمُسْتَفَادِ بِالْحَوَاسِّ الْخَمْسِ بِالسَّمِّ أو بِالذَّوْقِ أو بِاللَّمْسِ
وَالسَّمْعِ وَالْإِبْصَارِ ثُمَّ التَّالِي ما كان مَوْقُوفاً على اسْتِدْلالِ)

يعني : أن العلم الحادث - وهو علم المخلوق - ينقسم إلى ضروريٍّ ومكتسب، فهو :

- إمَّا أن يَحْضُلَ باضطرارٍ فهو الضَّروريُّ، وهو : ما لم يقع عن نظر واستدلال.
وسمِّي ضرورياً لأنه يضطر إليه بحيث لا يمكنه دَفْعُهُ عن نفسه، ولا يحتاج فيه إلى
نظر واستدلال كما عرفت.

- وإمَّا حَاصِلٌ بالاِكْتِسَابِ فهو المكتسب، وهو : الموقوف على النظر
والاستدلال.

فالأوَّلُ : كالعالم الحاصل بإحدى الحواسِّ الخمس الظاهرة، التي هي حاسة
السَّمِّ والذَّوْقِ واللَّمْسِ والسَّمْعِ والبصر، فإنه يحصل العلم بمجرد الإحساس بها،
فحصولُ تنشيقِ الهواءِ المترَوِّحِ برائحةِ المشمومِ يكفي في الإدراك، وملاقاةِ المذوقِ
للعصبةِ المحيطةِ بسطحِ اللُّسانِ، وملاقاةِ البشرةِ للملموسِ، وحصولُ الصَّوتِ في
الأذن، وفتحِ الحدقةِ لرؤيةِ ما يمكن إِبصارُهُ، كلُّ ذلك يكفي في الإدراك أيضاً.

وقوله : (كالمستفاد) أي : كالعالم الحاصل بالحواسِّ الخمس الخ، فيه إشارة
إلى أن ما يدرك بها يسمَّى علماً، وهو مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري^(١) رضي
الله تعالى عنه، وقال الجمهور : الإحساس غير العلم؛ لأننا إذا علمنا شيئاً علماً
تاماً، ثم رأيناه وجدنا بين الحالتين فرقاً.

(١) الإمام علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري، مؤسس
مذهب الأشاعرة، توفي ببغداد سنة (٣٢٤) هـ، من مصنفاته : مقالات الإسلاميين. اهـ. انظر اللباب
في تهذيب الأنساب (١/٦٤)، وفيات الأعيان (٣/٢٨٤ - ٢٨٥).

وأجاب الشَّيْخُ عَنْهُ بِأَنَّ هَذَا لَا يَمْنَعُ كَوْنَهُ نَوْعاً مِنَ الْعِلْمِ مُخَالَفاً لِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ.

وَالْعِلْمُ ^(١) الْحَاصِلُ بِالتَّوَاتُرِ، وَذَلِكَ كَالْعِلْمِ الْحَاصِلِ بِوَجُودِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَظُهُورِ الْمَعْجَزَاتِ عَلَى يَدِهِ وَعَجْزِ الْخَلْقِ عَنْ مَعَارَضَتِهِ. وَبَقِيَ مِنَ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ مَا يُدْرِكُ بِبَدِيهَةِ الْعَقْلِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ، كَالْعِلْمِ بِأَنَّ الْكُلَّ أَعْظَمُ مِنَ الْجُزْءِ، وَالنَّقِيضَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ. وَبَقِيَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَطْوَلَاتِ. وَإِنَّمَا مِثْلُ الْمَصْنُفِ بِالْحَوَاسِّ؛ لِأَنَّ فِيهِ خِلَافاً كَمَا عَرَفْتُ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الْعِلْمُ الْحَاصِلُ بِالِاِكْتِسَابِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (ثُمَّ التَّالِي مَا كَانَ مَوْقُوفاً عَلَى اسْتِدْلَالٍ)، يَعْنِي: أَنَّ الْعِلْمَ الْمَكْتَسَبَ هُوَ مَا كَانَ مَوْقُوفاً عَلَى النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ. فَحَذَفَ النَّظَرَ لِضَيْقِ النَّظْمِ، وَذَلِكَ كَالْعِلْمِ بِأَنَّ الْعَالَمَ - وَهُوَ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جَوَاهِرٍ وَأَعْرَاضٍ - حَادِثٌ، فَإِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى النَّظَرِ فِي الْعَالَمِ وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْيِيرِ، فَيَنْتَقِلُ مِنْ تَغْيِيرِهِ إِلَى حَدُوثِهِ.

وَإِنَّمَا انْقَسَمَ الْعِلْمُ إِلَى ضَرُورِيٍّ وَمَكْتَسَبٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْكُلُّ ضَرُورِيّاً لَمَا احْتَجْنَا إِلَى تَحْصِيلِهِ، وَلَوْ كَانَ كَسْبِيّاً لِدَارٍ أَوْ تَسْلُسُلٍ.

وَكَأَنَّ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا ذَكَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى تَصَوُّرٍ وَتَصْدِيقٍ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِمَفْرَدٍ فَتَصَوُّرٌ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِنِسْبَةٍ تَامَّةٍ خَبَرِيَّةٍ فَتَصْدِيقٌ.

مطلب

علمه تعالى ! يتصف بكونه ضرورياً و! نظرياً

هَذَا وَأَمَّا عِلْمُهُ تَعَالَى فَلَا يَتَّصِفُ بِكَوْنِهِ نَظْرِيّاً أَوْ ضَرُورِيّاً، وَلَا بِكَوْنِهِ تَصَوُّراً أَوْ تَصْدِيقاً؛ لِأَنَّ النَّظْرِيَّ مَفْسَّرٌ بِمَا يَحْصُلُ عَنِ النَّظَرِ وَاسْتِدْلَالٍ، وَهُوَ يَقْتَضِي الْحَدُوثَ؛ لِكَوْنِهِ مَسْبُوقاً بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ. أَمَّا الضَّرُورِيُّ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ - أَعْنِي: مَا لَمْ

(١) معطوف على قوله: «فالأول كالعلم الحاصل بإحدى الحواس...»، والتقدير: وكالعلم الحاصل بالتواتر...

يُحصل عن نظر واستدلال - صحيحاً في حقّه تعالى، لكن إطلاقه على علمه تعالى فيه إيهامٌ مقارنة للضرورة؛ لإطلاق الضروريّ على ما اقتضته الضرورة، وذلك مستحيل في حقّه تعالى. ولأنّ كلاً من التّصوّر والتّصديق مفسّرٌ بالإدراك، وهو وصول النّفس إلى تمام المعنى، وذلك من خواص الأجسام، ففي وصف علمه تعالى بذلك إيهام أنّ له تعالى جسماً تنطع فيه صورة المعلومات.

بيان معنى الاستدلال والدليل

ثمّ قال رحمه الله تعالى:

(وَحَدُّ الاسْتِدْلَالِ قُلُّ مَا يَجْتَلِبُ لَنَا دَلِيلًا مُرْشِدًا لِمَا طُلِبَ)

اعلم أنّه لما ذكر أنّ العلم المكتسب، هو: ما كان موقوفاً على النّظر والاستدلال، وذكرنا في شرح ذلك أنّه حدّف النّظر لضيق النّظم، أراد أن يُبين معنى الاستدلال وأدرج فيه معنى الدليل، فلنبيّن تعريف النّظر الاستدلال والدليل، فنقول: حدُّ النّظر: هو الفِكر في حال المنظور فيه؛ ليؤدّي إلى المطلوب. والاستدلال: طلب الدليل؛ ليؤدّي إلى المطلوب، والدليل: هو المرشد إلى المطلوب؛ لأنّه علامة عليه. هذا حدّه عند المتكلّمين، وأمّا عند الأصوليين فهو: ما يمكن التّوصّل بصحيح النّظر فيه إلى مطلوب خبري.

فقوله: (وحدُّ الاستدلال) أي: تعريف الاستدلال هو (ما)، أي: الذي (يجتلب) - بالبناء للفاعل - أي: يطلب (لنا دليلاً)، فتعريف الاستدلال طلب الدليل - كما علمت - حالة كون الدليل (مرشداً لما طُلب) - بالبناء للمجهول - أي: للمطلوب. فتعريف الدليل: هو المرشد إلى المطلوب إلى آخر ما تقدّم.

فظهر أنّ مراد النّاطم في هذا البيت تعريف الاستدلال والدليل كما تقدّم، وكان عليه أن يُعرّف النّظر قبل الاستدلال، كما عرّفه كذلك صاحب الأصل، ولعلّه لما لم يذكره لضيق النّظم ترك تعريفه، أو لأنّه استغنى بذكر الاستدلال وحدّه؛ لأنّ مؤداه ومؤدّى النّظر واحد، وهو علم المطلوب أو ظنّه، فأحدهما يغني عن الآخر،

إذ النَّظَرُ: الفِكرُ في حال المنظور فيه؛ ليؤدِّي إلى المطلوب من علم أو ظنٍّ، والاستدلالُ: طلب الدليل ليؤدِّي إلى المطلوب، فجمع صاحب الأصل بينهما للتأكيد كما في شرح المحلِّي عليه.

بيان معنى الظن والوهم والشك

ثمَّ قال رحمه الله تعالى:

(والظَّنُّ تَجْوِيزُ امْرِيٍّ امْرَيْنِ مُرَجَّحاً لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ
فَالرَّاجِحُ الْمَذْكُورُ ظَنًّا يُسَمَّى وَالظَّرْفُ الْمَرْجُوحُ يُسَمَّى وَهُمَا
وَالشَّكُّ تَحْرِيرٌ بِلَا رُجْحَانٍ لِوَاحِدٍ حَيْثُ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ)

يعني: أنَّ الظَّنَّ: هو تجويزُ امرئٍ - أي: شخص - أمرين هما طرفا الممكن، كوجود زيد وعدم وجوده، مرجحاً لأحد الأمرين، بأن يكون أحدهما أظهر من الآخر عنده، سواءً وافق الواقع أم لا.

وقوله: (فالرَّاجِحُ المذكور) أي: وهو ترجيحُ أحد الأمرين وظهوره دون الآخر عند المجوِّز (ظَنًّا يُسَمَّى) بسكون السَّين للضرورة، أي: يسمَّى ظَنًّا.

وقوله: (والظَّرْفُ المرجوح) أي: وإدراكُ الظَّرْفِ المرجوح المقابل للظَّنِّ عند المجوِّز (يُسَمَّى) - بسكون السَّين للضرورة - أي: يسمَّى (وَهُمَا).

وقوله: (والشَّكُّ تحريرٌ) أي: تقويم (بلا رجحان)، أي: بغير مرجح (لواحد) من الأمرين، (حيث استوى الأمران)، أي: لأنَّه استوى الأمران، فلا مزية لأحدهما على الآخر عند المجوِّز، فالتردُّدُ في نزول المطر ونفيه على السَّواءِ شكٌّ، والتردُّدُ مع رجحان الثبوتِ أو الانتفاءِ ظنٌّ، والاعتقادُ هو التصديقُ الجازم.

أصول الفقه بمعناه اللقبى

ثم إن الناظم رحمه الله تعالى أراد أن يبين معنى أصول الفقه بمعناه اللقبى، وهو المعنى الثاني الذي تقدّمت الإشارة إليه فقال:

(أَمَّا أَصُولُ الْفِقْهِ مَعْنَى بِالنَّظَرِ لَلْفَنِّ فِي تَعْرِيفِهِ فَالْمُعْتَبَرُ فِي ذَاكَ طُرُقُ الْفِقْهِ أَعْنِي الْمُجْمَلَةَ كَالأَمْرِ أَوْ كَالنَّهْيِ لَا الْمُفَصَّلَةَ وَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِالأَصُولِ - وَالْعَالِمُ الَّذِي هُوَ الأَصُولِي)

اعلم أن هذا، أعني قوله: (أَمَّا أَصُولُ الْفِقْهِ مَعْنَى) إلخ، هو مقابل قوله فيما تقدّم: «هاك أصول الفقه لفظاً» إلخ، فكأنه قال: قد ذكرت لفظ أصول الفقه هناك من حيث معناه الإضافي، وأمّا ذكرى له هنا فمن حيث معناه اللقبى، فقال: أمّا أصول الفقه من جهة المعنى الحاصل بالنظر للفن الذي وضعت هذه المنظومة فيه، فالمعتبر في تعريفه باعتبار مدلوله اللقبى، هو طرق الفقه، أي: أدلة الفقه المجملة، أي: غير المعيّنة، ولذلك مثلها بقوله: (كالأمر) إلخ، أي: كمطلق الأمر ومطلق النهى المبحوث عن أولهما بأنه للوجوب حقيقة، وعن ثانيهما بأنه للحرمة كذلك، أي: كهذين المطلقين عن التقييد بمأمور به معيّن ومنهي عنه معيّن، وهكذا.

وقوله: (لا المفصلة) أي: أصول الفقه هو طرق الفقه المجملة، لا طريقه المفصلة، أي: التفصيلية نحو ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] وما شابهه من الأمثلة كما يأتي، فليست من أصول الفقه؛ لأنّ النظر فيها وظيفه الفقيه، أمّا الأصولي فإنه يتكلّم على مقتضى الأمر والنهى مثلاً من غير نظر إلى مثال خاص.

هذا وفي هذين البيتين تعقيد لا يخفى، فلو قال بدلها بيتاً واحداً وهو:

أَمَّا أَصُولُ الْفِقْهِ مَعْنَى طُرُقُهُ مُجْمَلَةٌ كَالأَمْرِ يُعْنَى مُطْلَقُهُ

ببناء «يعنى» للمجهول، لكان أخصر بلا ترديد ولسليم من التعقيد.

وقوله: (وكيف يستدل) بالبناء للمجهول و(بالأصول) متعلق به، وهو معطوف

على طرق الفقه، والمعنى: أصول الفقه هو طرق الفقه المجملة وكيفية الاستدلال

بها، أي: بطرق الفقه الإجمالية لكن لا من حيث إجمالها، بل من حيث تفصيلها، عند تعارضها في إفادة الأحكام؛ لكونها ظنيّة^(١)، من تقديم الخاصّ على العام، والمقيّد على المطلق، والمبيّن على المجمل، وغير ذلك.

وكيفيّة الاستدلال بها تجرُّ إلى صفات مَنْ يَسْتَدِلُّ بها، وهو المجتهد. فهذه الثلاثة هي الفنُّ المسمّى بهذا اللقب، أعني: أصول الفقه، المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه، وهو المعنى الثاني الذي تقدّمت الإشارة إليه كما علمت.

وقوله: «والعالم الذي هو الأصولي» أي: والعالم والعارف بطُرُق الفقه، أي: أدلّته الإجماليّة، هو الذي يُقال له: الأصولي، أي: المرء المنسوب إلى الأصول، أي المتلبّس به، فالخبرُ محذوف كما علمت من الحلّ. وأحسن منه لو قال: «وعالم بهذه الأصولي».

هذا وحاصل بيان ما ذكره النّاطم رحمه الله تعالى في هذه الثلاثة الآيات مع زيادات وإن كان فيه بعض تكرار؛ لاقتضاء المقام لبسط الكلام فأقول: حدُّ أصول الفقه باعتبار مدلوله اللّقبِي على ما عرّفه التّاج السّبكي في جمع الجوامع، واختاره، هو: أدلّة الفقه الإجماليّة، أي: المسائل الكلّيّة المبحوثُ فيها عن أحوال أدلّة الفقه الإجماليّة، فأدلّة الفقه الإجماليّة كمطلق الأمر والنهي وفعل النبي ﷺ والإجماع والقياس موضوعٌ هذا الفنّ، والقضايا التي يُبحث فيها عن أحوال تلك الموضوعات نفسُ أصول الفقه، كقولهم: «الأمر للوجوب حقيقة» و«النهي للتّحريم كذلك» و«فعل النبي ﷺ حجة» وهكذا.

أمّا أدلّة الفقه التّفصيليّة كقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢]، وصلاته صلى الله تعالى عليه وسلم في الكعبة والإجماع على أنّ لبنات الابن السّدس حيث لا عاصب لها، وقياس الأرز على البرّ في منع بيعه متفاضلاً، واستصحاب الطّهارة لمن شكّ في بقائها، فليست من أصول الفقه، وإنّما يذكر بعضها في كتبه للتّمثيل، والنّظر فيها إنّما هو وظيفة الفقيه، فإنّه يتكلّم

(١) أي: إنّما حصل التّعارض فيها لكونها ظنيّة، إذ لا تعارض بين قطعيتين.

على أن الأمر في نحو ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ للوجوب، والنَّهْيَ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ للتَّحْرِيمِ؛ بخلاف الأصوليِّ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ على مقتضى الأمر والنَّهْيِ من غير نظر إلى مثال خاص (١).

وقيل: أصول الفقه معرفة تلك المسائل، أي: إدراك وقوعها، فهي في قولهم مثلاً: «الأمر للوجوب» إدراكُ ثبوت الوجوب حقيقةً لمطلق الأمر، وعلى هذا القياس.

وذهب إلى الأوَّل من التعريفين القاضي أبو بكر الباقلاني (٢) وإمام الحرمين (٣) صاحب الأصل والإمام الرازي (٤)، واختاره ابن دقيق العيد (٥)؛ لأنَّ الأدلَّة إذا لم تُعلم لم تخرج عن كونها أصولاً. ومشى على الثاني البيضاوي (٦) وابن الحاجب (٧)، إلا أنَّه عبَّرَ بالعلم بدل المعرفة، ولكلُّ من التعريفين وجه؛ لأنَّ الفقه كما هو متفرِّع عن أدلته، هو متفرِّع عن العلم بأدلته.

هذا تقرير ما اقتصر عليه جمع الجوامع في التعريفين، واعترض عليهما بأمور

- (١) أي: من غير نظر إلى المأمور به أو المنهي عنه.
- (٢) محمد بن الطَّيِّب بن محمد، قاضٍ من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرِّياسة في مذهب الأشاعرة، توفي سنة (٤٠٣) هـ، من كتبه: إعجاز القرآن. انظر شجرة النور الزكية (٩٢)، وفيات الأعيان (٤/٢٦٩).
- (٣) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعيِّ. توفي سنة (٤٧٨) هـ، له مصنفات منها: الإرشاد إلى قواطع الأدلَّة في أصول الاعتقاد. انظر وفيات الأعيان (٣/١٦٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/١٨٤).
- (٤) محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي، أُوحد زمانه في المعقول والمنقول، توفي سنة (٦٠٦) هـ، من تصانيفه: مفاتيح الغيب. انظر وفيات الأعيان (٤/٢٤٨).
- (٥) محمد بن علي بن وهب أبو الفتح تقي الدين، محدث حافظ فقيه أصولي أديب نحوي شاعر، توفي سنة (٧٠٢) هـ، من تصانيفه: الإلمام في أحاديث الأحكام. اهـ. معجم المؤلفين (١١/٧٠).
- (٦) عبد الله بن عمر بن محمد ناصر الدين أبو سعيد البيضاوي، قاض عالم بالفقه والتفسير والأصليين والعربية والمنطق والحديث، توفي سنة (٦٨٥) هـ، من تصانيفه: منهاج الوصول إلى علم الأصول. اهـ. معجم المؤلفين (٦/٩٨).
- (٧) عثمان بن عمر بن أبي بكر أبو عمرو جمال الدين، فقيه مقرئ أصولي نحوي. توفي سنة (٦٤٦) هـ، من تصانيفه: الإيضاح شرح المفصل. اهـ. معجم المؤلفين (٦/٢٦٥).

ذكرها الخطيب الشَّريني^(١) رحمه الله تعالى في شرحه البدر الطَّالع على جمع الجوامع، مثل شيخه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في مختصر الكتاب المذكور، وقال: والأولى في الحدِّ أن يقال: أصول الفقه أدلَّة الفقه الإجماليَّة، وطُرُق استفادة جزئيَّاتها، وحالُ مستفيدها، وقيل: أصول الفقه معرفتها.

وقال شارحه الجلال المحلِّي^(٢) ما معناه: الصَّواب أن مسمَّى أصول الفقه ثلاثة أمور:

- الأول: المسائل الكلِّيَّة السَّابق ذكرها .

- الثاني: طرق استفادة أدلَّة الفقه التَّفصيليَّة عند تعارضها، وهي المرجَّحات كتقديم الخاصِّ على العامِّ، والظَّاهر على المؤول ونحو ذلك .

- الثالث: طرق مستفيدها، وهي صفات المجتهد المعبَّر عنها بشروط الاجتهاد. والأصوليُّ العارف بالثلاثة المذكورة.

ولمَّا بين معنى أصول الفقه من حيث الإضافة، ثمَّ من حيثية العَلَمِيَّة أخذ في عدِّ أبوابه فقال:

(١) محمد بن أحمد الشرييني شمس الدين، فقيه شافعي مفسر، موصوف بالعلم والعمل والزهد والورع، توفي سنة (٩٧٧) هـ، له تصانيف منها: السراج المنير في تفسير القرآن. اهـ الأعلام (٦/٦).

(٢) محمد بن أحمد بن محمد جلال الدين المحلِّي، أصولي مفسر، توفي سنة (٨٦٤) هـ، له تصانيف منها: كتاب في التفسير أتمه السيوطي؛ فسمي تفسير الجلالين. اهـ الأعلام (٥/٣٣٣).

(أبواب أصول الفقه)

أبوابها عِشْرُونَ باباً تُسْرَدُ وفي الكتابِ كُلُّها سَتُورَدُ
 وَتِلْكَ أَقْسَامُ الْكَلَامِ ثَمَّ أَمْرٌ وَنَهْيٌ ثُمَّ لَفْظٌ عَمَّا
 أَوْ خَصَّ أَوْ مُبَيِّنٌ أَوْ مُجْمَلٌ أَوْ ظَاهِرٌ مَعْنَاهُ أَوْ مُؤَوَّلٌ
 وَمُطْلَقُ الْأَفْعَالِ ثُمَّ مَا نَسَخَ حُكماً سِوَاءِ ثَمَّ مَا بِهِ انْتَسَخَ
 كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ وَالْأَخْبَارُ مَعَ حَظْرٍ وَمَعَ إِبَاحَةٍ كُلٌّ وَقَعَ
 كَذَا الْقِيَاسُ مُطْلَقٌ لِعَلِّهِ فِي الْأَصْلِ وَالتَّرْتِيبِ لِلأَدْلِهِ
 وَالْوَصْفُ فِي مُفْتٍ وَمُسْتَفْتٍ عَهْدُ وَهَكَذَا أَحْكَامُ كُلِّ مُجْتَهِدٍ

يعني: أن أبواب أصول الفقه عشرون باباً تسرد، أي: أسردها لك، أي: آتيك بها متتابعة متوالية. وقوله: (وفي الكتاب كلها ستورد) أي: سأحضرها لك كلها في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

وقوله: (وتلك أقسام الكلام) أي: أبوابها العشرون، والمراد: ومضمون أبواب أصول الفقه أقسام الكلام إلخ. وقوله: (ثما) أي: ثم، وهو حرف عطف والألف للإطلاق. وقوله: (أمرٌ ونهي) بالرفع، هو وما بعده معطوف على أقسام، أي: والأمر النهي. وقوله: (ثم لفظ عمّا) بألف الإطلاق، أي: ثم العام. وقوله: (أو خصّ) بالبناء للفاعل، أي: والخاص، ويذكر فيه المطلق والمقيد. وقوله: (أو مبين) إلخ. أي: والمبين والمجمل والظاهر والمؤوّل. وقوله: (ومطلق الأفعال) أي: وأفعال صاحب الشريعة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، ولفظ «مطلق» هنا حشو. وقوله: (ثم ما نسخ) إلخ أي: وهو النسخ. وقوله: (ثم ما به انتسخ) وهو المنسوخ .

وقوله: (كذلك) إلخ أي: من أبواب أصول الفقه أيضاً الإجماع، وكذلك الأخبار - بفتح الهمزة - (مع حظر ومع إباحة)، أي: مع الحظر والإباحة، أي: بيان ما هو الأصل فيهما بعد البعثة، ويزاد استصحاب الحال. وقوله: (كل وقع) تكملة،

وقوله: (كذا القياس) إلخ أي: من أبواب أصول الفقه أيضاً القياس مطلقاً، أي: سواء كان القياس لعلّة في الأصل أو لدلالة كذلك أو لشبه كذلك .

وقوله: (والترتيب للأدلة) أي: وترتيب الأدلّة، أي: بيان رتبة كل منها بالنسبة لغيره وأيهما المقدم على غيره عند التعارض. وقوله: (والوصف في مُفتٍ ومستفتٍ عهد) أي: ووصف المفتي والمستفتي المعهود، أي: بيان شروطهما، وقوله: (وهكذا أحكام) إلخ أي: وهكذا بيان أحكام كل مفت ومجتهد، فالمجتهد والمفتي واحد. هذا والمراد في جميع المذكورات المسائل المبحوث فيها عنها. هذا ولما ذكر أبواب أصول الفقه مجمّلة أراد أن يذكرها مفصلة فقال:

(باب أقسام الكلام)

أي: أفعال مبحثها. و«أل» في الكلام للعهد الذكري، أي: أقسام الكلام الذي هو أحد الأبواب المتقدم ذكرها^(١)، وكذا يقال في «أل» في الكلمة المضافة إلى كل باب.

واعلم أنه لما كان الكلام على الأقسام يستدعي بيان نفس الكلام؛ لأن معرفة أقسام الشيء باعتبار أنها أقسامه فرع نفس معرفته، بدأ ببيان الكلام قبل بيان أقسامه فقال:

(أقل ما منه الكلام ركبوا اسمان أو اسم وفعل كاربوا
كذلك من فعل وحرف وجداء من اسم وحرف في النداء)

يعني: أقل ما، أي: أقل لفظ أو قول ركبوا، أي: ألفوا منه الكلام اسمان، وله أربع صور: مبتدأ وخبر ك «الله واحد»، مبتدأ وفاعل سد مسد الخبر نحو: «أقائم الزيدان»، مبتدأ ونائب فاعل سد مسد الخبر نحو «أمضروب العمران»، واسم فعل وفاعله نحو: «هيهات العقيق».

وقوله: (أو اسم وفعل) وله صورتان: فعل وفاعل كاربوا وجاء السعد ويجيء الخير.

وقوله: (كذلك من فعل وحرف وجداء) بألف الإطلاق، أي: وجد كذلك من فعل وحرف، نحو: «ما قام، ولم يقم زيد» مثلاً، وهذا القسم أثبتته بعضهم في أفراد الكلام. ولم يعد الضمير في «قام» الرجوع إلى «زيد» مثلاً كلمة لعدم ظهوره، والجمهور على عدّه كلمة.

وقوله: (وجاء من اسم وحرف في النداء)، أي: وجاء من اسم وحرف في النداء بمعنى المنادى، نحو: «يا زيد» فالكلام مجموع حرف النداء مع المنادى،

(١) أي: قول الناظم في الباب السابق: «وتلك أقسام الكلام...» أي: من أبواب أصول الفقه أقسام الكلام، كما ذكره الشارح.

وقال أكثر النُّحاة: إنّما كان «يا زيد» كلاماً؛ لأنّ تقديره «أدعو زيداً» أو «أنادي زيداً» فالجملة مركّبة من فعل واسم، ولكن مقصود الناظم رحمه الله تعالى كغيره من الأصوليين بيان أقسام الجمل، ومعرفة المفرد من المركّب؛ فلذلك لم يأخذوا فيه بالتحقيق الذي يسلكه التّحويّون.

ثمّ شرع رحمه الله تعالى في أقسام الكلام فقال:

(وقَسِّمِ الْكَلَامَ لِأَخْبَارٍ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالِاسْتِخْبَارِ)

يعني: أنّ الكلام ينقسم إلى خبر، وهو كلامٌ يحتمل الصدق والكذب لذاته ك «قام زيد»، وإلى أمر وهو: كلام مشتمل على نحو «افعل» دالٌّ بالوضع على طلب فعلٍ أو تركٍ، نحو «قم واترك»، وإلى نهْي، أي: كلام مصدر ب «لا» دالٌّ بالوضع على التّرك ك «لا تعص». وإلى استخبار، وهو الاستفهام، نحو: «هل قام زيد» فيقال: نعم أو لا.

وأحسن منه تقسيم جمع الجوامع، وهو: أنّ الكلام ينقسم إلى طلب وخبر وإنشاء:

- فإن أفاد اللفظ بالوضع طلبَ ذِكرِ الماهية فاستفهامٌ نحو: «ما هذا»، أو طلبَ تحصيلها فأمرٌ، نحو: «قم» أو تحصيل الكفِّ عنها فنهْيٌ، نحو: «لا تلعب» ولو كان ذلك من مُلتَمِسٍ وسائلٍ.

- وإن لم يُفد بالوضع طلباً: فإن احتمل الصدق والكذب لِنهاته، بصرف النظر عن المخبر، سُمِّي خبراً، وإن كان لا يحتمل الصدق والكذب سُمِّي إنشاءً، بأن لم يُفد طلباً، ك «أنت طالق»، أو أفاده باللازم كالتّمني، نحو «ليت الشباب يعود» والترجّي نحو «لعلّي أزور النبيّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم»

ثمّ قال رحمه الله تعالى:

(ثُمَّ الْكَلَامُ ثَانِيًا قَدْ انْقَسَمَ إِلَى تَمَنٍّ وَلِعَرْضٍ وَقَسَمٍ)

يعني: أنّ الكلام كما انقسم أولاً إلى ما ذكر، قد انقسم ثانياً إلى تمنٍّ، وهو:

طلبُ ما لا طمع فيه أو ما فيه عُسر، فالأوّل نحو «ليت الشباب يعود يوماً»، والثاني نحو قول منقطع الرّجاء «ليت لي ما لا فأحجّ منه».

وقوله: (ولعرض) أي: وانقسم أيضاً إلى عَرْض، وهو: كلام مصدر ب «ألا» دالٌّ بالوضع على الطّلب برفق ولين، نحو: «ألا تنزل عندنا».

وقوله (وقسم) أي: وانقسم أيضاً إلى قَسَم، وهو: كلامٌ دالٌّ على القَسَم، أي: اليمين، نحو «والله لأفعلنّ كذا».

(تنبيه) إنّما أعاد الفعل بقوله: (ثمّ الكلام ثانياً قد انقسم؛ إلى تمنّ) إلخ مع أنّ ما قبله وما بعده تقسيم واحد، فكان ينبغي أن يقتصر على قوله: «وإلى تمنّ» إلخ إشارةً إلى أنّ منهم من اقتصر على تقسيمه إلى ما تقدّم، وأنّه يزداد عليه انقسامه أيضاً إلى هذه المذكورات، وهذا من دقائق هذه المنظومة.



تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز

أولاً: الحقيقة

ثم قال رحمه الله تعالى:

وَالثَّالِثُ إِلَى مَجَازٍ وَإِلَى حَقِيقَةٍ وَحَدُّهَا مَا اسْتُعْمِلَ مِنْ ذَلِكَ فِي مَوْضُوعِهِ وَقِيلَ مَا أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ شَرْعِيٌّ وَاللُّغَوِيُّ الْوَضْعُ وَالْعُرْفِيُّ

يعني: وانقسم الكلام انقساماً ثالثاً، أي: مغايراً للوجه الذي انقسم باعتباره إلى ما تقدّم، فإنّ انقسامه إلى ما تقدّم باعتبار مدلوله^(١)، وإلى ما هنا باعتبار استعماله في مدلوله أو غيره إلى مجاز وإلى حقيقة، يعني: ينقسم إليهما، لكنّه لا ينحصر فيهما، إذ هو قبل الاستعمال لا يوصف بواحد منهما، فإن أريد المستعمل بالفعل انحصر فيهما.

وقوله (وحدّها) أي: تعريفها. وقوله (ما) أي: لفظ (استعملا) بألف الإطلاق، وقوله (من ذلك) أي: من الكلام في موضوعه، أي: ممّا استعمل فيما وضع له ابتداءً، والمراد: لفظ بقي في الاستعمال على موضوعه.

وحاصل المعنى: أنّ تعريف الحقيقة هو لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداءً. فخرج بالمستعمل ما لم يُستعمل ممّا وضع وغيره^(٢)، وبقيد الوضع اللفظ المهمل^(٣) والغلط، كقولك: «خذ هذا الفرس» مشيراً إلى حمار. وبقيد الابتداء المجاز.

وقوله: (وقيل ما يجري خطاباً) إلخ، أي: وقال بعضهم في تعريف الحقيقة: هو ما، أي: لفظ يجري خطاباً، بأن استعمل في اصطلاح صادرٍ من الجماعة

(١) أي: الكلام بالتقسيم الأوّل إمّا أن يدلّ على تمنّ أو عرض أو قسم.

(٢) معناه: خرج ما وُضع ولم يستعمل. وقوله: «غيره» أي: غير المستعمل وهو المهمل.

(٣) الصّحيح أنّ اللفظ المهمل خرج بالمستعمل، والله أعلم.

المخاطبة بذلك اللفظ. وقوله: (في اصطلاح قُدِّمًا) أي: في اصطلاح متقدِّم. وحاصل المراد: أنه قيل في تعريف الحقيقة أيضاً بأنّها: ما استُعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة - بكسر الطاء - أي: الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ، بأن عينته على ذلك المعنى بنفسه، وإن لم يبقَ على موضوعه اللُّغوي، كالصَّلَاة في لسان الشَّرْع للهيئة المخصوصة، فإنّه لم يبقَ على موضوعه اللُّغوي، وهو الدُّعاء بخير، والدَّابَّة الموضوعة في العرف لذات الأربع كالحمار، فإنّه لم يبقَ على موضوعه، وهو كلُّ ما يدبُّ على الأرض.

أقسام الحقيقة:

ثمَّ إنَّ الحقيقة تنقسم باعتبار الواضع إلى ثلاثة أقسام، وقد ذكرها النَّازِم بقوله: (أقسامها ثلاثة شرعي) إلخ، أي: فهي تنقسم إلى حقيقة شرعيَّة ولُغويَّة وعرفيَّة: فالحقيقةُ الشرعيَّةُ: هي ما وضعها الشَّارع، كالصَّلَاة للعبادة المخصوصة. واللُّغويَّة: وهي ما وضعها واضعُ اللُّغة، كالأسد للحيوان المفترس. والعرفيَّة: وهي ما وضعها أهلُ العرف، فنُقِلت من معناها اللُّغوي إلى غيره، بحيث هُجر الأوَّل. وهي: إمَّا أن لا تكون من قوم مخصوصين أو تكون: فالأولى: تسمَّى العرفيَّة العامَّة، وغلبت العرفيَّة عند الإطلاق عليها، كالدَّابَّة لذوات الأربع، بعد أن كانت في اللُّغة لكلِّ ما يدبُّ على الأرض كما مرَّ؛ لأنّها مشتقة من الدَّبيب، فخصَّصها العرفُ ببعضها. والثانية: التي من قوم مخصوصين تسمَّى العرفيَّة الخاصَّة، كالجوهر والعرض عند المتكلِّمين، والرِّفَع والنَّصِب والجرُّ للنُّحاة، فإنَّ لكلِّ واحد منها معنى خاصًّا في اللُّغة، ونقله أهلُ العرف الخاصِّ إلى معنى مصطلح عليه عندهم.

ثانياً: المجاز

ولمّا أنهى الكلام على الحقيقة وحدّها وأقسامها، شرع يتكلّم على المجاز فقال:

(ثمّ المجازُ ما به تُجوّزا
بِنَقْصٍ أو زيادةٍ أو نَقْلٍ
وهو المرادُ في سُؤالِ القرِيّه
وكازديادِ الكافِ في كمثلِه
رابعُها كَقَوْلِه تَعَالَى
فِي اللَّفْظِ عَن مَوْضُوعِهِ تَجَوُّزًا
أَوْ اسْتِعَارَةً كَنَقْصِ أَهْلِ
كَمَا أَتَى فِي الذِّكْرِ دُونَ مَرِيّه
وَالغَائِطِ الْمَنْقُولِ عَن مَحَلِّه
يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ يَعْنِي مَا لَا)

يعني: أنّ المجاز على ما اختاره من التعريف الأول للحقيقة، هو: (ما)، أي: لفظ (تجوّزا) بألف الإطلاق والبناء للمفعول أو الفاعل، أي: تعدّى به المتجوّز في اللفظ المستعمل، والمرادُ تعدّى في الاستعمال عن موضوعه - أي: كل موضوع له لغوي - تعدّياً صحيحاً، بأن يكون لعلاقة بينه وبين موضوعه اللغوي، وإن شئت قلت: هو اللفظ المستعمل فيما وُضع له لغة أو شرعاً أو عرفاً بوضع ثانٍ، لعلاقة بين الموضوع لهما^(١). فخرج بقيد الثانوية^(٢) الحقيقة فإنّها بوضع أوّل، وبالعلاقة العَلَمُ المنقول كفضل. وزاد البيانيون ومن وافقهم في تعريفه: «مع قرينة صارفة عن إرادة ما وضع له أوّلاً»^(٣).

وعلى التعريف الثاني للحقيقة يقال في تعريف المجاز: هو ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ. وهو واضح ممّا تقدّم فلذا لم يذكره.

(١) أي: بين ما وضع له أوّلاً وما وضع له ثانياً، بحيث ينتقل إلى الذهن بواسطة هذه العلاقة.

(٢) أراد بالثانوية قوله «بوضع ثانٍ».

(٣) قال في جمع الجوامع: من زاد «مع قرينة صارفة عن...» مشى على أنه لا يصح أن يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معاً. أي: على وجه يقتضي تعليق الحكم بكلّ منهما، بأن يُقصد معاً.

والمجاز مشتقٌّ من الجواز من مكانٍ إلى آخر، فكأنَّ اللَّفْظَ الَّذِي لَهُ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ تَعَدَّى مِنَ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ.

وقوله: (تَجَوُّزًا) أي: تَجَوُّزٌ تَجَوُّزًا عَلَى وَزْنِ تَفَعَّلَ الْمُضَاعَفُ تَفَعُّلاً، فَهُوَ بَفَتْحِ الْمَثَنَاءِ فَوْقَ وَضَمِّ الْوَاوِ مُصَدَّرٌ، زَادَهُ تَكْمَلَةٌ لِلتَّأَكِيدِ.

وقوله: (بِنَقْصٍ) مُتَعَلِّقٌ بِالمَصْدَرِ، أَي: وَتَجَوُّزُ المَجَازِ، أَي: الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ هَذَا اللَّفْظُ اصْطِلَاحًا:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِنَقْصٍ، أَي: بِسَبَبِ نَقْصِ لَفْظٍ عَلَى العِبَارَةِ لِأَدَاءِ ذَلِكَ المَعْنَى أَوْ مَعَهَا.

أَوْ زِيَادَةٍ كَمَا قَالَ: (أَوْ زِيَادَةً) أَي: بِسَبَبِ زِيَادَةِ لَفْظٍ عَلَى العِبَارَةِ أَوْ مَعَهَا.

أَوْ نَقْلِ كَمَا قَالَ: (أَوْ نَقْلًا) أَي: أَوْ بِسَبَبِ نَقْلِ اللَّفْظِ عَنِ مَعْنَاهِ الْأَصْلِيِّ إِلَى مَعْنَى آخَرَ، لِلْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ المَعْنَى المُنْقَوْلِ عَنْهُ وَالمَعْنَى المُنْقَوْلِ إِلَيْهِ.

أَوْ اسْتِعَارَةٍ كَمَا قَالَ: (أَوْ اسْتِعَارَةً) أَي: أَوْ بِسَبَبِ اسْتِعَارَةٍ، وَهِيَ: مَا كَانَتْ عِلَاقَتُهُ مُشَابِهَةً مَعْنَاهُ بِمَا وَضَعَهُ لَهُ، فَالاسْتِعَارَةُ مَجَازٌ عِلَاقَتُهُ المِشَابِهَةُ، وَكثِيرًا مَا يُطْلَقُ عَلَى المَعْنَى المَصْدَرِيِّ الَّذِي هُوَ اسْتِعْمَالُ اسْمِ المِشَبَّهِ بِهِ فِي المِشَبَّهِ لِلْمِشَابِهَةِ، وَهَذَا هُوَ المُنَاسِبُ هُنَا، فَإِنْ كَانَتِ العِلَاقَةُ غَيْرَ المِشَابِهَةِ سَمِّيَ مَجَازًا مُرْسَلًا.

وقوله: (كَنْقَصِ أَهْلِ) هَذَا شُرُوعٌ فِي تَمَثِيلِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ المَجَازِ اصْطِلَاحًا عَلَى اللَّفْظِ وَالنَّشْرِ المَرْتَّبِ، فَكأنَّهُ قَالَ: فَالْمَجَازُ بِالنَّقْصِ كَنْقَصِ أَهْلِ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَّئِلِ القَرْيَةَ﴾ [يُوسُفُ: ٨٢]، كَمَا قَالَ: (وَهُوَ المَرَادُ فِي سِوَالِ القَرْيَةِ كَمَا أَتَى فِي الذُّكْرِ) وَهُوَ القُرْآنُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَّئِلِ القَرْيَةَ﴾، وَقَوْلُهُ: (دُونَ مَرِيهِ) أَي: بِغَيْرِ شَيْءٍ تَكْمَلَةٌ، وَالمَرَادُ: وَاسْأَلِ أَهْلَ القَرْيَةِ، ضَرُورَةٌ أَنَّ المَقْصُودَ سِوَالِ أَهْلِ القَرْيَةِ لِأَنَّ سِوَالِ نَفْسِهَا، وَإِنْ كَانَ اللهُ قَادِرًا عَلَى انْطِقِ الجِدْرَانِ أَيْضًا، فَفِيهِ مَجَازٌ بِالنَّقْصِ حَيْثُ أُطْلِقَ ﴿وَسَّئِلِ القَرْيَةَ﴾، وَأُرِيدُ سِوَالِ أَهْلِهَا فَيَكُونُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهِ مَجَازًا، وَيَسْمَى هَذَا لِنَوْعِ مَجَازِ الإِضْمَارِ، وَشَرْطُهُ: أَنْ

يكون في المُظْهَر دليلٌ على المحذوف، كالقرينة العقلية هنا الدالة على أن الأبنية لا تُسأل لكونها جماداً كما علمت. وقد يقال: يحتمل أن المراد بالقرية أهلها، من باب إطلاق المحلّ على الحالّ، فلا يكون فيه نقص.

وقوله: (وكازدياد الكاف في كمثلته) من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١١]، وهذا مثال للمجاز بالزيادة، وذلك كما علم مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، أي: موجود؛ لأنّ الشّيء مرادف له عندنا، ويلزم نفْي ما عداه بالطريق الأولى، والمراد ليس مثله شيء، وإلاّ يلزم إثبات المثل، وهو محال، ففيه زيادة الكاف حيث أطلق مِثْلَ المِثْلِ وأريد مثله، فهو لم يبقَ على موضوعه؛ لأنّه نقل عن معنى مِثْلِ المِثْلِ إلى المثل، فيكون مجازاً.

فإن قيل: حدّ المجاز لا يصدّق على المجاز بالنقص والزيادة؛ لأنّه لم يستعمل اللفظ في غير موضوعه.

فالجواب: أنّه من حيث استعمل سؤال القرية في سؤال أهلها، ونفَى مِثْلَ المِثْلِ في نفْي المِثْلِ، فقد تجوز في اللفظ وتعدّى به عن معناه إلى معنى آخر.

وقال جماعة: التّحقيق أنّ الكاف ليست زائدة، ولا يلزم محذور؛ لأنّه إمّا أن تجعل «مثل» بمعنى الذات، كما في قولهم: «مثلك لا يفعل كذا»، والقصد المبالغة في نفْي ذلك الفعل عنه؛ لأنّه إذا انتفى عمّن يماثله ويناسبه، كان نفْيُه عنه أولى، أو بمعنى الصّفة، فيكون المعنى: ليس كذاته شيء، أي: ذات، أو ليس كصفته شيء، أي: صفة، أو غير ذلك ممّا هو مذكور في المطوّلات.

وقوله: (والغائط المنقول عن محله) هذا إشارة إلى المجاز بالنقل، فقوله: «والغائط» إلخ أي: وكالغائط الخارج من الإنسان من الفضلة المخصوصة، المنقول عن محله، فإنّه نُقل إليه عن معناه الحقيقي، وهو المكان المطمئنّ من الأرض؛ لأنّ الذي يقضي الحاجة يقصد ذلك المكان طلباً للستر، فسَمّوا الفضلة الخارجة من الإنسان باسم المكان الذي يلزم ذلك، واشتهر حتّى صار لا يتبادر في العرف من

اللفظ إلا ذلك المعنى، وهو حقيقة عرفية مجازاً بالنسبة إلى معناه اللغوي. فقول من قال: «إن تسميته مجازاً مبني على قول من أنكر الحقيقة العرفية» ليس بظاهر؛ إذ لا منافاة بين كونه حقيقة عرفية ومجازاً لغوياً كما عرفت.

وقوله: (رابعها) إلخ، أي: رابع ما يُطلق عليه المجاز اصطلاحاً، وهو المجاز بالاستعارة (كقوله تعالى) يريد من قوله تعالى: ﴿جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧] يعني: يسقط لأنه (مالاً) بألف الإطلاق، فالإرادة الحقيقية غير مرادة، إذ لا إرادة لجماد، فوجب الصِّرف للمجاز، فشبهه ميله إلى السُّقوط بإرادة السُّقوط التي هي من صفات الحيِّ دون الجماد، بجامع القُرب من الفعل في كلِّ، وأطلق اسم المشبه به وهو الإرادة، على المشبه وهو ميله إلى السُّقوط، واشتقَّ من لفظ الإرادة يريد، فالاستعارة في المصدر أصلية، وفي الفعل تبعية؛ لجريانها فيه بتبعية جريانها في المصدر. فظهر أن قوله: «يريد» مجاز مبني على التشبيه يسمّى استعارة.

ولمَّا انقضى كلامه على أقسام الكلام، أتبع ذلك بالكلام على الأمر فقال:

باب الأمر

أي: هذا مبحثه. واعلم أن لفظ امر المنتظم في هذه الأحرف المسمّاة بألف ميم راء حقيقة في القول المخصوص الدال على اقتضاء فعلٍ معبرٍ عنه بلفظ افعل، نحو قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه: ١٣٢]، أي: قل لهم: «صلُّوا»، ومجاز في الفعل، نحو قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] أي: الفعل الذي تعزم عليه؛ لتبادر القول دون الفعل من لفظ الأمر إلى الذهن، والتبادر علامة الحقيقة. قال الناظم رحمه الله تعالى:

| | |
|---|--|
| وَحَدُّهُ اسْتِدْعَاءُ فِعْلٍ وَاجِبٍ | بِالْقَوْلِ مَمَّنْ كَانَ دُونَ الطَّالِبِ |
| بِصِيغَةِ افْعَلْ فَالْوَجُوبُ حَقًّا | حَيْثُ الْقَرِينَةُ انْتَفَتْ وَأُظْلِقَا |
| لَا مَعَ دَلِيلٍ دَلَّلْنَا شَرْعًا عَلَى | إِيَّاحَةٍ فِي الْفِعْلِ أَوْ نَدْبٍ فَلَا |
| بَلْ صَرَفُهُ عَنِ الْوَجُوبِ حَتْمًا | يَحْمِلُهُ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُمَا |

يعني: أن تعريف الأمر استدعاء فعل واجب - أي طلب فعل محتم، والمراد: طلب فعل مقتضى للوجوب - بالقول الدال عليه بالوضع ممَّن كان - أي: ممَّن وجد - دون الطالب في الرتبة.

فقوله: (فعل) أخرج النهي؛ لأنه طلب للتَّرك، وقوله: (واجب) أخرج ما لم يكن واجباً، بأن جوز التَّرك، فإنه ليس بأمر على ما اقتضاه ظاهر عبارته، فيكون المندوب على هذا ليس بمأمور به. قال أبو بكر الرّازي والكرخي وبعضُ الفقهاء، وقال المحققون ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني: إنَّ المندوب مأمور به؛ لأنه طاعة إجماعاً، والطَّاعةُ فِعْلُ المأمور به، فمسمّى الأمر لفظاً، وهو صيغة افعل، وصيغةُ افعل تدلُّ على الوجوب، فلفظ: امر معناه: القول الطالب، سواء كان على سبيل الحتم أم لا - كما عرفت - فيشمل الوجوب والنَّدب. وصيغته بنحو «صلِّ» تدلُّ على الوجوب، لكن قال الشيخ سعد الدين: إنّما يتمُّ هذا الدليل - أعني: الطَّاعة فعلُ المأمور به - على رأي من جعل «أمر» للطلب الجازم أو الرَّاجح، أمَّا من يَخْصُّه

بالجازم - يعني: كالنَّاطِمِ تبعاً لصاحب الأصل - فكيف يسلم أن كلَّ طاعة فعلُ
المأمور به، بل الطَّاعَةُ عنده: فعلُ المأمور به أو المندوب إليه، أعني: ما تعلَّق به
صيغة افعل للإيجاب أو النَّدْب.

وقوله: (بالقول) أخرج الطَّلِبَ بالإشارة والقرائن المفهومة، فلا يكون أمراً
حقيقة. وقوله: (مَمَّنْ كان دون الطَّالِبِ) أخرج الطَّلِبَ من المساوي فيسمَّى التماساً،
وطلبَ الأدنى من الأعلى فيسمَّى دعاءً، كقولك: «اللهم اغفر لي».

وظاهر كلام النَّاطِمِ رحمه الله تعالى أنه لا يشترط في الأمر الاستعلاء، وبه قال
الرَّازِيُّ والآمِدِيُّ وابنُ الحاجب، والاستعلاء: هو أن يكون الطَّالِبُ مُظهِراً للتَّعَاضُمِ
على المطلوب منه وإن خالف الواقع، كما قال سيِّدنا عمرو بن العاص رضي الله
تعالى عنه لسيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما:

أمرتُك أمراً جازماً فعصيتني وكان من التَّوفيقِ قتلُ ابنِ هاشم

والمراد بابن هاشم عبدُ الله بن هاشم بن عتبة بن مالك بن أبي وقَّاص، كان
أبوه هاشم بن عتبة من الفرسان، ويلقب بالمرقال، وهذا البيت أحد أبيات أربعة،
والقِصَّة في الكامل للمبرد، وذكر حاصلها في شرح جمع الجوامع.

وإنما يعتبر بها النَّاطِمُ العلوَّ، بأن يكون الطَّالِبُ أعلى رتبة من المطلوب منه كما
علمت، وبه قال أبو إسحاق الشيرازي وابن الصَّبَّاح والسَّمْعَانِي، واشترطهما
العنبري، واختار البيضاوي عَدَمَ اشتراطهما؛ لقوله تعالى حكاية عن فرعون خطاباً
لقومه: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [الأعراف: ١١٠] فأطلق الأمر على ما يقولونه عند
المشاورة، ومن المعلوم انتفاء العلوِّ والاستعلاء، أمَّا العلوُّ فواضح؛ لأنَّ من
المعلوم أنه لم يكن لهم علوُّ على فرعون، وأمَّا الاستعلاء فلوقوعه في حال
المشاورة ولاعتقادهم الإلهية في فرعون، فلم يكن لهم استعلاءً عليه، وكيف وهم
كانوا يعبدونه، والعبادةُ أقصى غاية الخضوع.

وقول النَّاطِمِ رحمه الله تعالى: (بصيغة افعل)، المراد كلُّ ما يدل عليه من

صيغته، فليس المراد هذا الوزن بخصوصه، بل كون اللفظ دالاً على الأمر بهيئته، نحو: اضرب وأكرم واستخرج، فيدخل افعلي وافعلا وافعلوا وغير ذلك. قال الأسنوي: ويقوم مقامهما اسم الفعل كـ «صه»، والمضارع المقرون باللام نحو «لِتُكْرِمَ وَلِيُنْفِقَ، وليطوّفوا».

وهي حقيقة في الوجوب كما قال: (فالوجوبُ حقُّقا، حيث القرينةُ انتفت وأطلقا) أي: حقَّقنَّ الوجوبَ بصيغة «افعل» إذا انتفت القرينةُ الصَّارفةُ له عن موضوعه، فصيغة اِفعال عند الإطلاق والتَّجرُّد عن القرينة تُحمل على الوجوب كما عرفت، نحو قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]

وقوله: (وأطلقاً لا مع دليل) إلخ أي: وأطلقنَّ صيغة افعال على الوجوب عند عدم دليل يدلنا شرعاً على الإباحة أو النَّدْب، فتُحمل صيغة افعال حينئذ على الإطلاق للوجوب عند التَّجرُّد من القرينة، وهو عدم الدليل الذي يصرفه عن الوجوب، بأن لم توجد قرينة تصرفه عنه، فإن وجد لنا دليلٌ دلَّنَّا شرعاً على إباحة في الفعل أو ندبٍ، فلا نطلقه على الوجوب، بل يُحمل على النَّدْب أو الإباحة، كما قال:

(بل صَرْفُهُ عَنِ الْوُجُوبِ حَتْمًا يَحْمِلُهُ عَلَى الْمَرَادِ مِنْهُمَا)

أي: الإباحة أو النَّدْب، مثال الإباحة قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١]، ومثال النَّدْب قوله تعالى: ﴿فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، فالمقام في هذين المثالين يقتضي عدم الوجوب؛ فإنَّ الأكل من الطَّيِّبَاتِ مباحٌ، والمكاتبَةُ من المعاملات مندوبٌ؛ إذ قد أجمعوا على عدم وجوب الأكل من الطَّيِّبَاتِ، وعدم وجوب الكتابة. وترد لغير ذلك ممَّا يأتي إن شاء الله تعالى.

بيان أن الأمر يقتضي الفورية ولا التكرار

ثم قال رحمه الله تعالى :

(وَلَمْ يُفِدْ فَوْرًا وَلَا تَكَرَّرًا) إِنَّ لَمْ يَرِدْ مَا يَقْتَضِي التَّكَرَّرًا

يعني : أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، أي : المبادرة بفعل المأمور به عقب وروده، ولا التراخي، بل يشمل كلا منهما؛ لأن الغرض منه إيجاد الفعل المأمور به من غير اختصاصٍ للفعل بالزمان الأول، أي : ما يعقب الأمر، دون الزمان الثاني وهو ما عداه. وقد يأتي للفور، كالواجب المضيّق، وقد يأتي للتراخي كالحجّ.

وقوله : (ولا تكرارا) يعني : ولا يقتضي الأمر المطلق - أي : العاري عن التقييد بالمرّة أو بالتكرار أو بالصفة أو بالشرط التكرار على الصحيح، بل إنّما يفيد طلب فعل المأمور به من غير إشعار بالمرّة والمرّات، لكن المرّة الواحدة لا بدّ منها في الامتثال، فهي من ضروريّات الإتيان بالمأمور به، إلا ما دلّ دليل على فصد التكرار، فيحمل على التكرار، كالأمر بالصّلوات الخمس والأمر بصوم رمضان والأمر بالزكاة.

وقيل : يقتضي التكرار، أي : عند الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني وموافقيه، فيقتضي التكرار حيث لا بيان لأمده^(١)، فيستوعب ما يمكن استيعابه من زمان العمر^(٢)؛ لانتفاء مرجح بعضه على بعض.

وقوله : (إن لم يرد ما يقتضي التكرار) يعني : أن الأمر لا يقتضي التكرار إن لم يرد ما يقتضيه، فإن ورد ما يقتضيه :

بأن علق على شرط أو صفة، اقتضى التكرار بحسب تكرار المعلق عليه، مثل قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، و﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فتكرّر الطّهارة بتكرّر الجنابة، ويكرّر الجلد بتكرّر الزنا.

وإن كان مطلقاً، بأن لم يعلق على شرط أو صفة، لم يقتض التكرار، ويحمل المعلق المذكور على المرّة أيضاً بقريته كقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ

(١) أي : لأمد المأمور به، فإن بين زمانه بتعيينه أو تعيين قدر الفعل كمرّة أو مرّات معيّنة، كفى شغل ذلك الزّمن أو الأزمان بذلك القدر.

(٢) أي : كلّما تكرّر سببه. وقوله : «ما يمكن» احتراز به عن أوقات الضّرورة من أكل ونوم وغيرهما.

أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿٩٧﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٧] قضية الآية الشريفة على هذا القول وجوب تكرار الحج بتكرار الاستطاعة، لكن قامت القرينة الدالة على المرة، وهي الحديث: «ألعامنا هذا أم للأبد، قال: بل للأبد»^(١).

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى:

(والأمرُ بالفعلِ المهمِّ المنحتمِّ أمرٌ به وبالذي به يتمُّ
كالأمرِ بالصَّلاةِ أمرٌ بالوضو وكلُّ شيءٍ للصَّلاةِ يُفرضُ
وحيثما إن جيء بالمطلوبِ يخرجُ به عن عهدَةِ الوجوبِ)

يعني: أن الأمر بالفعل أمرٌ به وبما لا يتمُّ ذلك الفعل إلا به، فقوله: (المهمِّ المنحتمِّ) تكملة؛ لأنَّ الكلام في الأمر الواجب، وقولنا: «وبما لا يتمُّ ذلك الفعل إلا به» هو معنى قوله: (وبالذي به يتمُّ) سواء كان ذلك سبباً شرعياً كالصيغة بالنسبة للعتق، أو عقلياً كالنظر المحضّل للعلم، أو عادياً كحز الرقبة بالنسبة إلى القتل الواجب، أو شرطاً شرعياً كالأمر بالصلاة أمرٌ بالطهارة المؤدّية إليها، كما قال: (كالأمر بالصلاة أمرٌ بالوضو)، فإنَّ الطهارة شرط شرعي للصلاة لا تصحُّ الصلاة إلاَّ به فهي متوقّفة عليها، أو عادياً كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه، إذ استيعاب الوجه بالغسل لا يمكن عادة بدون ذلك. وقوله: (وكلُّ شرط للصلاة يفرض) أي: كستر العورة واستقبال القبلة وما أشبههما. وقوله:

(وحيثما إن جيء بالمطلوبِ يخرجُ به عن عهدَةِ الوجوبِ)

يعني: إذا جيء - بالبناء للمفعول - بمعنى: إذا فعل المأمور به المطلوب، يخرج الشخص المأمور عن عهدَةِ الوجوب، أي: عن عهدَةِ الأمر، وصار ذلك الفعل مُجزئاً وسقط عنه ذلك الأمر.

وحاصل المعنى توضيحاً: أنَّ المكلف إذا أمر بفعل شيء، ففعل ذلك الفعل المأمور به على الوجه المطلوب منه حين الفعل كما أمر به، فإنه يحكم بخروجه عن عهدَةِ ذلك الأمر، ويتّصف بالإجزاء، ويصير كافياً في سقوط الطلب.

(١) هو قطعة من حديث طويل، أخرجه غير واحد منهم مسلم في الحج، باب: وجوب الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (١٢١٦).

(باب النهي)

(تَعْرِيفُهُ اسْتِدْعَاءُ تَرْكِ قَدْ وَجَبَ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ مَنْ طَلَبَ
وَأْمَرْنَا بِالشَّيْءِ نَهْيٌ مَانِعٌ مِنْ ضِدِّهِ وَالْعَكْسُ أَيْضاً وَقَعُ
وَصِيغَةُ الأَمْرِ الَّتِي مَضَتْ تَرِدُ وَالْقَصْدُ مِنْهَا أَنْ يُبَاحَ مَا وَجِدُ
كَمَا أَتَتْ وَالْقَصْدُ مِنْهَا التَّسْوِيَةُ كَذَا لِتَهْدِيدِ وَتَكْوِينِ هِيَهْ)

يعني: أن تعريف النهي: «هو استدعاء» أي: طلب «الترك» أي: الكف عن الفعل «بصيغة لا تفعل» لا بنحو: اترك وكف ودع، فإنها أوامر، وهذا معنى قوله: (استدعاء ترك) بالمنع من الفعل، بناءً على أن الندب ليس بأمر كما هو رأي مرجوح، ويجوز أن يكون المراد بالوجوب غير الحتم.

وقوله: (بالقول مِمَّنْ كَانَ دُونَ مَنْ طَلَبَ) أي: مِمَّنْ وَجِدَ دُونَ الطَّالِبِ فِي الرُّتْبَةِ، فخرج بقوله: «ترك» بالتَّوِينِ الفِعْلُ. وبقوله: (قد وجب) بأن لا يجوز له الفعل النهي على سبيل الكراهة بأن يجوز له الفعل. وبقوله: (بالقول) وهو اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ مِنْ صِيغَةِ لا تَفْعَلُ - كما علمت - الطَّلْبُ بِالْإِشَارَةِ وَنَحْوِهَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الأَمْرِ، وَمَا هُنَاكَ يَأْتِي هُنَا مَا يَنَاسِبُهُ مِنْهُ، مِثْلُ عَدَمِ اعْتِبَارِ العُلُوِّ وَالِاسْتِعْلَاءِ، إِلاَّ أَنَّ النَّهْيَ المَطْلُوقَ مَقْتَضٍ لِلْفُورِ وَالتَّكْرَارِ، فَيَجِبُ الْإِنْتِهَاءُ فِي الْحَالِ وَاسْتِمْرَارُ الكَفِّ فِي جَمِيعِ الأَزْمَانِ؛ لِأَنَّ التَّرْكَ المَطْلُوقَ إِنَّمَا يَصْدُقُ بِذَلِكَ^(١).

وقوله: (وأمرنا بالشَّيْءِ نَهْيٌ مَانِعٌ) إلخ، يعني: أَنَّ الأَمْرَ النَّفْسِيَّ بِالشَّيْءِ المَعْيَّنِ نَهْيٌ مَانِعٌ عَنِ ضِدِّهِ عَلَى الأَصْحَحِ، بِمَعْنَى: أَنَّ تَعَلُّقَ الأَمْرِ بِالشَّيْءِ هُوَ عَيْنُ تَعَلُّقِهِ بِالكَفِّ عَنِ ضِدِّهِ، وَاحِداً كَانَ الضُّدُّ كَضِدِّ السُّكُونِ الَّذِي هُوَ التَّحْرُكُ، أَوْ أَكْثَرَ كَضِدِّ الْقِيَامِ الَّذِي هُوَ الْقُعُودُ وَالاْتِّكَاءُ وَالاِسْتِلْقَاءُ، فَالطَّلْبُ لَهُ تَعَلُّقٌ وَاحِدٌ بِأَمْرَيْنِ: هُمَا فِعْلُ الشَّيْءِ وَالكَفُّ عَنِ ضِدِّهِ، فَباعْتِبَارِ الأَوَّلِ هُوَ أَمْرٌ وَبِاعْتِبَارِ الثَّانِي هُوَ نَهْيٌ، وَهَذَا

(١) اسم الإشارة يعود على الفورية والتكرار.

ما ذهب إليه الشيخ أبو الحسن ومن وافقه. وهناك أقوال يمنعنا سوقها عن الاختصار.

وأما مفهوما الأمر والنهي فلا نزاع في تباينهما، وكذا لا نزاع في أن الأمر اللفظي ليس عين النهي اللفظي، والأصح أنه لا يتضمنه، وقيل: يتضمنه، فإذا قال: «اسكن» فكأنه قال: «لا تتحرك»؛ لأنه لا يتحقق السكون إلا بالكف عن التحرك.

وقوله: (والعكس) أي: وهو النهي النفسي عن الشيء أمر بضده، كما قيل: فإن كان واحداً فواضح^(١)، وإن كان أكثر كان أمراً بواحد من غير تعيين. وقيل: إن النهي النفسي ليس أمراً بالضد قطعاً، وأما النهي اللفظي فليس عين الأمر اللفظي قطعاً، ولا يتضمنه على الأصح، وقيل: يتضمنه، فإذا قيل: «لا تتحرك»، فكأنه قال: «اسكن»؛ لأنه لا يتحقق ترك التحرك إلا بالسكون.

(تمة)

أسقط الناظم رحمه الله تعالى هنا من قول الأصل مسألة، وهي: «ويدلُّ النهي على فساد المنهي عنه»، فلم ينظمها فلنذكرها مع شرحنا لها تميماً للفائدة، فنقول: ويدلُّ النهي المطلق على فساد المنهي عنه شرعاً على الأصح عند الشافعية والمالكية، وسواء كان المنهي عنه من العبادات أو من المعاملات:

فالنهي في العبادات سواء نُهي عنها لعينها، كصلاة الحائض وصومها، أو لأمر لازم لها كصوم يوم النحر للإعراض به عن ضيافة الله تعالى والصلاة في الأوقات المكروهة، وإن قلنا الكراهة للتنزيه؛ إذ يستحيل كون الشيء الواحد مأموراً به ومنهياً عنه؛ لأن الآتي بالفعل المنهي عنه لا يكون آتياً بالمأمور به، لأن النهي يطلب الترك، والأمر يطلب الفعل.

(١) أي: فإن كان ضد المنهي عنه أمراً واحداً فواضح، وإن كان أموراً كان أمراً بواحد...

وفي المعاملات: سواء رجع النهي فيها إلى نفس العقد، كحديث مسلم^(١) في النهي عن بيع الحصاة، وهو جعل الإصابة بالحصى بيعاً قائماً مقام الصيغة، وهو أحد التأويلات في الحديث. أو رجع النهي إلى أمر داخل في العقد، كالنهي عن بيع الملاقيح، كما رواه البزار في مسنده^(٢)، وهو بيع ما في بطون الأمهات، فالنهي راجع إلى نفس المبيع، والمبيع ركن من أركان العقد، والركن داخل في الماهية. أو رجع النهي إلى أمر خارج لازم، كالنهي عن بيع درهم بدرهمين؛ لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط.

واحترزنا بالمطلق عمّا إذا اقترن به ما يقتضي عدم الفساد، كأن كان مطلق النهي لخارج عن المنهي عنه غير لازم له، كالوضوء بماء مغصوب لإتلاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء^(٣)، وكالبيع وقت نداء الجمعة لتفويتها الحاصل بغير البيع^(٤)، وكالصلاة في المكان المكروه أو المغصوب كما مرّ، فإنه لم يُفد الفساد عند الأكثرين؛ لأنّ المنهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج.

وظاهر كلام إمام الحرمين صاحب الأصل أنّ النهي يقتضي الفساد مطلقاً، وبه قال الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه.

وقوله: (وصيغة الأمر التي مضت) إلخ، يعني: أنّ صيغة الأمر التي مضت في باب الأمر والكلام عليه (ترد) أي: توجد (والقصد منها) أي: من تلك الصيغة (أن يُباح) - بالبناء للمفعول - أي: المباح، أي: ترد والمرادُ بها الإباحة كما تقدّم، نحو

(١) أخرجه مسلم في البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة (١٠١٣) عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر».

(٢) لم أعثر عليه عند البزار.

(٣) بيانه: أنّ نهي المرء عن الوضوء بماء مغصوب، الغاية منه منعه من إتلاف مال الغير، ولكن إتلاف مال الغير حاصل بغير الوضوء، فالمنهي عنه هو الوضوء بماء مغصوب، والنهي في الحقيقة واقع على عدم إتلاف مال الغير بوجه من الوجوه.

(٤) فعلة النهي عن البيع وقت النداء للجمعة؛ عدم تفويتها بسبب الاشتغال بالبيع، لكن تفويتها قد يحصل بغير البيع، فكل ما يؤدي إلى تفويت الجمعة منهي عنه، فدلّ أنّ المنهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج، وهو تفويت صلاة الجمعة بالبيع أو غيره وقت النداء.

قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١]^(١)، والعلاقة هي الإذن، وهي مشابهة معنوية^(٢). وقوله: (ما وجد) بالبناء للمفعول تكملة.

وقوله: (كما أتت) إلخ أي: كما أتت صيغة «افعل» للإباحة فيما تقدم عند قوله: «لا مع دليل دللنا شرعا على إباحة» إلخ، كذلك أتت والقصد منها التَّسوية، نحو قوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الطور: ١٦]

وقوله: (كذا التهديد) أي: أتت صيغة «افعل» للتهديد أيضاً، نحو قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، فإنه فهم بالقرينة أنها صيغة مذكورة فيه في معرض التهديد، والعلاقة هنا المضادة، فإنَّ المهدد عليه حرام أو مكروه.

وقوله: (وتكوين) أي: وأتت صيغة الأمر أيضاً للتكوين، وهو الإيجاد عن العدم بسرعة، مثل قوله تعالى: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [التحل: ٤٠]، والعلاقة هنا المشابهة المعنوية، وهي تحتم الوقوع كما تحتم فعل الواجب.

وترد أيضاً لغير ذلك ممَّا هو مذكور في المبسوطات وقوله: (هيه)، الأصل «هي» وزيدت الهاء الأخيرة للسكت.

(تنبيه) لم يذكر المصنّف وُرُودَ صيغة الأمر للندب، اكتفاءً بما تقدّم من الإشارة إليه فيما تقدّم عند قوله: «أو ندب فلا» إلخ.

هذا، ولَمَّا بَيَّنَّ الأَمْرَ وَالتَّهْيِيَّ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ مَنْ يَدْخُلُ فِيهِمَا وَمَنْ لَا يَدْخُلُ فَقَالَ:

(١) إن أريد بالطَّيِّبَاتِ الحلال كان الأمر للوجوب، وإن أريد به المستلذات كان للإباحة.

(٢) معناه - والله أعلم -: لَمَّا كان الأمر حقيقة في الوجوب، فخروجه عنه إلى غيره مجازاً، والعلاقة في هذا المجاز الإذن، وهي مشابهة معنوية. أو تقول: العلاقة بين الأمر والإباحة الإذن، وذلك أن معنى الطلب أن يكون المطلوب فعله مأذوناً فيه ولا يكون حراماً.

(فصل)

أي: في بيان من يتناوله خطاب التّكليف ومن لا يتناوله، ومن المكلّف؟ قال
النّاظم رحمه الله تعالى:

(والمؤمنون في خطاب الله قد دخلوا إلا الصّبيّ والسّاهي
وذا الجنون كلّهم لم يدخلوا والكافرون في الخطاب دخلوا
في سائر الفروع للشريعة وفي الذي بدونه ممنوعه
وذلك الإسلام فالفروع تضحّيحها بدونه ممنوع)

يعني: أنّ المؤمنين المكلّفين منهم، وهم البالغون العاقلون، ومثلهم
المؤمنات، قد دخلوا جميعاً في خطاب الله تعالى، إلا الصّبيّ والصّبيّة والسّاهي
حال سهوه ومثله السّاهية، و«ذا الجنون» أي: صاحبه، أي: وإلا المجنون، أي:
والمجنونة، فإنّهم كلّهم لم يدخلوا في الخطاب؛ لانتفاء التّكليف عنهم؛ إذ شرط
التّكليف فهم الخطاب، والصّبيّ والسّاهي والمجنون غير فاهمين له. نعم يؤمّر
السّاهي بعد ذهاب السّهو عنه حال تكليفه بجبر خلل السّهو، وقضاء ما فاتته من نحو
الصّلاة، وضمن ما أتلفه من المال. ولا خطاب يتعلّق بفعل غير البالغ العاقل.

ووليّ الصّبيّ والمجنون مخاطبٌ بأداء ما وجب في مالهما منه، كالزّكاة وضمن
المتلف، كما يُخاطب صاحب البهيمة بضمن ما أتلفته حيث فرط في حفظها،
لتنزّل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله.

وصحّة عبادة الصّبيّ، كصلاته وصومه المثاب عليهما، ليس لأنّه مأمور بهما
كما في البالغ، بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله تعالى.

واعلم أنّه لا يُشترط في التّكليف بالفعل حصول الشّروط الشرعيّ لصحّة ذلك
الفعل، كالإسلام للطّاعات والطّهارة للصّلاة، بل يجوز التّكليف بالفعل وإن لم
يحصل شرطه شرعاً على الأصحّ، وإليه أشار النّاظم رحمه الله تعالى بقوله:
(والكافرون في الخطاب دخلوا)، وقوله: (في سائر الفروع للشريعة) متعلّق

بالخطاب، و«في» بمعنى الباء، والمعنى: أن الكفار داخلون في الخطاب بجميع فروع الشريعة، فهم مخاطبون بها مع انتفاء شرطها، وهو الإسلام، حتى يعذبون بترك الفروع كما يعذبون بترك الإسلام، وإليه أشار بقوله: (وفي الذي بدونه ممنوعه) يعني: ودخل الكفار في الخطاب بالإسلام الذي بدونه فروع الشريعة ممنوعة لا تصح، ولهذا فرع رحمه الله تعالى على ذلك فقال: (فالفروع تصحيحها بدونه ممنوع) يعني: إذا علمت أن الكفار دخلوا في الخطاب بفروع الشريعة، وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام، فاعلم أن فروع الشريعة لا تصح بدون الإسلام.

وإنما كُلف الكفار بفروع الشريعة؛ لأنهم لو لم يكونوا مكلفين بها لما أوعدهم الله على تركها، لكن الآيات الموعدة بالعذاب على ترك الفروع كثيرة، كقوله تعالى: ﴿مَا سَأَلَكُمْ فِي سَفَرٍ﴾ ﴿٤٢﴾ ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦-٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]، وهو عام للعقلاء، فصرح بتعذيبهم بترك الزكاة والصلاة.

وفائدة خطابهم عقابهم عليها لما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى. وامتنال الكافر حال كفره ممكن في نفسه، بأن يسلم ويصلي ويفعل ما أمر به، وليس مأموراً بإيقاع الفعل حال كفره لعدم صححتها منه؛ لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام، ولا يؤخذون بها بعد الإسلام ترغيباً فيه وتخفيفاً عنهم. وقيل: ليسوا مكلفين بالفروع، وقيل: كُلفوا بالنواهي دون الأوامر، والله أعلم.

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى:

(باب العام)

(وَحَدُّهُ لَفْظٌ يَعُمُّ أَكْثَرَ
مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَّمْتُهُمْ بِمَا مَعِيَ
الْجَمْعُ وَالْفَرْدُ الْمُعَرَّفَانِ
وَكُلُّ مُبْتَهَمٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ
وَلَفْظٌ مَنْ فِي عَاقِلٍ وَلَفْظٌ مَا
وَلَفْظٌ أَيْنَ وَهُوَ لِلْمَكَانِ
وَلَفْظٌ لَا فِي النَّكِرَاتِ ثُمَّ مَا
ثُمَّ الْعُمُومُ أَبْطَلَتْ دَعْوَاهُ
مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ مَا حَصَرَ يُرَى
وَلْتَنْحَصِرُ الْفَاضِلَةُ فِي أَرْبَعِ
بِالْإِلَامِ كَالْكَافِرِ وَالْإِنْسَانِ
مِنْ ذَاكَ مَا لِلشَّرْطِ مِنْ جَزَاءِ
فِي غَيْرِهِ وَلَفْظٌ أَيُّ فِيهِمَا
كَذَا مَتَى الْمَوْضُوعُ لِلزَّمَانِ
فِي لَفْظٍ مَنْ أَتَى بِهَا مُسْتَفْهِمًا
فِي الْفِعْلِ بَلْ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ)

يعني: أن تعريف العام: هو «لفظ يعم» أي: يتناول دفعة «أكثر من واحد من غير» دلالة على «حصر» أي: ضبط وتعيين لمقدار المدلول، وهذا معنى قوله: (وحده لفظ يعم أكثرًا) البيت، فألف أكثرًا للإطلاق، ولفظ (ما) في كلامه زائد، (يرى) بالبناء للمجهول تكملة كما علمت من الحل.

وخرج بقوله: «أكثر من واحد» النكرة في الإثبات، وبقوله: «من غير حصر» أسماء الأعداد مثل الثلاثة والعشرة والألف والنكرة المثناة من حيث الأحاد كرجلين، فإنهما يتناولان أكثر من واحد ولكن إلى غاية محصورة. ولفظ: «من غير حصر» يتناول كل ما يمكن الارتفاع إليه من الأعداد.

وزاد بعضهم في الحد «من جهة واحدة» ليخرج تناول العدد بطريق العطف في قولك: «قام زيد وعمرو وبكر وخالد» فإن هذا اللفظ يتناول أكثر من اثنين بجهة العطف، وهي مختلفة، فإن المعطوف غير المعطوف عليه، بخلاف قولك: «جاء الفقهاء» فإنه يدل على جماعة دلالة واحدة.

وقوله: (من قولهم عممتهم) إلخ أي: لفظ العام مأخوذ من مادة قولهم:

«عممتهم بما معي من العطاء» أي: شملتهم به، بأن أعطيت كل واحد منهم، ففي العام شمولاً.

وقوله: (ولتنحصر ألفاظه في أربع) يعني: أحصر مجموع صيغ ألفاظ العموم المفهوم من العام الموضوع له في أربعة أنواع، بل أكثر، وإنما قيد بها مراعاة للمبتدي، فإن الضبط أسهل عليه وأمنع لانتشار فكره المشوش.

النوع الأول والثاني ذكرهما بقوله: (الجمع والفرد المعرفان باللام كالكافر والإنسان) فقوله: «الجمع» أي: النوع الأول من الأربعة الأنواع الجمع بالمعنى اللغوي المعرف باللام؛ وهو اللفظ الدال على جماعة، فشمّل الجمع واسم الجمع واسم الجنس الجمعي^(١)، نحو قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ونحو ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ونحو: «التمر قوت».

وقوله: (والفرد) أي: النوع الثاني من الأربعة الأنواع، الاسم الواحد المفرد المعرف باللام، فإنه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ﴾ أي: كل إنسان ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ خَسِرٌ﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا ما لم يتحقق عهد لتبادره إلى الذهن حينئذ.

النوع الثالث: الأسماء المبهمة، وقد ذكره بقوله: (وكل مبهم من الأسماء) أي: والأسماء المبهمة، فهو معطوف على قوله: «الجمع والفرد المعرفان» فهو ثالث الأنواع كما علمت. وقوله: (من ذاك ما) كان حقه التفرع بالفاء، والتقدير: فمن الأسماء المبهمة لفظ «ما» حالة كونه عاماً أو مستعملاً في أفراد ما لا يعقل، كما سيصرح به في قوله: «ولفظ ما في غيره» شرطاً كان كما قال: «للشروط والجزاء» أو موصولاً أو استفهاماً، مثال ذلك «ما جاءني منك رضيت به» فهذه

(١) اسم الجمع: ما تضمّن معنى الجمع، غير أنه لا واحد له من لفظه، وإنما واحده من معناه، نحو: جيش واحده جندي، شعب واحده رجل أو امرأة. واسم الجنس الجمعي: ما تضمّن معنى الجمع دالاً على الجنس وله مفرد مميّز عنه بالتاء أو بياء النسبة، نحو: تمر، ثمرة، تفاح تفاحة، عرب عربي، ترك تركي.

تحتمل الشرطية والموصولة، ومثال الاستفهامية «ما عندك». وخرج بالشرطية وما بعدها النكرة الموصوفة، نحو: «مررت بما مُعجِب لك»، أي: بشيء مُعجِب لك، والتعجيبُ نحو: «ما أحسن زيداً»، فإنهما لا يعلمان.

(تنبيه) إنما ذكرت «ما» الاستفهامية هنا، وإن كانت سيذكرها الناظم بعد النوع الرابع بقوله: «ثم ما في لفظ من أتى بها مستفهما» لأنَّ هنا محلَّ ذكرها، حيث إنَّها من الأسماء المبهمة، فذكره لها ثمة غير مناسب كما سننبه عليه.

وقوله: (ولفظ مَنْ في عاقل) أي: ومن الأسماء المبهمة أيضاً لفظ «من» غير الموصوفة، عاماً أو مستعملاً في أفراد من يعقل، شرطاً كان أو موصولاً أو استفهاماً، مثاله: «من دخل دراي فهو آمن»، فهذه تحتمل الشرطية والموصولة، ومثال الاستفهامية «من عندك؟» ولو قال: «فيمن يعلم» لكان أحسن؛ ليشمل الباري تعالى وتقدس، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَسْمُ لَهُ بِرَزَقِينَ﴾ [الحجر: ٢٠]. أمَّا الموصوفة فإنَّها لا تعمُّ نحو «مررت بمن مُعجِبٍ لك» بجر «مُعجِب» أي: برجل مُعجِب.

وقوله: (ولفظ ما في غيره) أي: ومن الأسماء المبهمة أيضاً لفظ «ما» عاماً أو مستعملاً في أفراد ما لا يعقل، شرطاً كان أو موصولاً أو استفهاماً، كما مرَّ الكلام على ذلك مستوفى، وما ذكره من كون «ما» لما لا يعقل قال في التلويح^(١): هو قول بعض أئمة اللغة، والأكثر على أنها للعقلاء وغيرهم.

(تنبيه) لا تكرر في قوله هنا: «ولفظ ما في غيره» مع قوله المارَّ «من ذاك ما» إلخ، وقوله الآتي: «ثم ما» إلخ؛ لأنَّ المقصود هنا الإشارة لبيان كونها لغير العاقل، وفيما تقدَّم الإشارة إلى كونها تُستعمل شرطية كما تُستعمل موصولة، وفيما يأتي الإشارة إلى أنَّها تستعمل استفهامية كما تستعمل شرطية وموصولة، لكن فيه تشتيت لا يخفى.

(١) التلويح في كشف حقائق التنقيح لمؤلفه العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الحنفي، المتوفى سنة (٢٩٧)، والتنقيح هو «تنقيح الأصول» للعلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي، المتوفى سنة (٧٤٧) هـ. انظر كشف الظنون (١/٦٩٤).

وقوله: (ولفظ أيّ فيهما) أي: فيمن يعقل وما لا يعقل؛ والمعنى: ومن الأسماء المبهمة أيضاً لفظ أيّ عاماً^(١)، أو مستعملاً في أفراد مَنْ يعقل وما لا يعقل، شرطاً كان أو موصولاً أو استفهاماً، نحو: «أيُّ عبيدي دخل الدار فهو حرّاً»، و﴿ثُمَّ لَنَزَعَنَّ مِنْ كُلِّ شَيْعَةٍ آيُهَا أَشَدُّ﴾ [مريم: ٦٩]، و«أيُّ عبيدي جاءك» ونحو: «أيّ الأشياء أردت أعطيتك»، و«أي شيء نابني التجأت إلى الله» و«اركب أيّ الأشياء أردت».

وخرج بالشرطيّة والموصولة والاستفهاميّة الصّفّة، نحو «مررت برجل أيّ رجل» بمعنى: رجل كامل، والحال نحو: «مررتُ بزید أيّ رجل» بمعنى كامل أيضاً، أو منادى بها نحو «يا أيها الرجل» فإنّها لا تفيد العموم. ومثل: «أيّ العامة كلُّ وجميع».

وقوله: (ولفظ أين وهو للمكان) أي: ومن الأسماء المبهمة أيضاً لفظ «أين»، شرطاً أو استفهاماً، عاماً أو مستعملاً في أفراد المكان خاصّة، نحو: «أين تجلس أجلس، وأين تكون».

وقوله: (كذا متى الموضوع للزمان) أي: وكذا من الأسماء المبهمة أيضاً متى، شرطاً كان أو استفهاماً، اتّصل بـ «ما» أو لا، حال كونه عاماً أو مستعملاً في أفراد الزّمان المبهم، كما قيّده بذلك ابن الحاجب، قال الأسنويُّ: ولم أر هذا الشرط في الكتب المعتمدة، نحو «متى شئتُ جئتُك، ومتى تجيء» بخلاف المعين، فلا تقول «متى زالت الشمس».

النوع الرابع لفظ «لا» في التّكرات وقد ذكرها بقوله: (ولفظ لا في التّكرات) أي: لا النّافية حال كونها داخلة على التّكرات، أو حال كونها معها عاملةً فيها عمل^(٢) إنّ مع بناء النّكرة، نحو: «لا رجلَ في الدّار» ببناء «رجل» على الفتح، أو

(١) أي: مستعملاً مراداً به من يعقل وما لا يعقل في آن واحد.

(٢) تعمل «لا» عمل إنّ بشروط، وهي: أن تكون نافية للجنس، وأن يكون معمولها نكرتين، وأن يتقدّم اسمها ويتأخّر خبرها.

مع إعرابها نحو: «لا غلامَ سفر حاضر»، أو عاملة فيها عمل ليس^(١) أو غير عاملة، نحو «لا رجل في الدار» برفع «رجل» على الإعمال أو الإهمال، مباشرةً للنكرات كما ذكر أو لعاملها، كـ «لا يباع حرٌّ». ومثل «لا» «ما»، سواء باشر النكرة النَّفِي نحو «ما أحد قائم» أو باشر عاملها نحو «ما قام أحد».

وقوله: (ثمَّ ما في لفظ من أتى بها مستفهما) قد علمت ممَّا تقدَّم أنَّ ما الاستفهامية ليس هذا موضعها، فكان يجب على الناظم أن يذكرها قبل لا في النكرات كما لا يخفى؛ إذ هي من الأسماء المبهمة التي هي من القسم الثالث، فذكره لها هنا غير مناسب كما نبهنا عليه، ففي كلامه رحمه الله قصور، فلو قال:

| | |
|-------------------------------|-----------------------------------|
| وكلُّ مُبْهَمٍ من الأسماء كما | مَنْ وَأَيُّ حَيْثُ كُلُّ عَمَّما |
| فلفظُ مَنْ في عاقلٍ ولفظُ ما | في غيره ولفظُ أي فيهما |
| ولفظُ أين وهو للمكان | كذا متى الموضوعُ للزمان |
| ورابعُ الأنواع لا إذ تَعَمَلُ | في النكرات إذ عليها تدخُل |

لكان أولى وأسبغ. ثمَّ اعلم أنَّ العموم من صفات النطق، ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه، وهذا معنى قول الناظم رحمه الله تعالى:

(ثُمَّ الْعُمُومُ أَبْطَلَتْ دَعْوَاهُ فِي الْفِعْلِ بَلْ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ)

يعني: أنَّ العموم قد أبطل دعواه في غير النطق من الفعل الذي هو بمعنى الفعل الحاصل بالمصدر وما جرى مجراه، مثال الأوَّل وهو الفعل: حديث أنس «كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ» رواه البخاري^(٢)، فلا تصحُّ دعوى العموم في هذا الجمع؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْمُ السَّفَرُ

(١) تعمل «لا» عمل ليس بشروط، وهي: أن يتقدَّم اسمها ويتأخَّر خبرها، وأن لا يقترن خبرها بـ إلا، وأن يكون اسمها وخبرها نكرتين، وأن يكون ذلك في الشَّعر.

(٢) أخرج البخاري في تفسير الصلاة، باب: ا لجمع في السَّفَر بين المغرب والعشاء (٧٥٠١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان النَّبِيُّ ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السَّفَر.

الطَّوِيلُ. وهو ما يبلغ مرحلتين، والقصير وهو متادونهما، فإنه إنما يقع في واحد
منهما وهو السَّفَرُ الطَّوِيلُ. ومثال الثاني: وهو الجاري مجرى الفعل، قضاؤه ﷺ
بالشُّفْعَةِ للجار، فإنه لا يعمُّ كلَّ جارٍ لاحتمال خصوصية في ذلك الجار^(١).



(١) أي: وهذه الخصوصية لا توجد في غيره، ككونه شريكاً للبائع، كما يحتمل عدم الخصوصية، فقد
تعارض الاحتمالان ولا مرجح، فلا يثبت العموم.

(باب الخاص)

وهو يقابل العام، فيؤخذ حده من حد العام، فيقال في تعريفه: ما لا يتناول دفعةً شيئين فصاعداً من غير حصر، كما قال الناظم رحمه الله تعالى:

(والخاص لفظ لا يعمُّ أكثرًا مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَمَّ مَعَ حَصْرِ جَرَى)

يعني: أن الخاص لفظ لا يعمُّ - أي: لا يتناول - دفعةً أكثر من واحد، أو عمَّ أكثر من واحد مع الحصر، فدخل فيه ما لا يتناول أكثر من واحد نحو «رجل»، وما يتناول شيئين فقط، نحو «رجلين»، وما يتناول أكثر مع الحصر نحو: «ثلاثة رجال». فألف «أكثرًا» للإطلاق، ولفظ «جرى» كما علم من الحلِّ تكملة. ثم قال رحمه الله تعالى:

(والقصد بالتخصيص حيثما حصل تمييزُ بعضِ جُملةٍ فيها دَخَلُ)


يعني: أن المراد بالتخصيص حيثما حصل، أي: إذا حصل التخصيص فهو تمييز بعض الجملة إذا دخل فيها بالإخراج^(١). وهذا معنى قول الأصل: والتخصيصُ تمييزُ بعضِ الجملة، أي: إخراج بعض الجملة التي يتناولها اللفظ العام، كإخراج أهل الذمة المعاهدين من حكم المشركين في قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، فقد ميز أهل الذمة عن جملة المشركين.

وقوله: (بعض) احترازٌ عن الكلِّ فإنه نسخ. وقوله: (جملة) دخل فيه العام وغيره كالاستثناء من العدد، فسيأتي أنه من المخصّصات، وكذا بدل البعض من الكلِّ، كما صرح به ابن الحاجب، نحو: «أكرم الناس قريشاً» وسنتكلم عليه. وخرج الاستثناء المنقطع فإنه لا يخصّص، وقيل: يخصّص، ويأتي إن شاء الله تعالى. ثم قال رحمه الله تعالى:

(وما به التخصيصُ إمَّا مُتَّصِلٌ كَمَا سِيَأْتِي آئِنْفًا أَوْ مُنْفَصِلٌ

(١) قوله: «بالإخراج» متعلق بقوله: «تمييز».

فَالشَّرْطُ وَالتَّقْيِيدُ بِالْوَصْفِ اتَّصَلُ كَذَاكَ الْاِسْتِثْنَاءَ وَغَيْرُهَا اِنْفَصَلُ
يعني : أن الذي يحصل به التخصيص ينقسم إلى قسمين : متّصل ومنفصل كما
سيأتي آنفاً، أي : قريباً، فهو : إمّا متّصل : وهو ما لا يستقلُّ بنفسه، بل يكون
مذكوراً مع العام. أو منفصل : وهو ما يستقلُّ بنفسه ولا يكون المذكوراً مع العام بل
يكون مفرداً.



المخضعات المتصلة

وقوله: (فالشَّرط والتَّقْييد بالوصف اتَّصل. كذاك الاستثناء) أي: فالمتَّصل أنواع، منها: الشَّرط، والتَّقْييد بالوصف، ومثلهما الاستثناء. فعلم أنَّ التَّخصيص المتَّصل ثلاثة أنواع على ما ذكره الناظم تبعاً للأصل:

أحدها: الشَّرط نحو «أكرم الفقراء إن زهدوا».

وثانيها: للتَّقْييد بالصِّفة نحو: «أكرم العلماء الفقهاء».

وثالثها: الاستثناء نحو: «جاء الفقهاء إلاَّ زيداً»

ويزاد رابع: وهو الغاية، وخامس: وهو بدل البعض من الكلِّ، وسأذكرهما كما ستراهما إن شاء الله تعالى.

وقوله: (وغيرها انفصل) أي: وغير هذه الثلاثة انفصل، يعني: المنفصل.

بيان حد الاستثناء وشرطه وجوازه

هذا ولما ذكر الاستثناء أراد أن يبيِّن حدَّه وشرطه وجوازه فقال:

| | |
|--|--|
| وَحَدُّ الاسْتِثْنَاءِ مَا بِهِ خَرَجَ | مِنَ الْكَلَامِ بَعْضُ مَا فِيهِ انْدَرَجَ |
| وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يُرَى مُنْفَصِلًا | وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرِقًا لِمَا خَلَا |
| وَالنُّطْقُ مَعَ إِسْمَاعٍ مِّنْ بَقْرِيهِ | وَقَضْدُهُ مِّنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ |
| وَالأَصْلُ فِيهِ أَنَّ مُسْتَثْنَاهُ | مِنْ جِنْسِهِ وَجَازَ مَنْ سِوَاهُ |
| وَجَازَ أَنْ يُقَدَّمَ المُسْتَثْنَى | وَالشَّرْطُ أَيضًا لِظُهُورِ المَعْنَى |

أولاً: حد الاستثناء

يعني: أن تعريف الاستثناء: هو الإخراج من متعدّد، ولو محصوراً بيلاً أو إحدى أخواتها، ما لولاه لدخل في الكلام المخرَج منه، حالة كون الإخراج

والمخرَج منه صادرين من متكلم واحد. كما رجَّحه الصَّفِيُّ الهندي^(١)، وهذا مراد قوله: (ما به خرج. من الكلام بعض ما فيه اندرج) أي: فهو ما خرج بإلاً أو إحدى أخواتها من الكلام السَّابق بعض ما اندرج في حكمه، ولولا الإخراج لدخل في الكلام السَّابق، وهو المستثنى منه. نحو قولك: «جاء القوم إلا زيداً» وهذا يسمَّى الاستثناء المتَّصل، فلولا إخراج زيد من القوم لدخل في مجيئهم.

فخرج بالإخراج بإلاً نحو «أستثنى زيداً» فلا يسمَّى استثناء في الاصطلاح وإن كان مثله هنا، فالاستثناء المتَّصل - نحو المثال السَّابق - هو ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه.

واحترزنا به عن المنقطع، وهو ما لا يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه، نحو «قام القوم إلا حماراً» فليس من المخصَّصات وإن كان الناظم ذكره على سبيل الاستطراد بقوله «وجاز من سواه»، ونقل ابن قاسم^(٢): أن المنقطع من المخصَّصات أيضاً، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

ثانياً: شرط صحة الاستثناء:

١ - وقوله: (وشرطه أن لا يرى منفصلاً) أي: وشرط صحة الاستثناء أن لا يرى منفصلاً عن الكلام المستثنى منه، بل شرطه أن يكون متصلاً به، فيشترط اتِّصاله به حسّاً أو ما هو في حكم الاتِّصال، فلا يضرُّ انفصاله بنحو سكتة تنفُّس أو سُعال أو تعب أو طول الكلام المستثنى منه، ونحو ذلك ممَّا لا يُعدُّ فصلاً عادةً وعرفاً، فلو انفصل عنه كذلك، كما لو قال: «قام القوم» ثمَّ قال بعد أن مضى ما يُعدُّ فاصلاً في العرف «إلا زيداً» لم يصحَّ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: يصحُّ الاستثناء المنفصل بشهر، وقيل: بسنة، وقيل: أبداً.

(١) محمد بن عبد الرحمن بن محمد الصَّفِيُّ الهندي، فقيه، أصولي، متكلم. توفي بدمشق سنة (٥٧٠هـ). انظر معجم المؤلفين (١٥٢/١٠).

(٢) شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمد أبو عبد الله، الغزي، ثم القاصري، الشافعي، يعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي. فقيه متكلم صرفي، توفي سنة (٨١٩هـ)، من تصانيفه: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب. اهـ معجم المؤلفين (٧٤١/١١).

٢ - وقوله: (ولم يكن مستغرقاً لما خلا) أي: وشرط صحة الاستثناء أن لا يكون مستغرقاً لما خلا، أي: لما مضى قبل المستثنى، بأن يبقى بعد الاستثناء من المستثنى منه شيءٌ وإن قلَّ كالنصف، أو دونه أو أكثر، نحو «له عليّ عشرة إلاّ خمسة» «عليّ عشرة إلا ثلاثة» «عليّ عشرة إلا تسعة» فيلزمه على الأوّل خمسة، وعلى الثاني سبعة، وعلى الثالث واحد، فلو استغرق بأن لم يبقَ منه شيء كما لو قال: «عليّ عشرة إلاّ عشرة» لم يصحّ فتلزمه العشرة، نعم إن أتبعه باستثناء آخر صحّ، كقوله: «عليّ عشرة، إلاّ عشرة، إلاّ خمسة» صحّ فتلزمه خمسة، وكأنّه قال: «له عليّ عشرة إلاّ عشرة ناقصة خمسة» وهو بمعنى «إلاّ خمسة».

٣ - وقوله: (والنطق مع إسماع من بقره) أي: وشرط صحّة دعوى الاستثناء التلّفُظُ به مع إسماعٍ من بقره.

٤ - وقوله: (وقصده من قبل نطقه به) أي: وشرط صحّة الاستثناء نيّته من قبل نطق الشخص بالاستثناء، قال شيخ الإسلام: وهذا الشرط متّفق عليه عند الثائليين باشتراط اتّصاله، فلو لم يتوّ الاستثناء إلاّ بعد فراغ المستثنى منه لم يصحّ، وعليه لا يشترط وجود النيّة من أوّله، بل يكفي وجودها قبل فراغه على الأصحّ.

والاستثناء من الإثبات نفّي، ومن النفي إثبات.

وما في هذا البيت، أعني: «والنطق» إلخ لم يذكره صاحب الأصل، فهو من زيادة الناظم رحمه الله تعالى. وقوله:

(والأصل فيه أن مستثناه من جنسه وجاز من سواه)

يعني: أن الأصل في المستثنى أن يكون من جنس المستثنى منه، ويجوز الاستثناء من سواه وهو غير جنسه، فيجوز الاستثناء - كما قال - من جنسه ممّا هو بعضه، وهو المتّصل، نحو «قام القوم إلاّ زيداً» كما تقدّم، ومن غيره وهو المنقطع، نحو «جاء القوم إلاّ حماراً» فالاستثناء المنقطع يخصّص أيضاً؛ لأنّ المستثنى فيه وإن لم يكن داخلاً في المستثنى منه بطريق النطق، لكنّه داخل فيه

بطريق المفهوم، فيتحقق إخراج الحمير من نحو «جاء القوم إلا الحمير» لأنه يفهم عرفاً مجيء ما يتعلّق بالقوم أيضاً، فكأنّه قيل: جاء القوم وجاء ما يتعلّق بهم أيضاً إلا الحمير، وعلى هذا يتحقّق به التّخصيص بلا شبهة، كذا نقله ابن قاسم عن البدر بن مالك، ونحو «له عليّ ألف درهم إلا ثوباً» فيلزمه ألف ناقص قيمة ثوب يُرجع في بيان قيمته إليه.

وقوله: (وجاز أن يقدّم المستثنى)، أي: ويجوز تقديم لفظ المستثنى مع أداة الاستثناء - كم هو ظاهر - على لفظ المستثنى منه، كقوله: وما لي إلا آل أحمد شيعة وما لي إلا مذهب الحقّ مذهب وقوله: (والشّرط أيضاً لظهور المعنى) أي: كما يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه، كذلك يجوز أن يقدّم في اللفظ الشّرط المخصّص - وهو الصّفة - على المشروط به، وذلك لظهور المعنى، نحو «إن جاؤوك بنو تميم فأكرمهم»، ويجوز أن يتأخّر نحو: «أنت طالق إن دخلت الدّار» وهو الأصل، أمّا الشّرط الوجوديّ فيجب أن يتقدّم على المشروط، كما إذا قال لها: «إن دخلت الدّار فأنت طالق» فلا بدّ من وجود دخول الدّار حتّى يقع الطّلاق هنا.

والقسم الرّابع من أقسام المخصّص المتّصل الذي لم يذكره النّاطم رحمه الله تعالى الغاية، وهي: طرف الشّيء ومنتهاه، وحكم ما بعدها مخالف لما قبلها، قاله الشّافعيّ والجمهور، مثال ذلك ﴿ثُمَّ أَمْرُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] إذ ما بعد الحرف ليس داخلاً في الحكم فيما قبله، بل محكوماً عليه بنقيض حكمه، واختار الآمدي: أنّ التّقييد بالغاية لا يدلّ على شيء، ولعلّ صاحب الأصل يرى ذلك فلذا تركه فتبعه النّاطم رحمه الله تعالى.

والقسم الخامس من أقسام المخصّص المتّصل - الذي لم يذكره النّاطم أيضاً - بدّل البعض من الكلّ، نحو «أكرم الناس قريشاً» ذكره ابن الحاجب. ويتعلّق بهذه الأقسام الخمسة فوائد مذكورة في المطوّلات.

حمل المطلق على المقيّد

هذا ولما كان المطلق عامّاً عموماً بدلاً، والمقيّد أخصّ منه، كان تعارضهما من باب تعارض الخاصّ والعامّ فشابههما كما هو ظاهر، فلذا جمعهما معهما في مبحثهما، وذكرهما أثناء الكلام عليهما حيث قال:

(وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ مَهْمَا وَجِدَا عَلَى الَّذِي بِالْوَصْفِ مِنْهُ قَيْدًا
فَمُطْلَقُ التَّحْرِيرِ فِي الْإِيمَانِ مُقَيَّدٌ فِي الْقَتْلِ بِالْإِيمَانِ
فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ فِي التَّحْرِيرِ عَلَى الَّذِي قُيِّدَ فِي التَّكْفِيرِ)

يعني: أنّه يحمل المطلق على المقيّد بالصفة مهما وُجد المطلق في صورة يمكن حمّله فيها على المقيّد، كآتي الظهار والقتل. وقولنا: «على المقيّد بالصفة» هو مراد الناظم بقوله: «على الذي بالوصف منه قيداً»، فالألف للإطلاق كآلف «وجداً» قبله، ولفظ «منه» في كلامه تكملة.

وقوله: (فمطلق التحرير في الإيمان) البيتين، أي: أنّ مطلق عتق الرقبة في كفارة الإيمان - بفتح الهمزة جمع يمين، وهو الحلف - مقيّد في كفارة القتل بالإيمان - بكسر الهمزة - وهو لفظ مؤمنة كما سيأتي. مثال كفارة الإيمان قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوَاحِدُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩] إلى ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فالرقبة هنا مطلقة مثل كفارة الظهار المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. ومثال كفارة القتل المقيّدة بمؤمنة قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] إذا علمت ذلك فيحمل المطلق في عتق الرقبة على المقيّد بمؤمنة في التكفير.

ولنوضح ما يتعلّق بالمطلق والمقيّد فنقول: اعلم أنّه إذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيّد، نظر:

- فإن اتحد حكمهما وسببهما وكانا مثبتين^(١)، كما لو قيل في الظهار: «أعتق رقبة» وقيل فيه أيضاً: «أعتق رقبة مؤمنة»، فإن تأخر المقيّد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ، وإن تقدّم عليه أو تأخّر عنه لا عن وقت العمل^(٢)، فالرّاجح حمل المطلق عليه جمعاً بين الدليلين، ويكون المقيّد بياناً للمطلق، أي: دالاً على أنه المراد منه.

- وإن اتحدا حكماً وسبباً وكان منفيين، يعني: غير مثبتين منفيين أو منهيين، نحو «لا يجرى عتق مكاتب» «لا يجرى عتق مكاتب كافر» «لا تعتق مكاتباً» «لا تعتق مكاتباً كافراً»، فالقائل بحجّة مفهوم المخالفة - وهو الرّاجح - يقيّد النهي بالكافر، ومن لا يقول بحجّة المفهوم يعمل بالإطلاق، والمسألة حينئذ من باب الخاصّ والعام؛ لكونه نكرة في سياق النفي، لا من المطلق والمقيّد كما توهم، فلذا لم يذكر الناظم هذا القسم.

- وإن اتحد حكمهما وسببهما، وكان أحدهما أمراً والآخر نهياً، كأن يقال: «أعتق رقبة» «لا تعتق رقبة كافرة»، «أعتق رقبة مؤمنة» «لا تعتق رقبة» فيقيّد المطلق بضدّ الصّفة في المقيّد ليجتمعا، فالمطلق في المثال الأوّل مقيّد بالإيمان، وفي الثاني مقيّد بالكفر، وليس من حمل المطلق على المقيّد؛ ولذا لم يذكره الناظم أيضاً.

- وإن اختلف السبب واتحد الحكم، وهو الذي ذكره الناظم كما علم، ففيه ثلاثة مذاهب: فقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: لا يحمل المطلق على المقيّد في ذلك؛ لاختلاف السبب، فيبقى المطلق على إطلاقه. وقيل: يحمل عليه من جهة اللفظ بمجرد ورود اللفظ المقيّد، من غير حاجة إلى جامع، ونقله الروياني^(٣) تبعاً

(١) أي: أمرين كالمثال الذي ذكره، أو خبرين نحو «تجزى رقبة» «تجزى رقبة مؤمنة» أو أحدهما أمراً والآخر خبراً، نحو «تجزى رقبة» «أعتق رقبة» و«أعتق رقبة مؤمنة» «تجزى رقبة مؤمنة». هذا وأراد بقوله «مثبتين» ما قابل النفي والنهي. انظر جمع الجوامع (٢/٨٤).

(٢) أي: تأخر المقيّد عن وقت الخطاب بالمطلق، ولم يتأخّر عن دخول وقت العمل به.

(٣) لعنه عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن فخر الإسلام، الروياني الطبري، فقيه شافعي أصولي، ولي قضاء طبرستان، وقتلته الملاحدة سنة (٥٠٢) هـ، من تصانيفه. بحر المذهب من أصول كتب الشافعية. ١ هـ. معجم المؤلفين (٦/٢٠٦).

للماوردي^(١) عن ظاهر مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه. وقال إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه: يحمل عليه من جهة القياس، فلا بد من جامع بينهما كما في آيتي الظهار والقتل، وهو حرمة سببهما^(٢)، وجزم به البيضاوي تبعاً للإمام الرازي والآمدني، ونقله الأمدني وغيره عن الشافعي.

- وإن اختلف الحكم واتحد السبب، كما في قوله تعالى في التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، وفي الوضوء: ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فإنه أطلق في آية التيمم مسح اليدين، وقيد في آية الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين، وسببهما واحد، وهو الحدث، فهي كالتي قبلها في الخلاف، ذكره الباجي^(٣) وابن العربي^(٤)، وحكى القرافي^(٥) عن أكثر الشافعية حمل المطلق هنا على المقيّد.

هذا ويتعلّق بهذا ما هو مذكور في المطوّلات، مع أنني قد أطلت الكلام في هذا المقام، وإن كان هذا المختصر لا يحتمل ذلك؛ لما في لَمَّ أطراف هذه المسألة من الفوائد.

(١) علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، أفضى قضاء عصره، كان يميل إلى الاعتزال، نسبته إلى بيع ماء الورد، توفي سنة (٤٥٠) هـ، من كتبه: أدب الدنيا والدين. ١ هـ الأعلام (٣٢٧/٤).

(٢) الضمير راجع إلى الظهار والقتل.

(٣) لعله: سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد القرطبي الباجي المالكي، فقيه أصولي، محدث، متكلم، أديب، كاتب، شاعر، مفسر، توفي سنة (٤٧٤) هـ، من تصانيفه: إحكام الفصول في أحكام الأصول. ١ هـ معجم المؤلفين (٢٦١/٤).

(٤) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الأندلسي المالكي، المعروف بابن العربي، عالم مشارك في الحديث والفقهاء والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو وغير ذلك، توفي سنة (٥٤٣) هـ، من تصانيفه: المحصول في الأصول. ١ هـ معجم المؤلفين (٢٤٢/١٠).

(٥) شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس، المشهور بالقرافي، فقيه أصولي، مفسر، توفي سنة (٦٨٤) هـ، من تصانيفه: شرح محصول فخر الدين الرازي. ١ هـ معجم المؤلفين (١/١٥٨).

المخصّصات المنفصلة

ثمّ إنّه رحمه الله تعالى لمّا أنهى الكلام على أقسام المخصّصات المتّصلة، أخذ يتكلّم على أقسام المخصّصات المنفصلة فقال:

(ثمّ الكتاب بالكتابِ خصّصوا وسُنَّةٌ بِسُنَّةٍ تُخَصِّصُ
وخصّصوا بالسُّنَّةِ الكتابَا وعكسه استعمل يَكُنْ صوابا
والذِّكْرُ بالإجماعِ مَخْصُوصٌ كما قد خُصَّ بالقياسِ كلُّ منهما)
اعلم أوّلاً أنّ المخصّصات المنفصلة ثلاثة: الحسِّي والعقلي والدليل السَّمعيّ.

فالأوّل: الحسِّي، فيجوز التّخصيص به كما في قوله تعالى إخباراً عن الرّيح
المرسلة على عاد ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، فإنّا ندرك بالحسّ، أي:
المشاهدة، ما لا تدمير فيه كالسّموات والجبال.

والثاني: العقليّ، والتّخصيص به على قسمين:

- أحدهما: أن يكون بالضرورة، كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرّم: ٦٢]، فإنّا ندرك بالعقل ضرورةً أنّه تعالى ليس خالقاً لنفسه.

- ثانيهما: أن يكون بالنظر، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فإنّ العقل قاضٍ نظراً بإخراج الصّبيّ والمجنون؛ لهلّليل الدالّ على امتناع تكليف الغافل.

والثالث: الدليل السَّمعيّ، وفيه عشر مسائل ذكرها في جمع الجوامع، ذكر منها النّاطم ستّاً، وسنذكر الأربع تمام العشر في التّمّة.

فالأولى: ذكرها بقوله: (ثمّ الكتاب بالكتابِ خصّصوا) إلخ، أقول: الكتاب هو القرآن الكريم، غلب عليه اسم الكتاب في عرف الشّرع، والمراد: أنّ الأصحّ جوازُ تخصيص بعض الكتاب ببعض الكتاب لوقوعه، كقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ

أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴿[الطَّلَاق: ٤]﴾، فَإِنَّهُ مَخْصُصٌ لِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢٨]، فَتَكُونُ عِدَّةُ الْحَامِلِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ.

والثانية: ذكرها بقوله: (وَسُنَّةٌ بِسُنَّةٍ تُخَصِّصُ) أي: وجوزوا تخصيص السنة بالسنة لوقوعه كذلك، والسنة: هي أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وهمه وإشاراته. مثاله: تخصيص ما سقت السماء الشامل لما دون خمسة أوسق في حديث الصحيحين «فيما سقت السماء العشر»^(١) بحديثهما «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٢).

والثالثة ذكرها بقوله: (وخصصوا بالسنة الكتابا) بألف الإطلاق، أي: وجوزوا تخصيص بعض الكتاب ببعض السنة المتواترة القولية إجماعاً، وكذا الفعلية والآحاد على الصحيح.

- مثال تخصيص الكتاب بالسنة القولية المتواترة - كما مثل البيضاوي - قوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ١١]، فإنه مخصوص بقوله ﷺ: «القاتل لا يرث»^(٣) رواه مالك والنسائي والترمذي وابن ماجه، وفيه نظر؛ فإنه غير متواتر اتفاقاً، بل قال الترمذي: إنه لم يصح، لكن قال البيهقي: له شواهد تقويه. وأجاب القرافي بأن زمن التخصيص هو زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وقد كان الحديث إذ ذاك متواتراً، قال: وكم من قضية كانت متواترة في الزمن الماضي، ثم صارت آحاداً، بل ربما نُسيت بالكليّة.

ومثال تخصيص الكتاب بالآحاد، هو هذا الحديث مع الآية بالنسبة إلينا. ومثال

(١) الحديث أخرجه البخاري في الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء (١٤١٢) بلفظ: عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «فيما سقت السماء والعيون أو عَثْرِيّاً العُشْرُ، وما سُقي بالنَّضْحِ نصف العُشْر» وأخرجه مسلم بلفظ آخر في الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر (٩٨١).

(٢) البخاري في الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (١٤١٣)، ومسلم في الزكاة، الحديث الأول (٩٧٩)، واللفظ له.

(٣) مالك في كتاب العقول، باب: ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه.

تخصيصه بخبر الواحد قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١١]، الشَّامِلُ لِلوَلَدِ الْكَافِرِ بِحَدِيثِ الصَّحِيحِينَ «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(١).

وأما تخصيص الكتاب بالسُّنَّةِ الفعلية؛ فلأنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجِمَ الْمُحَصَّنَ، فكان فعله مَخْصُصًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجِدُوا كُلَّ وَجْدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

والرابعة ذكرها بقوله: (وَعَكْسُهُ اسْتَعْمِلُ يَكُنْ صَوَابًا) أي: وعكس تخصيص السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، اسْتَعْمَلَهُ يَكُنْ اسْتَعْمَالُكَ لِمَا ذَكَرَ صَوَابًا. مثال تخصيص السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ حَدِيثُ الصَّحِيحِينَ «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٢) فإنه مَخْصُصٌ بِآيَةِ التَّيْمُمِ، ولا يضرُّنا في هذا المثال ورودُ السُّنَّةِ بِالتَّيْمُمِ؛ لأنَّه كان بعد نزول الآية فالمَخْصُصُ الْآيَةَ. وكحديث ابن ماجه «ما أُبِينُ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ»^(٣) فإنه مَخْصُصٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا﴾ [التحل: ٨٠] الْآيَةَ.

الخامسة ذكرها بقوله: (والذُّكْرُ بِالْإِجْمَاعِ مَخْصُوصٌ) أي: وجوزوا تخصيص الذُّكْرِ - وهو القرآن العظيم - بِالْإِجْمَاعِ، فهو مَخْصُوصٌ بِهِ. مثاله كما في الأسنوي على منهاج البيضاوي: تنصيفُ حَدِّ الْقَذْفِ عَلَى الْعَبْدِ، فإنه ثابت بالإجماع، فكان مَخْصُصًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

فإن قيل: الكتاب والسُّنَّةُ المتواترة موجودان في عصره عليه الصلاة والسلام مشهوران، وانعقادُ الإجماع بعد ذلك على خلافهما خطأ، وفي عصره لا ينعقد.

قلت: لا نسلم أنَّ التَّخْصِيسَ بِالْإِجْمَاعِ، بل ذلك إجماع على التَّخْصِيسِ.

(١) أخرجه البخاري في الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر (٦٣٨٣) عن أسامة بن زيد. ومسلم عنه في الفرائض، الحديث الأول (١٦١٤) واللفظ لهما.

(٢) أخرجه البخاري في الحيل، باب: في الصلاة (٦٥٥٤)، ومسلم في الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥) عن أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الصيد، باب: ما قطع من البهيمة وهي حية (٣٢١٦) ولفظه: عن ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ما قطع من البهيمة وهي حية، فما قطع منها فهو ميتة».

ومعناه: أن العلماء لم يُخصَّصوا العام بنفس الإجماع، وإنما أجمعوا على تخصيصه بدليل آخر، ثم إن الآتي بعدهم يلزمه متابعتهم وإن لم يعرف المخصَّص انتهى، وهذا - أعني تخصيص القرآن بالإجماع - من زيادة الناظم على الأصل.

السادسة: ذكرها بقوله: (كما قد خُصَّ بالقياس كلُّ منهما) يعني: كما أنهم خصَّصوا السنَّة بالكتاب كعكسه، كذلك خصَّصوا بالقياس الكتاب والسنَّة، فضميرُ المثني في «منهما» عائد على الكتاب والسنَّة، وليس عائداً لأقرب مذكور، وهو الذكر والإجماع كما هو متبادر إلى الفهم؛ لأنَّه لم يقل أحد بتخصيص الإجماع بالقياس، إذ لم أره لا في نهاية السؤل شرح منهاج الأصول^(١)، ولا في التَّحبير شرح التَّحبير^(٢)، ولا في جمع الجوامع وشروحه، فلو قال بدل هذا البيت دفعاً للالتباس: والذُّكرُ بالإجماع عند ناسٍ وذاك والسنَّة بالقياس لكان أحسن من غير بأس.

وجوازُ تخصيص الكتاب والسنَّة بالقياس المستند إلى نصٍّ خاصٍّ^(٣) هو الأصحُّ الذي قال به الأئمة الأربعة والأشعريُّ لوقوعه.

مثال تخصيص الكتاب بالقياس قياسُ العبد على الأمة في نصف الجلد الدالِّ عليه في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] الشَّامِلُ للأمة المخصَّص بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَنَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] بجامع اشتراكهما في نقص الرِّقِّ، فالعبدُ يقاس على الأمة في النِّصْف أيضاً.

(١) «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول» تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الأسنوي ت (٧٧٢) هـ.

و«منهاج الوصول إلى علم الأصول» كتاب مختصر تأليف ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، ت (٦٨٥).

(٢) «التقرير والتحبير شرح التحرير» تأليف محمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبي الحنفي ت (٨٧٩) هـ، جمع فيه بين اصطلاح الحنفية والشافعية على أحسن نظام وترتيب. و«التحرير» تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفي ت (٨٦١) هـ.

(٣) بأن كان حكم أصله مخرجاً من العموم بنصٍّ خاصٍّ من كتاب أو سنَّة.

ومثال تخصيص السنة بالقياس تخصيص قوله ﷺ: «لِي الْوَاجِد» أي: مُطْلَهُ «يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ»^(١) بغير الوالد مع ولده، أمّا هو فليّ لا يُحِلُّ عَرْضَهُ إِخْ قِيَّاساً عَلَى عَدَمِ خِلَافِهِ^(٢) الثابت بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْلُ لَهُمَا أَفِي﴾ [الإسراء: ٢٣] بالأولى.

(تمة) يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم، سواءً كان:

- مفهوم الموافقة بقسميه الأولى والمساوي، كأن يقال في مثال الأولى: «من أساء إليك فعاقبه» ثمّ يقال: «إن أساء إليك زيد فلا تقل له أفٍ» ولا تضربه من باب أولى، وهذا المفهوم يخصّص العموم في «من أساء إليك فعاقبه». أو يقال في مثال المساوي: «من أساء إليك فخذ ماله»، ثمّ يقال: «إن أساء إليك زيد فلا تحرق ماله» وهذا المفهوم يخصّص العموم في «من أساء إليك فخذ ماله».

- أو مفهوم المخالفة كتخصيص قوله ﷺ: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيءٌ، إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه»^(٣) بمفهوم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثاً»^(٤).

ويجوز التخصيص بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم وتقريره، كما لو قال: «الوصال حرامٌ على كلِّ مسلم» ثمّ فعله أو أقرّ مَنْ فعله، فهذه أربع مسائل تمام العشر، والله أعلم.

(١) أخرجه الحاكم (١١٥/٤) (٧٠٦٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو داود في الأفضيه، باب: في الحبس في الدين وغيره (٣٦٢٨)، وابن ماجه في الصدقات، باب: الحبس في الدين والملازمة (٢٤٢٧).

(٢) خلافه «إباحة عرض الوالد»، وعدم خلافه «عدم إباحة عرضه».

(٣) قال في التلخيص: لم أجده هكذا، وفي الباب عن جابر بلفظ: «إن الماء لا ينجسه شيء» وفيه قصّة، رواه ابن ماجه، وفي إسناده أبو سفيان صريف بن شهاب، وهو ضعيف متروك، وقد اختلف فيه على شريك الراوي عنه، وعن ابن عباس بلفظ: «الماء لا ينجسه شيء» رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان، ورواه أصحاب السنن بلفظ: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه» وفي رُشد بن سعد، وهو متروك، وقال ابن يونس: كان رجلاً صالحاً لا شك في فضله، أدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث. اهـ باختصار انظر تمامه في التلخيص.

(٤) لم أعر عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج قريباً منه الحاكم (٢٢٦/١) (٤٦١)، وأبو داود في الطهارة، باب: ما ينجس الماء (٦٣)، وأحمد (٢٦/٢) (٤٨٠٣) بلفظ: عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من الدوابِّ والسباع، فقال النبي ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء» واللفظ لأحمد.

(باب المَجْمَلِ والمَبِينِ)

أي: والظاهر والمؤول. ثم إنَّ المَجْمَل مشتقٌّ من الجَمَل - بفتح الجيم وسكون الميم - وهو الاختلاط. والمَبِين مشتقٌّ من التَّبِين وهو التَّوضيح لغة، فالمَبِينُ - بكسر الياء - هو الموضَّح لغة. وفي الاصطلاح: الكاشف عن المراد من الخطاب. وبالفتح الموضَّح بفتح الضَّاد. قال الناظم رحمه الله تعالى:

(ما كان مُحتاجاً إلى بيانٍ فمُجمَلٌ وضابطُ البيانِ
إخراجه من حالة الإشكالِ إلى التَّجَلِّيِّ واتِّضاحِ الحالِ
كالقُرءِ وهوَ واحدُ الأقراءِ في الحيضِ والطُّهرِ مِنَ النِّساءِ)

يعني: أنَّ تعريف المَجْمَل هو: ما احتاج وافتقر إلى البيان، من قرينة حالية أو دليلٍ مُنفصلٍ؛ لعدم إيضاح دلالاته. فشمل القولَ والفعلَ، وخرج المهملُ إذ لا دلالة له، والمَبِينُ لا توضح دلالاته.

وأنَّ تعريف البيان من التَّبِين هو: إخراجُ الشَّيء - كالمَجْمَل - من حالِ إشكاله وعدمِ فُهمِ معناه، إلى حالِ التَّجَلِّيِّ، وهو حالُ التُّضاحِ معناه وفهمه، بنصِّ يدلُّ عليه من حال أو قال.

إذا علمتَ ذلك فالإجمالُ مثل «القُرء» بفتح القاف في قول الناظم، وهو واحد الأقراء أو القروء، فيجمع عليهما، فالقُرء واحد قروء من قوله: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ [البقرة: 228]، مجمل لأنه متردّد في المعنى بين الحيض والطُّهر لاشتراكه بينهما، فحملة الشَّافعيِّ على الطُّهر، وأبو حنيفة على الحيض، وكلُّ منهما موافقٌ لجمع من الصَّحابة والتابعين، وفي مثل النور لصلاحيته للعقل ونور الشمس، لتشابههما من حيث الاهتداء بكلِّ منهما في الجملة، وفي الجسم لصلاحيته للسماء والأرض وغيرهما لتمائلها، وفي قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْقُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: 237]، لتردده بين الزوج والولي، وعلى الأوّل الشَّافعيُّ وأبو حنيفة لما قام عندهما،

وعلى الثاني مالكٌ لذلك. وفي غير ذلك ممّا هو مذكور في المطوّلات، وقوله: (من النساء) بيان لما قبله، وهو لبيان الواقع وتكملة.

(تنبيه) إنّما احتجنا إلى تقدير الإجمال الذي هو بمعنى المجمل قبل تمثيل الناظم بقوله: «كالقراء» مخافة فهم أنّه تمثيلٌ للبيان، وإن كان لا يخفى على ذوي العرفان، فلو قال:

فَمُجْمَلٌ مَا احتاجَ للتَّبْيَانِ كَالقُرَاءِ ثُمَّ ضابَطَ البَيَانِ
إِخْرَاجُهُ مِنْ حَالَةِ الإِشْكَالِ إِلَى التَّجَلِّيِّ وَاتِّضَاحِ الحَالِ

لكان أولى وأحسن وأخصر وأتقن. ثم قال الناظم رحمه الله تعالى:

(والنَّصُّ عُرْفًا كُلُّ لَفْظٍ وَارِدٍ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلاَّ لِمَعْنَى وَاحِدٍ
كَقَدْرَ رَأْيِ جَعْفَرًا وَقِيلَ مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ فَلْيُعْلَمَا)

اعلم أنّ البيان - كما تقدّم - مأخوذ من التبيين، الذي هو فعل المبيّن - بكسر التّحتية - وهو الموضّح، وبفتحها المبيّن الذي هو الموضّح وهو النصّ، وله معان: منها ما قال الناظم.

والنَّصُّ عُرْفًا: كلُّ لَفْظٍ لَمْ يَحْتَمِلْ مَعْنِيَيْنِ، بَلْ لَا يَحْتَمِلْ إِلاَّ مَعْنَى وَاحِدًا، كَقَوْلِ
تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: 196] فهذا لا
يحتمل ما زاد على العشرة، فأخرج المجمل والظاهر والمؤوّل، ونحو قول الناظم:
«كقد رأيت جعفرًا».

وقوله: «وقيل ما تأويله تنزيله»، أي: وقيل في تعريف النصّ: «لفظٌ تأويله»
أي: حمّله على معناه وفهمه منه «تنزيله» أي: يحصل بمجرد نزوله وسماعه، فهو
لكونه مع التّنزيل كأنه هو، نحو الآية السابقة.

وحاصل المعنى: أنّه هو الذي لا يتوقّف فهمُ تنزيله على تأويل، كما مرّ في
الآية، فإنّه بمجرد ما ينزل يفهم معناه، ولا يتوقّف فهمه على تأويل.

ثمّ إنّ النصّ مأخوذ من منّصة العروس، وهو الكرسيّ الذي تُنصّب عليه

العروس، أي: ترفع لتظهر للنَّاظرين؛ لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقُّف.

تنبيه

لفظة «وارد» تكملة، واللام من «لمعنى» زائدة، وقوله: (فليعلما) تكملة أيضاً، ولو قال:

والنَّصُّ ما لا غير معنَى احتملُ وقيل ما تأويله لِمَا نَزَلَ
لكان أحسن وأخصر.



الظاهر والمؤول

ولمَّا أنهى الكلام على المجمل والمبين، أخذ يتكلَّم على الظاهر والمؤول فقال
رحمه الله تعالى:

(والظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ مَا سُمِعَ مَعْنَى سِوَى الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وَضِعُ
كَالْأَسَدِ اسْمٌ وَاحِدِ السَّبَاعِ وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ
وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حَيْثُ أَشْكَلا مَفْهُومُهُ فَبِالدَّلِيلِ أَوْلَا
وَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ مُقَيِّدًا فِي الْاسْمِ بِالذَّلِيلِ)

يعني: أنَّ الظَّاهِرَ فِي اصْطِلَاحِ الْأَصُولِيِّينَ - كَمَا فِي الْأَصْلِ -: لَفْظٌ احْتَمَلَ
أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا الْمَرَادُ مِنْهُ أَظْهَرَ مِنَ الْآخَرِ، وَأَخْصَرَ مِنْهُ أَنْ تَقُولَ: هُوَ لَفْظٌ دَلَّ
عَلَى مَعْنَى دَلَالَةٍ ظَنِّيَّةٍ، أَي: رَاجِحَةٍ فِيهِ مَرْجُوحَةٌ فِي غَيْرِهِ. وَهَذَا مَرَادُ قَوْلِ النَّازِمِ:
(وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ مَا سُمِعَ مَعْنَى) أَي: يَفِيدُ الَّذِي سَمِعَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى الرَّاجِحِ،
بِأَنْ وَضِعَ وَضِعًا حَقِيقِيًّا لَهُ (سِوَى الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وَضِعُ) وَضِعًا مَجَازِيًّا، وَهُوَ
الْمَعْنَى الْمَرْجُوحِ سِوَاءَ كَانَتْ تِلْكَ الدَّلَالَةُ:

- لُغَوِيَّةٌ كَالْأَسَدِ، فَإِنَّهُ رَاجِحٌ فِي الْحَيَوَانَ الْمَفْتَرَسِ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ لَهُ وَلَا
صَارَفَ لَهُ عَنْهُ، وَمَرْجُوحٌ فِي الرَّجُلِ الشُّجَاعِ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى مَجَازِيٍّ لَهُ وَلَا صَارَفَ
إِلَيْهِ، وَهَذَا مَرَادُ قَوْلِهِ: «كَالْأَسَدِ» أَي: مِنْ قَوْلِكَ: «رَأَيْتَ الْيَوْمَ أَسَدًا»، فَإِنَّهُ يَحْتَمَلُ
أَنْ يَرَادَ بِهِ اسْمٌ وَاحِدِ السَّبَاعِ، وَهُوَ الْحَيَوَانَ الْمَفْتَرَسِ، وَالرَّجُلُ الشُّجَاعِ، كَمَا قَالَ
النَّازِمُ: (وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ) لَكِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْحَيَوَانَ الْمَفْتَرَسِ، وَهُوَ الْمَعْنَى
الْحَقِيقِيَّ لَهُ كَمَا عَلِمْتَ، فَالظَّاهِرُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْإِحْتِمَالُ الرَّاجِحُ، وَقَدْ مَرَّ مِثْلُهُ فِي
الظَّنِّ.

- أَوْ عَرَفِيَّةٌ كَالْغَائِطِ، فَإِنَّهُ رَاجِحٌ فِي الْخَارِجِ الْمُسْتَقْدَرِ، مَرْجُوحٌ فِي الْمَكَانِ
الْمَطْنِ الْمَوْضُوعِ لَهُ لُغَةٌ أَوْلَا.

- أَوْ شَرْعِيَّةٌ كَالصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا رَاجِحَةٌ فِي ذَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، مَرْجُوحَةٌ فِي

الدُّعاء. فخرج بالظُّنية القطعيَّة، وهي دلالة النَّصِّ كـ «زيد»، فإنَّ دلالته على معناه قطعية. والمجملُ لكون دلالته مساوية، والمؤوَّلُ لكون دلالته مرجوحة.

وأنَّ المؤوَّلَ^(١) في اصطلاحهم: لفظ دَلَّ على معنى دلالة مرجوحة فيه، والتأويلُ حملُ الظاهر على المحتمل المرجوح.

واعلم أنَّ اللَّفظ الذي يحتمل وجوهاً من المعنى، وبعضها أرجح من بعض، لا يقال له ظاهرٌ إلاَّ إذا استعمل في الطَّرَف الرَّاجِح، فإن استعمل في الاحتمال المرجوح كان مؤوَّلاً، فإن أُطلق عليه اسم الظَّاهر كان مجازاً، كما قال: (والظَّاهرُ المذكور حيثُ أشكلا مفهومه) إلى آخره، أي: والظَّاهر إذا أشكل مفهومه، بأن حمل اللَّفظ على الاحتمال المرجوح فيؤوَّل بالدليل، ويسمَّى حينئذ ظاهراً بالدليل، كما يسمَّى مؤوَّلاً، أي: يحمل عليه ويصير إليه مجازاً، فإنَّ الغالب أنَّ الحمل على الطَّرَف الرَّاجِح وحمله على المرجوح نادرٌ، فتسميته ظاهراً من باب تسمية الشَّيء باسم ما يلازمه، مثاله قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَيْنَهَا يَأْتِيهِ﴾ [النَّارِيَات: ٤٧] ظاهره جمع يد، ويدُ الجارحة محالٌ في حقِّ الله تعالى، فيصرف إلى معنى القوَّة بالبرهان العقليِّ القاطع، فالمؤوَّل في اصطلاحهم: لفظ دَلَّ على معنى دلالة مرجوحة فيه. والتأويلُ: حملُ الظاهر على المحتمل المرجوح، كما علم.

(تنبيه) هذه الأبيات الأربعة التي الكلام فيها، يُغني عنها لو قال بيتاً واحداً بدلها، وهو:

وَالظَّاهِرُ الدَّلَالُ بِرَجْحَانٍ وَإِنْ يَحْتَمِلُ الْمَرْجُوحُ تَأْوِيلَ زُكْنٍ
وَالخَطْبُ سَهْلٌ.

ولمَّا قدَّم مباحث القول، وهو شامل لقول الله تعالى ولقول رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، عقَّب ذلك بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم، ويدخل فيه التقريرُ لأنَّه كَفَّ عن الإنكار، والكفُّ عن الإنكار فعلٌ فقال:

(١) عطف على قوله سابقاً: «يعني أنَّ الظاهر».

(باب الأفعال)

أي: باب حكم أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم، وهذا الباب معقود للسنة، وهي لغة: الطريقة، واصطلاحاً: أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله وتقريراته. وقد علمت فيما سبق مباحث الأقوال.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

(وأفعال طه صاحب الشريعة
وكلها إما تسمى قربه
من الخصوصيات حيث قاما
وحيث لم يقم دليلها وجب
في حقه وحقنا وأما
فإنه في حقه مباح
جميعها مرضية بدية
فطاعة أو لا فعل القربة
دليلها كوصله الصياما
وقيل موقوف وقيل مستحب
ما لم يكن بقربة يسمى
وفعله أيضاً لنا مباح)

اعلم أولاً - رحمك الله تعالى - أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون، لا يصدر عنهم ذنب أصلاً، لا صغيرة ولا كبيرة، ولا عمداً ولا سهواً، وفاقاً للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وأبي الفتح الشهرستاني^(١) والقاضي عياض^(٢) والتقي السبكي، وهو الأصح عند القاضي حسين، وحكاه ابن برهان^(٣) عن اتفاق

(١) محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني الشافعي، فقيه، حكيم، متكلم على مذهب الأشاعرة، توفي سنة (٥٤٨) هـ، من كتبه: الملل والنحل. ١ هـ. معجم المؤلفين (١٠/١٨٧).

(٢) أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي الحافظ أحد الأعلام، كان إمام وقته في علوم شتى، مفرطاً في الذكاء، توفي مسموماً سنة (٥٤٤) هـ، من كتبه: الشفا بتعريف حقوق المصطفى.

(٣) أحمد بن علي بن محمد بن برهان - بفتح الباء - أبو الفتح، كان ذكياً يضرب به المثل في حل المشكلات، وكان لا يكاد يسمع شيئاً إلا حفظه، ولم يزل يبالغ في الطلب حتى ضرب به المثل في تبحره بالفروع والأصول، وصار علماً من أعلام الدين، توفي سنة (٥٢٠) هـ. طبقات الشافعية لابن قاضي شهية.

المحققين، وتبعه النَّووي^(١) في زوائد الرّوضة، وهذا المذهب أنزه المذاهب، وحيث تقرّرت العصمة لهم فلا يقول سيّدهم نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم باطلاً ولا يفعله، ولا يُقرُّ أحداً على أمر باطل من عبادة أو غيرها، وسكوته عليه الصّلاة والسّلام على فعل - ولو من غير استبشار^(٢) به - دليلٌ على جوازه مطلقاً للفاعل وكذا لغيره؛ لأنّ التّقرير يجري مجرى الخطاب، وقد عرفت سبق الكلام على مباحث القول.

وأما الفعل فهو كما قال النّاطم رحمه الله تعالى: (أفعال طه) وهو سيّدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (صاحب الشريعة جميعها مرضية) عند الله تعالى، إمّا واجبة وإمّا مندوبة، وقد تكون مباحة، فليس فيها محرّم لعصمته من ذلك، ولا مكروه ولا خلاف الأولى لندرة وقوعهما من أتقياء أمته، فكيف يقعان منه مع عظمة منصبه الشّريف على كلّ منصب، ولأنّ التّأسيّ به مطلوب، فلو وقعا لطلب التّأسيّ به واللّازم باطل^(٣).

وما فعله لبيان الجواز لا يكون مكروهاً في حقّه ولا خلاف الأولى، بل هو أفضل في حقّه لأنّه مأمور ببيان المشروع، كما حكاه النَّوويُّ عن العلماء في وضوئه صلى الله تعالى عليه وسلم مرّة مرّة ومرّتين مرّتين، أنّه أفضل في حقّه من التّثليث للبيان.

وقوله: (بديعة) أي: عجيبة ليس لها مثال في موافقة الصّواب وحسن الحال.

ثمّ إنّ مطلق أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم أقسام: فما كان جبليّاً محضاً^(٤)، كقيامه وعوده وأكله وشربه، فواضح أنّا لسنا متعبّدين به، وقيل: يندب

(١) يحيى بن شرف الدين النَّووي الشّافعي، أبو زكريا محيي الدين، علامة بالفقه والحديث، توفي سنة (٦٧٦) هـ، من تصانيفه: المجموع في الفقه الشافعي. ١ هـ الأعلام (١٤٩/٨).

(٢) أي: من غير مباشرة. الله أعلم.

(٣) أي: فيطل الملزوم.

(٤) الأفعال الجبليّة: هي ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام بمقتضى جبلته الإنسانيّة وطبيعته البشرية، كالقيام والقعود، والمشي والنوم، فهي أوصاف صادرة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بوصفه بشراً ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [فصلت: ٦] لذا فهي غير داخلة في نطاق التشريع.

اتباعه، وجزم به الزركشي^(١). وما كان بياناً لنصّ مجمل، كصلاته المبيّنة لقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]، أو لنصّ لم يُرد ظاهره كقطعه يد السارق من الكوع المبيّن لمحلّ القطع في آية السرقة، فهو دليل في حقنا، واجب في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم لوجوب التبليغ عليه، وإن كان مخيراً في التبليغ بين القول والفعل، إذ الواجب المخير يُوصف كلُّ من خصاله بالواجب.

وما كان مخصّصاً به عليه الصلّاة والسّلام، كزيادته في النّكاح على أربع نسوة، ووجوب الصّحى عليه والمشاورة، فلا استدلال به ولا تعبد.

وما كان متردداً بين الجبليّ والشّرعيّ كحجّه راكباً، واضطجاعه بعد ركعتي الفجر، فيه تردّد، فقيل: يحمل على الجبليّ؛ لأنّ الأصل عدم التّشريع فلا يُسنّ لنا، وقيل: يحمل على الشّرعيّ؛ لأنّه صلى الله تعالى عليه وسلم بُعث لبيان الشّرعيّات فيسنّ لنا، وهذا هو الرّاجح وعليه الأكثرون.

ثمّ إن فعله صلى الله تعالى عليه وسلم إمّا أن يكون على وجه القربة والطّاعة كما قال النّاظم: (وكُلّها إمّا تسمّى قربة فطاعة) وهما بمعنى واحد، أو لا يكون على وجه القربة والطّاعة:

١ - فإن كان على وجه القربة والطّاعة، فلا يخلو: إمّا أن يدلّ دليل على الاختصاص به، أو لا.

- فإن دلّ دليل على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم، فيحمل على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم، مثل الوصال في الصّوم، فإنّ الصّحابة رضي الله تعالى عنهم لمّا أرادوا الوصال نهاهم صلى الله تعالى عليه وسلم عنه

(١) محمد بن بهادر بن عبد الله، العالم العلامة، المصنف المحرر، بدر الدين أبو عبد الله الزركشي، كان فقيهاً، أصولياً، أدبياً فاضلاً في جميع ذلك. توفي سنة (٧٩٤هـ)، من تصانيفه: البحر في أصول. اه طبقات الشافعية لابن قاضي شهية.

وقال: «لست كهيئتكم» متفق عليه^(١)، وكزيادته في النكاح على أربع نسوة، فإنَّ الدليل دَلٌّ على اختصاص ذلك به، وغير ذلك ممَّا تقدم. وهذا معنى قوله: (أَوْ لَا فَعَلُ الْقُرْبَةِ مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ حَيْثُ قَامَ دَلِيلُهَا) أي: القربة، كوصله صلى الله تعالى عليه وسلم الصَّيام.

- وإن لم يدلَّ دليل على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم، مثل تهجده صلى الله تعالى عليه وسلم، فلا يخلو: إمَّا أن لا تُعَلَّم صفة من وجوب أو ندب، أو تعلم. فإن لم تُعلم فهو لا يختصُّ به، بل تشاركه فيه أمته؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] أي: قدوة صالحة، فاقترضى التَّشريع في حقِّنا، إذ قيل في معنى أسوة أيضاً خصلة حسنة من حقِّها أن يُتَّأَسَّى بها، وهو صلى الله تعالى عليه وسلم في نفسه قدوة يحسُن التَّأَسِّي به إذ مدح على التَّأَسِّي به، وذلك يقتضي كونه مطلوباً شرعياً، فلا اختصاص لمنافاته طلب بالتَّأَسِّي به^(٢).

وإذا لم يختصَّ به فيحمل ذلك الفعل - أي: حكمه - على الوجوب له عند بعض أصحابنا في حقِّه صلى الله تعالى عليه وسلم وحقِّنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾ والأمر للوجوب، ولأنَّه الأحوط، ورجَّحه في جمع الجوامع. وهذا مراده من قوله: (وحيث لم يقدِّم دليلها) أي: دليل القربة بالاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم (وجب)، ومن أصحابنا من قال: يُحمل على النَّدب، كما قال النَّاظم بعد: (وقيل مستحب) لأنَّه المتحقَّق بعد الطَّلَب الثَّابت في حقِّه وحقِّنا، وللآية المتقدِّمة، ومنهم من قال يتوقَّف فيه، كما قال النَّاظم: (وقيل موقوف في حقِّه وحقِّنا) لتعارض الأدلَّة في ذلك.

(١) الحديث أخرجه بروايات متعددة منها ما أخرجه البخاري في الصوم، باب: بركة السَّحُور من غير إيجاب عن عبد الله أن النَّبِيَّ ﷺ واصل فواصل النَّاس، فسقَّ عليهم، فنهاهم، قالوا: إنَّك تواصل، قال: «لست كهيئتكم، إنِّي أظللُّ أظعم وأسقى». وهو عند مسلم في الصَّيام، باب: النَّهْي عن الوصال في الصوم (١١٠٢).

(٢) أي: فلا يكون ذلك الفعل خاصاً؛ لأنَّه حينئذ ينافي طلب التَّأَسِّي به.

وقوله: (في حقه وحقنا) هذا تنازع فيه كل من قوله: «وجب، وموقوف، ومستحب» كما تقرّر.

- وإن كان على وجه غير القربة والطاعة، بأن كان جبلياً - كما تقدّم - كالقيام والعود والأكل والشرب، فيحمل على الإباحة في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم وحقنا، وهذا مراد الناظم بقوله: (وأما ما لم يكن بقربة يسمّى) أي: وأما الذي لم يكن قربة (فإنه في حقه مباح) أي: فإنه مباح في حقه أيضاً، أي: كما أنه مباح له صلى الله تعالى عليه وسلم (لنا يباح) أي: ويباح لنا، وقيل: يندب أتباعه كما تقدّم أيضاً.

وإنما حمل الذي لم يكن قربة على الإباحة في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقع منه محرّم لما تقدّم من عصمته، ولا مكروه ولا خلاف الأولى لما تقدّم من قلة وقوعهما من أتقياء أمته، فكيف يقعان منه صلى الله تعالى عليه وسلم، والأصل عدم الوجوب والندب فتبقى الإباحة، فعلم ممّا ذكره الناظم انحصار أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم في الوجوب والندب والإباحة.

حكم تقريراته عليه الصلاة والسلام

هذا، ولمّا أنهى الكلام على أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله أراد أن يبيّن تقريراته صلى الله تعالى عليه وسلم فقال:

(وإن أقرّ قول غير جِعْلُ كَقَوْلِهِ كَذَاكَ فِعْلٌ قَدْ فِعْلُ
وما جرى في عَضْرِهِ ثُمَّ أَطْلَعُ عَلَيْهِ إِنَّ أَقْرَهُ فُلْيُتَّبَعُ)

يعني: وإن أقرّ صلى الله تعالى عليه وسلم القول من واحد غيره، جعل كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الدلالة على جوازه من الفاعل وغيره؛ لأنه معصوم عن أن يُقرّ أحداً على منكر. مثاله إقراره صلى الله تعالى عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه وكرّم وجهه على قوله بإعطاء سلب القتل لقاتله متفق عليه^(١).

(١) الحديث طويل أخرجه البخاري في الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب (٢٩٧٣)، ومسلم في الجهاد والسير، باب: استحقاق سلب القتل (١٧٥١).

وقوله: (كذلك فعلٌ قد فعل) أي: كما أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إن أقرَّ القول من أحد فهو كقوله، كذلك إن أقرَّ صلى الله تعالى عليه وسلم الفعل من أحد فهو كفعله لذلك الشيء في الدلالة على جوازه من الفاعل وغيره أيضاً، لما تقدّم من أنه معصوم عن أن يُقرَّ على منكر. ومثاله إقراره صلى الله تعالى عليه وسلم خالد بن الوليد على أكل الضبِّ متفق عليه^(١)، فيدلُّ على جواز أكل الضبِّ له ولغيره، إذ حكمه على الواحد حكم على الجماعة.

ومحلُّ هذا كله ما إذا لم يكن ذلك الفعل ممّا علم أنه مُنكر له مستمرٌّ على إنكاره، لسبق الإنكار وثبوت التّحريم قبل ذلك، كمشي كافر إلى كنيسة فتركها إنكاره صلى الله تعالى عليه وسلم في الحال لعلمه بأنه علم منه إنكاره، وبأنه لا ينفع في الحال، فلا أثر للإقرار حينئذ ولا دلالة على الجواز اتّفاقاً كما قال ابن الحاجب. ولو كان ذلك الفعل ممّا سبق تحريمه ثمّ قرّر صلى الله تعالى عليه وسلم شخصاً على فعله، فيكون هذا التّقرير نسخاً لتحريمه، إن كان خاصّاً به فالنّسخ خاصٌّ، وإن كان عاماً - بأن ثبت الحكم على الجماعة - فالنّسخ أيضاً عامٌّ.

وقول النّاظم: (وما جرى في عصره) أي: والفعل الذي فعل، أو القول الذي قيل في وقته وزمان حياته صلى الله تعالى عليه وسلم في غير مجلسه بحيث لا يشاهده، ثمّ اطّلع عليه بأن علم به، إن أقرّه ولم ينكره فليتبع؛ لأنّ حكمه حكم ما فعل أو قيل في مجلسه وعلم به ولم ينكره، في دلالة على جواز ذلك الفعل للفاعل وغيره وعلى حقيقة ذلك القول كذلك.

وما في هذين البيتين من قول النّاظم يشمله ما تقدّم، ولكن صرّح به للإيضاح ودفع توهم الاختصاص بما في مجلسه، فيستثنى هنا ما تقدّم استثناءه وعلمه بما في

(١) أخرج البخاري في الذبائح والصيد باب: (٥٢١٧) عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتي بضبٍّ مَحْنُودٌ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النّسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضبٌّ يا رسول الله، فرفع يده، قلت: أحرامٌ هو يا رسول الله؟ فقال: «لا»، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه» قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسولُ الله ﷺ ينظر.

غير مجلسه ولم ينكره. مثاله: علمه صلى الله تعالى عليه وسلم بحلف أبي بكر رضي الله تعالى عنه إنّه لا يأكل الطّعام في وقت غيظه، ثمّ أكل لمّا رأى الأكل منه خيراً من تركه، كما يؤخذ من حديث مسلم في الأطعمة^(١) فيستفاد منه جواز الحنث، بل ندبه بعد الحلف إذا كان خيراً والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب: فضل إكرام الضيف وفضل إيثاره عن عبد الرحمن بن أبي بكر، وهو حديث طويل رقمه (٢٠٥٧).

(باب النسخ)

(النَّسْخُ نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ كَمَا
حَكَوْهُ عَنْ أَهْلِ اللِّسَانِ فِيهِمَا
وَحَدُّهُ رَفْعُ الْخِطَابِ الَّلَّاحِقِ
ثُبُوتَ حُكْمٍ بِالْخِطَابِ السَّابِقِ
رَفْعاً عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتاً كَمَا هُوَ
إِذَا تَرَاحَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي)

بيان معنى النسخ لغة وشرعاً

يعني: أَنَّ النَّسْخَ مَعْنَاهُ لُغَةً: النَّقْلُ، مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: «نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ» أَي: نَقَلْتَهُ بِأَشْكَالِ كِتَابَتِهِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ الْإِزَالَةُ، يُقَالُ: «نَسَخْتُ الشَّمْسُ الظَّلَّ» إِذَا أَزَالْتَهُ وَرَفَعْتَهُ بِانْبِسَاطِ ضَوْئِهَا. وَالْإِزَالَةُ وَالرَّفْعُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَتَفْسِيرُ النَّسْخِ بِهَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ لُغَةٌ هِيَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (النَّسْخُ نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ كَمَا) أَي: مِثْلُ: (مَا حَكَوْهُ) أَي: النَّسْخُ بِهَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ (عَنْ أَهْلِ اللِّسَانِ) وَهُمْ أَهْلُ اللُّغَةِ (فِيهِمَا) أَي: فِي النَّقْلِ وَالْإِزَالَةِ.

وقوله: (وَحَدُّهُ رَفْعُ الْخِطَابِ الَّلَّاحِقِ) إِخْ أَي: وَمَعْنَى النَّسْخِ بِمَعْنَى النَّاسِخِ الْإِصْطِلَاحِيِّ الشَّرْعِيِّ: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمَتَقَدِّمِ، عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتاً مَعَ تَرَاحِيهِ عَنْهُ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّازِمِ «وَحَدُّهُ» أَي: تَعْرِيفُهُ الشَّرْعِيُّ: رَفْعُ الْخِطَابِ الَّلَّاحِقِ، أَي: الْخِطَابِ الثَّانِي الْمَتَأَخَّرِ، (ثُبُوتٌ) تَعْلُقُ (حُكْمٌ) بِفِعْلِ الْمَكْلَّفِ تَعْلُقاً تَنْجِيزِيّاً (بِالْخِطَابِ السَّابِقِ)، أَي: الْأَوَّلِ الْمَتَقَدِّمِ مَتَعْلُقٌ بِثُبُوتِ. (رَفْعاً عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ) أَي: لَوْلَا الْخِطَابُ الَّلَّاحِقُ الثَّانِي (لَكَانَ ذَلِكَ) أَي: الْخِطَابِ السَّابِقِ الْأَوَّلِ (ثَابِتاً كَمَا هُوَ إِذَا تَرَاحَى) أَي: الْخِطَابِ الَّلَّاحِقِ الثَّانِي (عَنْهُ) أَي: عَنِ السَّابِقِ الْمَتَقَدِّمِ (فِي الزَّمَانِ، مَا بَعْدَهُ) أَي: الَّذِي بَعْدَ الْخِطَابِ الْأَوَّلِ السَّابِقِ (مِنَ الْخِطَابِ) الَّلَّاحِقِ (الثَّانِي).

فقوله: «الخطاب» ولم يقل «النص» ليشمل اللفظ والفحوى والمفهوم وكل دليل؛ إذ يجوز النسخ بجميع ذلك.

والمراد بالحكم هنا: الأثر الثابت بالخطاب المتعلق بالمكلف تعليق التنجيز، كما علمت، فإنه ليس قديماً، فيجوز رفعه وتأخره عن غيره.

وخرج بقوله: «ثبوت حكم بالخطاب السابق» الثابت بالبراءة الأصلية، وهو عدم التكليف بشيء، فإن رفعه دليل شرعي ليس بنسخ. وخرج بالخطاب الرفع بالموت والجنون والغفلة والعجز.

وإنما قال: «رفع ثبوت الحكم» ليتناول الأمر والنهي والخبر. وقال: «على وجه لولاه لكان ثابتاً» لأن حقيقة النسخ الرفع، وهو إنما يكون رافعاً لو كان المتقدم بحيث لولا طريانه لبقى. وخرج به ما لو كان الخطاب الأول مغياً بغاية أو معللاً بمعنى، وصرح الخطاب الثاني بمؤدى الأول، فلا يسمى نسخاً لأن الحكم الأول غير ثابت لبلوغ غايته وزوال معناه. مثاله قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فتحریم البيع مغياً بانقضاء الجمعة، فليس قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] ناسخاً لتحریم البيع، بل عين غاية التَّحْرِيمِ، وقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] لم ينسخه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] لأن التَّحْرِيمِ للإحرام وقد زال.

وخرج بقوله: «إذا تراخى عنه في الزمان» البيان المتصل كالاستثناء والصفة والشَّروط والمنفصل، كما لو قال: «لا تقتلوا أهل الذمة» عقب قوله «اقتلوا المشركين». واشترط في النَّاسِخِ أن يكون متراخياً، إذ لو لم يكن كذلك لكان الكلام متناقضاً.

وأنت خبير بأن ما ذكره الناظم تعريف للنَّاسِخِ كما أشرنا إليه، ويؤخذ منه تعريف النسخ بأن يقال: هو رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم إلخ.

والنسخ جائز عقلاً؛ لأن حكمه تعالى إن تبع المصلحة فيتغير بتغيرها؛ لأننا نقطع بأن المصلحة تختلف باختلاف الأوقات، كشرب دواء في وقت دون وقت، فقد تكون

المصلحة في وقت تقتضي شَرَعَ ذلك الحكم، وفي وقت رَفَعَهُ، فتتغير بتغير المصالح.
وإن لم يتبع حكمه تعالى المصلحة، فله تعالى بحُكْم المالكية أن يفعل ما يشاء.

والنسخ واقع كما سيأتي إن شاء الله تعالى حيث قال الناظم رحمه الله تعالى:

(وجازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ كَذَلِكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ وَدُونَهُ وَذَاكَ تَخْفِيفٌ حَاصِلٌ
وَجَازَ أَيْضاً كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ)

يعني: أنه يجوز نسخ رسم الآية من القرآن العظيم، أي: رَفَعُ وجوب قرآنيته وخاصة قرآنيته، كحرمة مسّ المصحف وقراءة الجنب، وبقاء الحكم والتكليف به، وقد وقع نسخ الرسم وبقاء الحكم، نحو آية الرجم وهي «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَةَ» الحديث بتمامه رواه البيهقي^(١) وغيره، فإنه كان قرآناً قال عمر رضي الله عنه: «قد قرأناها» رواه الشافعي وغيره، وأصله في الصحيحين^(٢)، ثم نسخ كونه قرآناً وبقي حكمه، ولذلك قد رجم صلى الله تعالى عليه وسلم المحصنين متفق عليه^(٣). وهذا معنى قوله: (وجاز نسخ الرسم) الشطر.

(١) أخرجه البيهقي في الحدود، باب: ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانين ورجم الثيب (١٧٣٨٤) عن عمر بن الخطاب، والحاكم (٤٥٠/٢)، (٤٠٠/٤) (٨٠٦٨) عن أبي وقال: صحيح ولم يخرجاه، وإليك نصه بتمامه برواية البيهقي: عن ابن عباس قال: قال عمر: قد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول القائل: ما نجد الرجم في كتاب الله عز وجل، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله عز وجل، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف، فقد قرأناها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة، وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده.

(٢) انظر التعليق الآتي.

(٣) أخرج مسلم في الحدود، باب: رجم الثيب في الزنا (١٦٩١) عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: «إن الله قد بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف...» الحديث، وأخرجه البخاري في المحارِبين، باب: رجم الحبلى في الزنا (٦٤٤٢).

وقوله: (كذلك نسخُ الحكم) أي: كما يجوز نسخُ الرِّسْمِ وبقاءُ الحكم، كذلك يجوز نسخُ الحكم دونَ الرِّسْمِ الدَّالِّ على ذلك الحكم، فبقي القرآنُ وخاصَّتُها، وقد وقع ذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] نسخُ حكمه - وهو جواز الفطر مع إعطاء الفدية - وبقي رسمه وتلاوته.

ويجوز نسخُ الرِّسْمِ والحكم معاً، مثاله حديث مسلم^(١) عن عائشة رضي الله تعالى عنها وأرضاها قالت: «كان فيما أنزل الله: عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحرَّمَنَ»، فنُسخت تلاوةٌ وحكماً بـ «خمس معلومات»، ثم نُسخت الخمس أيضاً لكن تلاوةً لا حكماً.

وقول النَّاطِمِ رحمه الله تعالى: (ونسخُ كلِّ منهما) أي: من الرِّسْمِ والحكم (إلى بدل ودونه) أي: وإلى غير بدل.

مثال الأوَّل: نسخُ استقبال بيت المقدس الثَّابت في السُّنَّةِ الفعلية، في حديث الصَّحيحين بقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]^(٢). وقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فإنه نسخُ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

ومثال الثاني: وجوبُ تقديم صدقة النُّجوى بقوله تعالى: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُؤْثِرِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢] فإنه نسخُ بلا بدل^(٣)

(١) أخرج مسلم في الرِّضَاع، باب: التحريم بخمس رضعات (١٤٥٢) عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن، عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يحرمَنَ، ثم نسخن بخمسٍ معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهنَّ فيما يُقرأ من القرآن.

ومعنى قولها: «وهن فيما يُقرأ...» أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدًّا، حتَّى إنه ﷺ توفي وبعضُ الصحابة يقرأ «خمس رضعات» ويجعلها قرآناً متلوًّا؛ لكونه لم يبلغه النَّسخ لقرب عهده، فلمَّا بلغهم النَّسخ بعد ذلك، رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن ذلك لا يتلى.

(٢) أخرج البخاري في القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (٣٩٠) عن البراء بن عازب، قال: صَلَّى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستَّةَ عشرٍ أو سبعةَ عشرٍ شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحبُّ أن يوجَّه إلى الكعبة، فأنزل الله: ﴿فَدَّرَى تَقَلُّبِ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلتَوَلَّيْتَكَ قِبْلَةً رَضِنَهَا قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فتوجَّه نحو الكعبة... الحديث.

(٣) أخرج الحاكم في المستدرک (٤٢٥/٢) (٣٧٩٤) عن علي بن أبي طالب قال: إنَّ في كتاب الله الآياتُ

وقول الناظم: (وجاز أيضاً كون ذلك البدل أخف) إلخ، أي: كما جاز نسخ الحكم والرّسم إلى بدل، يجوز كذلك كون ذلك البدل أخف أو أشد.

مثال النسخ إلى ما هو أخف نسخ مصابرة العشرة من الكفار في القتال، إلى مصابرة اثنين في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥]

بقوله تعالى ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

ومثال النسخ إلى ما هو أشد وأغلظ: نسخ التّخيير بين صوم رمضان والفدية - كما مرّ - إلى تعيين الصّوم^(١).

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى:

كسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ
وغيره بغيره فليُنسخ وذو تواترٍ بمثله يُنسخ
بغيره وعكسه حتما يُرى واختار قومٌ نسخ ما تواترا

يعني: أنه يجوز نسخ حكم الكتاب بالكتاب، كما عرفت من آيتي العدة وآيتي المصابرة. وقوله: (كسنة بسنة فتُنسخ) أي: ويجوز نسخ حكم السنة بالسنة وقد

ما عمل بها أحد، ولا يعمل بها أحد بعدي، أية النجوى: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢] الآية قال: كان عندي دينار فبعته بعشرة دراهم، فناجيت النبي ﷺ، فكنت كلما ناجيت النبي ﷺ قدمت بين يدي نجواي درهماً، ثم نسخت فلم يعمل بها أحد، فنزلت ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ [المجادلة: ١٣]، قال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

(١) ذكر البخاري في الصوم، باب: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال ابن عمر وسلمة بن الأكورك نسختها ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأخرج في نفس الكتاب والباب برقم (١٨٤٧) عن ابن أبي ليلى قال: حدّثنا أصحاب محمد ﷺ: نزل رمضان فشقّ عليهم، فكان من أطعم كلَّ يوم مسكيناً ترك الصّوم ممّن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] فأمروا بالصوم.

وقع، مثاله حديث مسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(١). وقوله: (ولم يَجُزْ أَنْ يُنسخَ الكتابُ بسنةٍ) أي: بالسُّنة، آحاداً أو متواترةً، كما نُقل عن الشافعي رضي الله تعالى عنه الجزمُ به، ونقل البيضاوي عن الأكثرين جوازَ نسخ الكتاب بالسُّنة المتواترة، ومثّل له بنسخ الجلد في حقِّ المحصّن^(٢) برجمه صلى الله تعالى عليه وسلم، وفيه نظر من وجوه ذكرها الأسنوي.

وبالجملة إنَّ نسخ الكتاب بالسُّنة قد اختلفوا فيه، فقليل: بمنعه مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي﴾ [يونس: ١٥]، والنسخُ بالسُّنة تبديلٌ منه. وقيل: بجوازه مطلقاً، وصحَّحه في جمع الجوامع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وليس ذلك تبديلاً من تلقاء نفسه؛ قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [التجم: ٣].

وقوله: (بل عكسه صواب) أي: بل عكس نسخ الكتاب بالسُّنة، وهو نسخُ حكم السُّنة بالكتاب - كما مرَّ من استقبال الكعبة - هو الصَّواب.

وقوله: (وذو تواترٍ بمثله نسخ) يعني: أنه يجوز نسخ حكم المتواتر من كتابٍ أو سنةٍ بالمتواتر، وقوله: (وغيره بغيره فليتنسخ) أي: ويجوز نسخ حكم غير المتواتر - وهو الآحاد - بالآحاد.

ثمَّ إنَّ بعضهم قال: لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد؛ لأنه دونه في القوَّة، إذ الأوَّل قطعيٌّ، والثاني مظنونٌ، فلا يرتفع به، واختار قوم جواز ذلك كما قال: (واختار قومٌ نسخَ ما تواتر بغيره) أي: واختار قوم جواز نسخ المتواتر بالآحاد،

(١) الحديث كما أخرجه مسلم في الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربَّه عزَّ وجلَّ في زيارة قبر أمه (٩٧٧) عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً».

(٢) وذلك لأنَّ الجلد ثابت في حقِّ المحصَّن وغيره بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [الشور: ٢].

وهذا هو الرَّاجِح، وصَحَّحَه في جمع الجوامع؛ لأنَّ محلَّ النَّسخ هو الحكم،
والدَّلالةُ عليه بالمتواتر ظنيَّةٌ كالآحاد.

وقوله: (وعكسه حتماً يرى) أي: وعكس جواز نسخ المتواتر بالآحاد، وهو
جوازُ نسخ الآحاد بالمتواتر من باب أولى. فقوله: (حتماً) أي: وجوباً عقلياً،
(يرى) جواز ما ذكر، وهو مبنيٌّ للمجهول، والتَّقدير على كلامه: وإذا جاز نسخ
المتواتر بالآحاد، فلأنَّ يجوز نسخ الآحاد بالمتواتر من باب أولى، فيجب ذلك
وجوباً عقلياً. فهذا مع كونه لم يعبر به أحد فيه تكلفٌ لا يخفى، فلو قال بدل «حتماً»
يرى» «أولى يرى» فيصير التقدير: فمن باب أولى يرى ذلك، لكان أولى، والخطب
سهل.



(باب)

في بيان ما يفعل

(في التعارض بين الأدلة والترجيح)

والتعارض تفاعل، من عرض يعرض، وهو التوارد بين معنيين مختلفين على معنى واحد^(١).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

(تَعَارُضُ النُّطْقَيْنِ فِي الْأَحْكَامِ يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةٍ أَقْسَامٍ
إِمَّا عُمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ فِيهِمَا أَوْ كُلُّ نُطْقٍ فِيهِ وَصِفٌ مِنْهُمَا
أَوْ فِيهِ كُلُّ مِنْهُمَا وَيُعْتَبَرُ كُلُّ مِنَ الْوَصْفَيْنِ فِي وَجْهِ ظَهَرُ
فَالْجَمْعُ بَيْنَ مَا تَعَارَضَا هُنَا فِي الْأَوَّلَيْنِ وَاجِبٌ إِنْ أُمَكْنَا)

اعلم أنه إذا تعارض نصان من قول الله سبحانه وتعالى، أو من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، أو أحدهما من قول الله تعالى والآخر من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فلا يخلو حالهما من أحد أربعة أمور كما قال الناظم رحمه الله تعالى: (تعارض النطقين) أي: النصين (في الأحكام يأتي على أربعة أقسام) بتنوين أربعة للضرورة، وذلك لأنهما: إما أن يكونا عامين، أو خاصين، أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً، أو كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه. فإن كانا عامين فإما أن يمكن الجمع أو لا، فإن أمكن الجمع

(١) التعارض لغة: اعتراض كل واحد من الأمرين على الآخر، مأخوذ من أن كل أمر أصبح في عرض الآخر دون طوله. وفي اصطلاح الأصوليين: هو أن يقتضي أحد الدليلين حكماً في واقعة خلاف ما يقتضيه الدليل الآخر فيها. ومما ينبغي التنبه له أن التعارض بين الحجج فيما بيننا لا في نفسها، لجهلنا بالناسخ والمنسوخ، إذ لا تعارض في الشريعة؛ لأن التعارض معناه التناقض، ومن المستحيل أن يصدر عن الشارع دليلان متناقضان في وقت واحد وموضوع واحد؛ لأنه علامة العجز، وهو مستحيل في حقه تعالى.

بينهما جُمع وجوباً^(١) بينهما بحمل كل منهما على حالٍ مُغاير لما حُمِل عليه الآخر^(٢).

فقولنا: «إمّا أن يكونا عامّين أو خاصّين» هو معنى قوله: (إمّا عمومٌ أو خصوصٌ فيهما). ولفظُ «فيهما» تنازعه كلٌّ من عمومٍ وخصوصٍ، إذ المعنى: إمّا أن يكونا عامّين متساويين في العموم، أو يكونا خاصّين متساويين في الخصوص.

وقولنا: «أو أحدهما عامّاً والآخر خاصّاً» هو معنى قوله: (أو كلٌّ نطقي) أي: نصٌّ (فيه وصفٌ منهما) أي: العموم والخصوص، وذلك بأن يكون أحدهما خاصّاً والآخر عامّاً.

وقولنا: «أو كلٌّ واحد منهما عامّاً من وجه وخاصّاً من وجه» هو مراد قوله: (أو فيه كلٌّ منهما) البيت، إذ المراد: أو يكون فيه كلٌّ منهما، أي: العموم والخصوص، (ويُعتبر كلٌّ من الوصفين) أي: العموم والخصوص (في وجه) بأن يكون كلٌّ واحد منهما عامّاً من وجه وخاصّاً من وجه كما علمت. ولفظ (ظهر) تكملة.

(١) أي: فلا يُصار إلى التّرجيح؛ لأنّ إعمال الدّليلين أولى من إهمال أحدهما بالكليّة؛ لكون الأصل في الدّليل الإعمال لا الإهمال.

(٢) اعلم أنّ حمل كلٍّ منهما على حالٍ مُغاير لما حُمِل عليه الآخر، يكون على ثلاثة أنواع: الأول: أن يكون حكم كلٍّ واحد من الدّليل قابلاً للتّبعيض، فيثبت بعضه دونَ مثاله: قسمة الملك، وذلك كما إذا كان في يد اثنين دارٌّ فادّعى كلٌّ واحد منهما أنّها ملكه، فإنّها تقسم بينهما نصفين؛ لأنّ يد كلٍّ منهما دليلٌ على ثبوت الملك له، وثبوتُ الملك قابلٌ للتّبعيض، فنحكم لكلٍّ واحد ببعض الملك جمعاً بين الدّليلين من وجه.

الثاني: أن يحتمل كلٌّ واحد من الدّليلين أحكاماً، فيثبت بكلٍّ واحد بعض تلك الأحكام. مثاله: ما أخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب: التّغليظ في التّخلف عن الجماعة (٧٩٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من سمع النّداء فلم يأتَهُ، فلا صلاة له إلاّ من عذر» فإنّه معارض لتقريره ﷺ الصّلاة في غير المسجد حيث قال: «صلاة الجماعة تفضلُ صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الجماعة (٦١٩) من حديث ابن عمر. فإنّ مقتضى كلٍّ واحد من الحديثين متعدّد، فإنّ الخبر الأوّل يحتمل نفي الصّحة ونفي الكمال ونفي الفضيلة، وكذا إقراره عليه الصّلاة والسلام، فحمل الخبر الأوّل على نفي الكمال، وحمل الإقرار في الثاني على الصّحة.

وقولنا: «فإن كانا عامين» إلخ هو مراد قوله: (فالجمعُ بين ما تعارضاً) إلخ، إذ معناه: فالجمعُ بين النَّصَّين اللَّذَيْن تعارضاً وتنافياً (الأولين) في الذكر الكائن فيهما بأن يكونا عامين (واجب إن أمكننا) فالألف للإطلاق، وذلك بأن يحمل كلُّ منهما على حال مغاير لما حُمِل عليه الآخر كما علمت، إذ لا يمكن الجمع بينهما مع إجراء كلِّ منهما على عمومته؛ لأنَّ ذلك محالٌ لأنَّه يُفْضِي إلى الجمع بين النَّقِضَيْن، فإِطْلَاقُ الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كلِّ واحد منهما بحال، مثاله حديث مسلم «ألا أخبركم بخير الشُّهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها»^(١) وحديث الصَّحيحين «خيركم قرني، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ يكون بعدهم قومٌ يشهدون قبل أن يستشهدوا»^(٢) فإنَّ الموصول في الأوَّل، ولفظ: «قوم» في الثاني عامان في كلِّ شهادة بدون استشهاد، وقد حُكِم في أحدهما بالخيريَّة، وفي الآخر بالشرِّيَّة، وهما متنافيان، لكن أمكن الجمع بينهما بحمُل كلِّ منهما على حال، فحُمِل الأوَّل على ما إذا كان من له الشَّهادة غير عالم بها، والثاني على ما إذا كان عالماً بها، وحَمَلَ البيضاوي وغيره الأوَّل على حقِّ الله تعالى كالطَّلَاق والعتاق، والثاني على حقِّنا.

وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقَّف فيهما إلى أن يُعلم التَّاريخ كما قال النَّاطم رحمه الله تعالى:

(وَحَيْثُ لَا إِمْكَانَ فَالتَّوَقُّفُ مَا لَمْ يَكُنْ تَارِيخُ كُلِّ يُعْرَفُ
فَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتَ كُلِّ مِنْهُمَا فَالتَّانِ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَ)

يعني: أنه إذا لم يمكن الجمع بين النَّصَّين العامَّين كما ذكرنا يتوقَّف وجوباً فيهما عن العمل بواحد منهما إن لم يُعلم التَّاريخ، ويستمرُّ التَّوقُّف إلى أن يظهر ترجيحُ أحدهما على الآخر فيُعمل به. مثاله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٣] وقوله

(١) أخرجه مسلم في الأفضية، باب: بيان خير الشُّهود (١٧١٠) عن زيد بن خالد الجهني، إلا أنه قال: «بخير الشُّهداء».

(٢) أخرجه مسلم بالفاظ متعدِّدة في فضائل الصَّحابة، باب الصَّحابة ثمَّ الذين يلونهم (٢٥٣٥) وما قبله وما بعده، وكذا البخاري في فضائل الصَّحابة، باب: فضل أصحاب النَّبيِّ ﷺ، انظر الحديث (٣٤٥١) وما قبله وما بعده.

تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] فالأول يُجَوِّز الجمع بين الأختين في الاستمتاع بملك اليمين لشموله لهما، والثاني يُحَرِّم ذلك، فتوقَّف فيهما سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنهما لَمَّا سئل عنهما وقال: أحلَّتْهُمَا آيَةٌ - يعني الأولى - وحرَّمَتْهُمَا آيَةٌ - يعني الثانية -.. ثم رَجَّح الفقهاء التَّحْرِيمَ فحكموا به بدليل منفصل، وهو أَنَّ الأَصْلَ في الأَبْضَاعِ التَّحْرِيمَ، فهو أَحْوَطُ.

فإنَّ عُلْمَ التَّارِيخِ فَيُنْسَخُ المَتَقَدِّمُ بِالمَتَأَخِّرِ كما مرَّ في آيتي عِدَّةِ الوَفَاءِ والمَصَابِرَةِ، وهذا مراد النَّاطِمِ بقوله: (فإن علمنا) أي: التَّارِيخِ، بأنَّ عَرَفْنَا (وَقْت) وروود (كُلُّ مِنْهُمَا فَالثَّانِي) مِنْهُمَا ورووداً (نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَ) بِأَلْفِ الإِطْلَاقِ، سواءَ كانا مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، أو أَحَدَهُمَا مِنَ الكِتَابِ وَالآخَرَ مِنَ السُّنَّةِ.
(تَمَّةٌ):

قال في الأَصْلِ بَعْدَ ما ذَكَرَ: وَكَذَلِكَ إِذَا كانا خَاصِّينَ. وَقَدْ أَهْمَلَ النَّاطِمُ هَذِهِ المَسْأَلَةَ فَلَمْ يَنْظِمِهَا، وَقَدْ نَظَمْتُهَا تَتَمِيمًا لِلْفَائِدَةِ، وَلِمَا فِي عَدَمِ ذِكْرِهَا مِنْ قُصُورٍ لا يَخْفَى فَقُلْتُ:

كَذَاكَ فِي خُصُوصِ كُلِّ مِنْهُمَا يُفْعَلُ فِيهِ مِثْلُ ما قَدْ قُدِّمًا
أَي: يَفْعَلُ فِي كُلِّ مِنَ النَّصِّينِ إِنْ كانا خَاصِّينَ مِثْلَ ما فُعِلَ فِي النَّصِّينِ الأَوَّلِ
العَامِّينَ فِيمَا تَقَرَّرَ فِيهِمَا:

- فَإِنْ أَمَكْنَ الجَمْعَ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَي حَالٍ - كما تَقَدَّمَ - جُمِعَ وَجُوبًا
بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ، مِثَالُهُ حَدِيثُ «أَنَّه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»
وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي الصَّحِيحِينَ^(١) وَغَيْرَهُمَا، وَحَدِيثُ «أَنَّه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَوَضَّأَ وَرَشَّ المَاءَ عَلَي قَدَمَيْهِ وَهُمَا فِي النَّعْلَيْنِ» رَوَاهُ النِّسَائِيُّ وَالبِيهَقِيُّ وَغَيْرَهُمَا،
فَجُمِعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الرِّشَّ فِي حَالِ التَّجْدِيدِ؛ لِمَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ «أَنَّ هَذَا وَضُوءٌ مِنْ

(١) انظر البخاري كتاب الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً (١٥٨)، ومسلم في الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله (٢٢٦).

لم يُحدث»، وقيل: المراد بالوضوء في حديث الغسل الوضوء الشرعي، وفي حديث الرِّشِّ اللُّغويُّ وهو النَّظافة، وقيل: المراد أنَّه غسلهما في النَّعْلين وسمَّى ذلك رَشًّا مجازاً.

- وإن لم يمكن الجمع بينهما، ولم يُعلم التَّاريخ يتوقَّف فيهما إلى ظهور مرَّجِح لأحدهما، مثاله ما جاء «أنَّه صلى الله تعالى عليه وسلم سُئل عمَّا يَحِلُّ للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: ما فوق الإزار» رواه أبو داود^(١)، وجاء أنَّه قال: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلاَّ النُّكاح» أي: الوطء رواه مسلم^(٢)، ومن جملة ذلك^(٣) الاستمتاع بما تحت الإزار، فتعارض فيه الحديثان، فرجَّح بعضهم التَّحريم احتياطاً، وبعضهم الحِلَّ لأنَّه الأصل في المنكوحه، والأوَّل هو المشهور عندنا وعند المالكية، وقال به أبو حنيفة وجماعة من العلماء.

- وإن علم التَّاريخ نُسخ المتقدِّم بالتأخُّر، كما تقدَّم في حديث زيارة القبور من نسخ النَّهي عن زيارتها بطلبها المتأخَّر عن النَّهي.

- وإن كان أحدهما عامًّا والآخر خاصًّا، فيُخصُّ العامُّ بالخاصِّ كما قال النَّازم رحمه الله تعالى:

(وخصَّصوا في الثَّالثِ المَعْلُومِ بذي الخُصُوصِ لَفْظِ ذِي العُمُومِ)

يعني: أنَّهم خصَّصوا في القسم الثَّالثِ المعلوم بأنَّه إن كان أحدهما عامًّا والآخر خاصًّا، فيخصَّص (بذي الخصوص) أي: صاحب الخصوص، وهو الخاص (لفظ ذي العموم) أي: صاحب العموم وهو العام، والمراد: أنَّه إن كان أحدهما عامًّا والآخر خاصًّا، فيُخصُّ العامُّ بالخاصِّ كما بيَّنا. مثاله حديث

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في المذي (٢١٢) عن حرام بن حكيم عن عمِّه أنَّه سأل رسول الله ﷺ: ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار».

(٢) أخرجه مسلم في الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٣٠٢) عن أنس بن مالك.

(٣) أي: ومن جملة أفراد الوطء الاستمتاع...

الصَّحِيحِينَ «فِيما سَقَت السَّمَاءُ العَشْرَ»^(١)، وَحَدِيثُهُمَا «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٢)، فَيُخَصُّ الأَوَّلُ بِالثَّانِي سِوَاءٍ وَرَدَا مَعاً، أَمْ تَقَدَّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى الأُخْرَى، أَمْ جُهْلُ التَّارِيخِ.

- وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ، فَيُخَصُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الأُخْرَى، كَمَا قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

(وَفِي الأَخِيرِ شَطْرُ كُلِّ نَطْقٍ مِنْ كُلِّ شِقِّ حَكْمِ ذَاكَ النُّطْقِ
فَاخْصُصْ عُمُومَ كُلِّ نَطْقٍ مِنْهُمَا بِالضَّدِّ مِنْ قِسْمِيهِ وَاعْرِفْنَهُمَا)

يَعْنِي: أَنَّ فِي الأَخِيرِ، وَهُوَ القِسْمُ الرَّابِعُ (شَطْرُ كُلِّ نَطْقٍ) أَي: نَصٌّ مِنْ كُلِّ شِقِّ، أَي: (حَكْمُ ذَاكَ النُّطْقِ) أَي: النِّصِّ، وَمُرَادُهُ كَمَا مَرَّ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ، فَيُخَصُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الأُخْرَى، كَمَا قَالَ: (فَاخْصُصْ عُمُومَ كُلِّ نَطْقٍ مِنْهُمَا) أَي: كُلِّ نَصٍّ مِنْهُمَا بِالضَّدِّ، وَهُوَ الخُصُوصُ مِنْ قِسْمِيهِ، (وَاعْرِفْنَهُمَا) تَكْمِلَةٌ، وَمُرَادُهُ: مَا عَلِمْتَ أَنْفَاءً مِنْ أَنَّهُ يُخَصُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا كَانَ عَامًّا مِنْ وَجْهِ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ، بِخُصُوصِ الأُخْرَى. وَإِنَّمَا يُخَصُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا ذَكَرَ بِخُصُوصِ الأُخْرَى إِنْ أَمَكْنَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَيَطْلُبُ التَّرْجِيحُ فِيما تَعَارَضَا فِيهِ. مِثَالُ مَا يَمَكُنُ فِيهِ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قَلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ»^(٣) مَعَ حَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهِ «المَاءُ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»^(٤). فَالأَوَّلُ خَاصٌّ بِالقَلَّتَيْنِ عَامٌّ فِي المَتَغَيَّرِ وَغَيْرِهِ، وَالثَّانِي خَاصٌّ فِي المَتَغَيَّرِ عَامٌّ فِي القَلَّتَيْنِ وَدُونَهُمَا، فَإِذَا جَمَعْنَا بَيْنَهُمَا نَخَصُّ عُمُومَ الأَوَّلِ

(١) البخاري في الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء، (١٤١٢) عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «فِيما سَقَت السَّمَاءُ والعَيونُ، أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا، العَشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفَ العَشْرِ».

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز (١٣٤٠)، ومسلم في أول كتاب الزكاة (٩٧٩).

(٣) أبو داود في الطهارة باب: ما ينجس الماء (٦٥) من حديث ابن عمر، إلا أنه قال: «إِذَا كَانَ المَاءُ..»، وأصل الحديث أخرجه الحاكم (٢٢٤/١) (٤٥٨)، والترمذي في الطهارة (٦٧٠) وغيرهم.

(٤) أخرجه بلفظه ابن ماجه في الطهارة، باب: الحياض (٥٢١).

بخصوص الثاني، وهو التَّغْيِيرُ، فنحكم بنجاسة القلَّتين بالتَّغْيِيرِ، ويصير تقديره: إذا بلغ الماء القلَّتين لم ينجس إلا بالتَّغْيِيرِ. ويخصُّ عموم الثاني بخصوص الأوَّل، وهو كونه قلَّتين، فنحكم بأنَّ ما دون القلَّتين ينجس وإن لم يتغيَّر، فيصير تقديره: الماء طهور لا ينجسه شيءٌ، إلا ما غيَّر لونه أو طعمه أو ريحه إذا كان قلَّتين.

ومثال ما لا يمكن تخصيصُّ عموم كلِّ منهما بخصوص الآخر، حديث البخاري «من بدَّل دينه فاقتلوه»^(١)، وحديث الصَّحيحين «أنَّه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قتل النساء»^(٢) فالأوَّل عامٌّ في الرِّجال والنِّساء خاصٌّ بأهل الرِّدَّة، والثاني خاصٌّ بالنِّساء عامٌّ في الحرِّيَّات والمرتدَّات، فتعارضاً في المرتدَّة هل تقتل أم لا، فيطلب التَّرجيح، وقد رجَّح بقاء عموم الأوَّل وتخصيص الثاني بالحرِّيَّات بحديث ورد في قتل المرتدَّة، والله أعلم.



(١) البخاري في استتابة المرتدين والمعاندين باب: حكم المرتد والمرتدة (٦٥٢٤) وهو بتمامه عن عكرمة أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله» ولقتلهم لقول رسول الله ﷺ: «من بدَّل دينه فاقتلوه».

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد، باب: قتل النساء في الحرب (٢٨٥٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم في الجهاد والسير وباب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٧٤٤).

(باب الإجماع)

هو ثالث الأدلة الشرعية الأربعة، أعني: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

(هوَ اتَّفَاقُ كُلِّ أَهْلِ الْعَصْرِ أَي عُلَمَاءِ الْفِئَةِ دُونَ نُكْرٍ

عَلَى اعْتِبَارِ حُكْمٍ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ شَرْعاً كَحُرْمَةِ الصَّلَاةِ بِالْحَدَثِ)

اعلم أن الإجماع في اللغة يطلق لمعنيين: أحدهما: العزم، كما في قوله

تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]، وثانيهما: الاتفاق، ويصحُّ على الأوّل إطلاق

اسم الإجماع على الواحد بخلاف الثاني.

وفي الاصطلاح: اتّفاق خاص، وهو اتّفاق كلّ مجتهدٍ علماء الفقه أهل

العصر من أمة سيّدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، بعد وفاة نبيّها صلى الله

تعالى عليه وسلم على حكم الحادثة. فالاتّفاق كالجنس، والمراد به الاشتراك في

اعتقادٍ أو قولٍ أو فعلٍ أو سكوتٍ أو تقريرٍ.

ويفهم من تقييدنا في التعريف بكلِّ مجتهدٍ علماء الفقه، أن المراد بقول

الناظم: (أي: علماء الفقه) المجتهدون منهم، وقول الناظم أيضاً (دون نُكْرٍ) أي:

من غير نكير، وفيه إشارة إلى أن ذلك متّفق عليه وهو كذلك، فلا يُعتبر وفاق غير

المجتهدين من الفقهاء دونهم اتّفاقاً، ولا وفاق الأصوليين على الأصحّ، ولا وفاق

العوامّ - وهم من عدا العلماء - فإنه لا عبرة بقولهم من وفاقٍ ولا خلاف، ولا وفاق

اللغوئين، ولا وفاق بعض المجتهدين.

والمراد بالعصر من قوله: (أهل كلّ العصر) عصر من كان من أهل الاجتهاد

في العصر الذي حدثت فيه المسألة، ثم يصير حجّة عليهم وعلى من بعدهم.

والمراد بأمة سيّدنا محمد ﷺ أمة الإجابة، وهم المسلمون. فخرج بهم اتّفاق

الأمم السابقة كما سيأتي، وخرج بالمسلمين غيرهم؛ لأنّ الإسلام قيد في المجتهد

المأخوذ في تعريفه، فلا اعتبار بقول الكافر في علم من العلوم ولو بلغ رتبة الاجتهاد فيه، سواءً في ذلك المعترف بالكفر ومن نكفره ببدعته كالمجسمة.

وخرج بقولنا: «بعد وفاة نبيها ﷺ» الإجماعُ الواقع في حياته ﷺ، فالإجماعُ فيه ليس بحجة، بل لا ينعقد، فدخل الإجماعُ زمن الصحابة رضي الله عنهم، فزمنُ التابعين في عصر الصحابة لأنهم معتبرون فيه معهم، وزمنُ من بعد التابعين أيضاً لأنهم من مجتهدي الأمة في عصر، فلا يختصُّ الإجماعُ بالصحابة رضي الله عنهم، فعلم منه اختصاصه بالعدول إن كانت العدالة ركناً في الاجتهاد، وعدم الاختصاص بهم إن لم تكن ركناً وهو الأصحُّ.

وعلم منه أنه لا يشترط في المجمعين عدد التواتر، لصدق المجتهدين بما دون ذلك، وهو الأصحُّ.

وعلم منه أنه إذا لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد لم يحتجَّ به؛ إذ أقلُّ ما يصدق به اتفاق المجتهدين اثنان، وهو ما اختاره في جمع الجوامع كما سيصرح به. وقولنا: «على حكم الحادثة» الحكمُ يشمل الإثبات والنفي، والمراد بالحادثة الحادثة الشرعية كما يؤخذ من قوله: (قد حدث شرعاً)، وذلك كما قال: (كحرمة الصلاة بالحدث)، ومثله حلُّ البيع وعدم حلِّ الربا مثلاً.

وخرج بحكم الحادثة الشرعية الأحكام اللغوية، ككون الفاء للتعقيب، والعقلية كحدوث العالم، والدنيوية كالآراء والحروب وتدبير الرعية، والتحقق في هذه الأمور - أعني: اللغوية والعقلية والدنيوية - أنه إن تعلق بها عملٌ أو اعتقادٌ فهو حادثة شرعية، فتدخل في كلامه، وإلا فلا تتصور حجة الإجماع في غير الديني.

بيان حجة الإجماع

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى:

(واحتجَّ بالإجماع من ذي الأمة لا غيرها إذ خُصِّصَتْ بالعِصْمَةِ)

يعني: أنه احتجَّ أهلُ السنة والجماعة بالإجماع من هذه الأمة لا غيرها،

فإجماع هذه الأمة حُجَّة، فيجب الأخذ به دون إجماع غيرها من الأمم السابقة عليها كما تقدّم، فليس حُجَّةً في حقّ واحد من هذه الأمة، كما قاله في شرح جمع الجوامع، ثمّ قال: وقيل: حُجَّة بناء على أنّ شرعهم شرع لنا.

وإنّما قلنا: إنّ إجماع هذه الأمة حُجَّة دون غيرها، لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تجتمع أمّتي على ضلالة»^(١) رواه الترمذي وغيره، والشرع ورد بعصمة هذه الأمة كما قال: (إذ خُصِّصت بالعصمة) لهذا الحديث ولقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: عدولاً، ونحو ذلك من الكتاب والسنة. ثمّ قال الناظم رحمه الله تعالى:

(وَكُلُّ إِجْمَاعٍ فَحُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ فِي كُلِّ عَصْرِ أَقْبَلًا
ثُمَّ انْقِرَاضُ عَصْرِهِ لَمْ يُشْتَرَطْ
وَلَمْ يَجْزُ لِأَهْلِهِ أَنْ يَرْجِعُوا
وَلْيُعْتَبَرَ عَلَيْهِ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ
إِلَّا عَلَى الثَّانِي فَلَيْسَ يَمْنَعُ
وَصَارَ مِثْلَهُمْ فَفِيهَا مُجْتَهِدٌ)

يعني: أنّ الإجماع في عصره حُجَّةٌ على العصر الثاني كعصره إلى آخر الزمان، كما يفيد قوله: (في كلِّ عصر أقبلا) باللف الإطلاق، والمراد من كون الإجماع حُجَّةً على من ذكر: وجوب الأخذ به وامتناع مخالفته، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ عِزًّا سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] نسأله السلامة، فقد توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين، فوجب اتباع سبيلهم، وهو قولهم أو فعلهم كما يأتي:

ثمّ إنّ لا يشترط في انعقاد الإجماع وكونه حُجَّةً، انقراض أهل العصر من المجمعين بموتهم على الصحيح؛ لسكوت أدلّة حُجِّيّة الإجماع عن ذلك^(٢)، وهذا

(١) الحديث أخرجه غير واحد بالفاظ متعدّدة، وأقربها إلى ما ذكره المصنف ما أخرجه الترمذي في الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٧) عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله لا يجمع أمّتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شدّد شدّد إلى النار».

(٢) هذا هو قول الجمهور، وهم أكثر أصحاب الشافعيّ وأبي حنيفة والأشاعرة والمعتزلة.

معنى قوله: (ثم انقراض عصره) «أي: الإجماع» (لم يشترط في انعقاده) فلو اجتمع المجتهدون في عصر على حكم - ولو حيناً - لم يجز لهم ولا لغيرهم مخالفته، كما قال: (ولم يجز لأهله أن يرجعوا)؛ لأن دليل السمع عام يتناول ما انقراض وما لم ينقراض، ولو في لحظة واحدة، مطلقاً غير مقيّد بانقراض العصر^(١). وقيل: يشترط في حجّيته انقراض المتجهدين، كما قال: (وقيل مشروط)؛ لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع^(٢)، كما قال: (إلا على الثاني فليس يمنع).

وأجيب: بأننا نمنع رجوعه للإجماع قبله كما في جمع الجوامع.

فإن قلت: انقراض العصر شرط في حجّية الإجماع، وهو مقابل الصحيح، فيعتبر في انعقاد الإجماع قول من وُلد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد، كما قال: (وليعتبر عليه) أي: على القول المقابل للصحيح (من وُلد) أي: في حياتهم وصار مثلهم فقيهاً مجتهداً، فإن خالفهم لم ينعقد إجماعهم السابق، فلهم على هذا القول أن يرجعوا عن ذلك الحكم الذي أجمعوا عليه، وعلى القول الصحيح لا يقدح في إجماعهم من وُلد في عصرهم ولا يجوز لهم الرجوع.

بيان أنّ الإجماع قولٌ وفعلٌ وسكوتٌ

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى:

(وَيَحْضُلُ الإِجْمَاعُ بِالْأَقْوَالِ مِنْ كُلِّ أَهْلِهِ وَبِالْأَفْعَالِ
وَقَوْلِ بَعْضٍ حَيْثُ بَاقِيهِمْ فَعَلٌ وَبِانْتِشَارِ مَعِ سَكُوتِهِمْ حَاصِلٌ)

يعني: أنّ الإجماع يصح ويتحقق ويحصل بقول المجتهدين من أهله في حكم من الأحكام: إنّه حلال أو حرام أو واجب أو مندوب أو غير ذلك، كأن يقولوا: يجوز كذا، ويحرم كذا وهلمّ جرّاً، وهذا هو الإجماع القولي.

(١) أي: فتبقى الأدلة على إطلاقها؛ لأن الأصل عدم التقييد، فيكون اشتراط الانقراض زيادة بلا دليل.

(٢) معنى حجّتهم: أنّ عدم اشتراط انقراض العصر يؤدي إلى منع رجوع المجتهد عن اجتهاده إذا ظهر له دليل مخالف لحكم المجمعين، ومنعه لا يصح.

ويصحُّ أيضاً بفعلهم، بأن يفعلوا فعلاً فيدلُّ على جوازه، وإلا كانوا مجتمعين على الضلالة، وهو ممنوع كما تقدّم.

ويصحُّ أيضاً الإجماعُ بقول البعض وبفعل البعض، وانتشار ذلك القول في الأوّل أو الفعل في الثاني وسكوت الباقيين من المجتهدين عنه مع معرفتهم به، ولم يُنكره أحد منهم، ولم يكن بعد استقرار المذاهب، بل قبله، وهو عند البحث عن المذاهب والنظر فيها، وأن يمضي زمن يمكن النظر فيها عادة، وأن تكون الواقعة في محلّ الاجتهاد، ويسمّى ذلك بالإجماع السكوتي^(١).

(تنبيه) في قول الناظم: (وقول بعض) البيت يوهم مخالفة لما قرّرناه، من أنّه يصحُّ الإجماعُ بقول البعض أو بفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقيين عنه، فلو قال:

وهو بقول أو بفعل البعض مع انتشار حيثُ باقٍ يُغضي ويراد بالإغضاء السكوتُ تجوّزاً، لكان أولى وأحسن، والخطبُ سهل.



(١) اختلف العلماء في الإجماع السكوتي، هل هو إجماع حقيقة أم لا، وهل هو حجة أم لا؟ الذي اختاره البيضاوي من أئمة الشافعية أنّه ليس بإجماع ولا حجة، واختاره القاضي ونقله عنه الشافعي.

وذهب كثيرون إلى أنّه إجماع وحجة شريطة توفر عدة أمور، وهي:

١ - أن يكون السكوت مجرداً عن أمانة الرضا والسخط.

٢ - أن يبلغ الرأى المقول به من مجتهد كل مجتهد أهل العصر.

٣ - مضي مهلة كافية للنظر والتأمل في المسألة عادة.

٤ - أن تكون المسألة اجتهادية تكليفية.

٥ - انتفاء الموانع المانعة من اعتبار هذا السكوت إقراراً، كالخوف من سلطان جائر أو عدم مضيّ مدّة كافية للنظر.

فصل مذهب الصحابة

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى :

(ثم الصحابي قوله عن مذهبه على الجديد فهو لا يحتج به
وفي القديم حجة لما ورد في حقهم وضعفه فليرد)

يعني: أن قول المجتهد الواحد الصحابي إذا كان عالماً، هو قوله عن مذهب نفسه، فليس بحجة^(١) على غيره من علماء الصحابة اتفاقاً، ولا من علماء غيرهم على قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الجديد، وهو ما قاله بمصر، فهو لا يحتج به إذ لا دليل على كونه حجة، فوجب تركه؛ إذ إثبات الحكم بلا دليل لا يجوز، وفي القول القديم - وهو ما قاله الشافعي قبل دخوله مصر - هو حجة على غير الصحابي، وهو مذهب مالك رضي الله تعالى عنه؛ لحديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٢).

وأجيب عن هذا الدليل بأن المحدثين ضعفوا هذا الحديث، فليرد هذا، والصحيح كما قال الجوهرى: أن هذا الحديث حسن، خلافاً لمن نازع فيه، أخرجه السجزي وغيره، فالحق أن قوله: «ليس بحجة» لإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على مخالفة بعضهم بعضاً، ولو كان قول بعضهم حجة لوقع الإنكار على من خالفه منهم. وذكر الواحد لا مفهوم له، فإن الخلاف جارٍ فيما لم يجمعوا عليه.

(١) ومحل عدم حجتيته فيما يقال من قبل الرأي، وأما ما لا مجال لإعمال الرأي فيه، حجة إذ هو في حكم الحديث المرفوع، كقول الصحابي: «أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا» وموافقة الإمام الشافعي لزيد بن ثابت رضي الله عنه في الفرائض ليس تقليداً له بل للدليل قام عنده فوافق اجتهاده اجتهاده، والحق أن قول الصحابي المجتهد ليس بحجة لإجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضاً، ولو كان قول بعضهم حجة لوقع الإنكار على من خالفه منهم.

(٢) لقد وقع حول هذا الحديث كلام كثير فحواه يدل على ضعف هذا الحديث، وأنه لا تقوم به حجة، ولكن يقوي شيئاً من معناه ما رواه مسلم (٢٥٣١) عن أبي بردة عن أبيه قال: قال عليه الصلاة والسلام: «النجوم أمانة للسماء، فإذا ذهب النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمانة لأصحابي، فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون» ومن أراد مزيد تفصيل حول هذا الحديث فليرجع إلى تلخيص الحبير (٤/٢١٠).

(خاتمة) نسأل الله تعالى حسن الختام: جاحدُ المجمعِ عليه، المعلوم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة والصوم وحُرمة الزنا والخمر، كافرٌ قطعاً؛ لأنَّ جحده يستلزم تكذيب الشَّارع فيه. وجاهدُ المجمعِ عليه المشهورِ بين النَّاس المنصوصِ عليه، كحلِّ البيع، كافرٌ في الأصحَّ.

ولا يكفر جاحدُ المجمعِ عليه الخفيُّ، الذي لا يعرفه إلا الخواصُّ، كفساد الحجِّ بالجماع قبل الوقوف لخفائه، ولو كان الخفيُّ منصوصاً عليه كاستحقاق بنت الابن السُّدس مع بنت الصُّلب تكملة الثلثين، فإنَّه أجمع عليه، وفيه نصٌّ فإنَّ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم قضى به كما رواه البخاري. أما جاحدُ المجمعِ عليه من غير الدين، كوجود بغداد مثلاً، فلا يكفر قطعاً.



(باب)

بيان (الأخبار وحكمها)

وهي بفتح الهمزة جمع خبر، وهو نوع مخصوص من القول، وهو اللَّفْظ المفيد، كما قال الناظم رحمه الله تعالى:

(وَالْخَبْرُ اللَّفْظُ الْمُفِيدُ الْمُحْتَمِلُ صِدْقًا وَكُذْبًا مِنْهُ نَوْعٌ قَدْ نُقِلَ

تَوَاتُرًا لِلْعِلْمِ قَدْ أَفَادَا وَمَا عَدَا هَذَا اعْتَبِرْ أَحَادًا

فَأَوَّلُ النَّوْعَيْنِ مَا رَوَاهُ جَمْعٌ لَنَا عَنْ مِثْلِهِ عَزَاهُ

وَهَكَذَا إِلَى الَّذِي عَنْهُ الْخَبْرُ لَا بِاجْتِهَادٍ بَلْ سَمَاعٍ أَوْ نَظَرٍ

وَكُلُّ جَمْعٍ شَرْطُهُ أَنْ يَسْمَعُوا وَالْكَذْبُ مِنْهُمْ بِالتَّوَاتُطِ يُمْنَعُ

يعني: أن الخبر هو المركب الكلامي، وهو اللفظ المفيد المحتمل للصدق والكذب لذاته. فقوله: (اللفظ المفيد) جنس. وخرج بقوله: (المحتمل للصدق والكذب) ما لم يحتمله كزيد وعمرو، وبقولنا: «لذاته» ما احتمله لا لذاته بل للزومه، كالإنشاءات من الأمر والنهي، فإن قولك: «اسقني» مثلاً وإن احتمل الصدق لكن لا لذاته، بل لما استلزمه من قولك: «أنا طالب للسقيا منك» ودخل بهذا القيد ما قطع بصدقه أو كذبه، فالأول أخبار الله تعالى، وأخبار رسله عليهم الصلاة والسلام، والأخبار المعلوم صدقها بضرورة العقل، نحو: «الواحد نصف الاثنين»، والثاني كأخبار مسيلمة الكذاب في دعواه النبوة، والأخبار المعلوم كذبها بضرورة العقل، نحو: «الواحد نصف الأربعة»؛ لأن ذلك يحتمل الصدق لذاته وإن قطع بصدقه أو كذبه لشيء آخر، وهو القطع بالصدق في الأول، وبالكذب في الثاني من جهة المخبر والبداهة، وبهذا تعلم أن القيد المذكور لكل من الإخراج والإدخال.

ومعنى الصدق: مطابقة النسبة المفهومة من الخبر للنسبة التي في الواقع،
وضده الكذب.

المتواتر والآحاد

أولاً: المتواتر

ثم الخبر ينقسم قسمين، متواتر وآحاد.

فالمتواتر: ما يوجب بنفسه العلم، ويفيده بصدق مضمونه، كما قال النّاطم:
(منه نوعٌ قد نُقل، تواتراً للعلم قد أفادا) بألف الإطلاق، أي: الخبر يأتي منه نوع
قد نُقل بالتّواتر أفادَ بصدق مضمونه العلم.

والآحاد - وهو مقابل المتواتر - هو: ما يوجب العمل ويفيده، ولم يوجب
العلم، وعناه النّاطم بقوله: (وما عدا هذا اعتبر آحاداً) أي: وما عدا المتواتر اعتبره
آحاداً.

ثم إنَّ المتواتر هو: أن يروي جماعة يمتنع التّواطؤ - أي: التّوافق - على
الكذب من مثلهم، وهكذا إلى أن ينتهي النّقل إلى المخبر عنه. فلا بدّ أن يبلغ عدد
المخبرين في جميع الطبقات مبلغاً يمتنع بحسب العادة أن يتوافقوا على الكذب،
ويختلف ذلك باختلاف المخبرين والوقائع والقرائن، وهذا مراد قوله: (فأوّل
النّوعين) إلخ، أي: وهو المتواتر (ما) أي: كلام (رواه جمع لنا) أي: رواه لنا
جمع يزيد عدده على الأربعة، ويمتنع عادةً أو عقلاً بملاحظة العادة توافّقهم على
الكذب، و(عن مثله عزاه) أي: عزاه ذلك الجمع عن جمع مثله في امتناع وقوع
توافّقهم على الكذب، (وهكذا)، ولفظ هكذا متعلّق بمحذوف، أي: ورواه مثل
ذلك الجمع هكذا، أي: كرواية هذا الجمع في أنّها عن مثله فيما ذكر، ويستمر
على ذلك بأن يكون كلُّ طبقة جمعاً بالصفة المذكورة، إلى أن ينتهي إلى الشّخص
الذي ورد عنه الخبر، وهو الصّحابيُّ مثلاً.

ثمَّ إنّه لا بدّ أن يكون مستند علمهم إلى سماعٍ أو مشاهدة، لا عن اجتهاد، كما

قال: (لا باجتهاد بل سماع أو نظر) أي: عن سماع أو مشاهدة أو إدراكٍ ببقية الحواس، يعني: شرط الخبر المتواتر أن يكون سند المخبرين في الإخبار مُدرَكًا بإحدى الحواس الخمس، كالإخبار عن مشاهدة مكة والمدينة وبيت المقدس، أو الإخبار عن إخباره صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله تعالى، الحاصل عن سماع خبر الله من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسماع لفظه عليه الصلاة والسلام، أو الإخبار بوجود هذا الجسم في هذا المكان، الحاصل عن لمسِه فيه في نحو ظلمة.

فإن أخبروا عن أمرٍ مجتهد فيه، بأن يستند الإخبارُ عنه إلى الاجتهاد، فليس من المتواتر لجواز العَلَط فيه، كإخبار الفلاسفة بقدَم العالم فإنَّه عن اجتهاد فليس من المتواتر، وهذا معنى قوله: «لا باجتهاد».

وضابط الخبر المتواتر إفادة العلم بصِدْقه، كما أشرنا إليه بقولنا: «ما يوجب العلم وبقيدته» تبعاً للأصل، وإذا عُلِمَ ذلك عادةً علم وجود الشرائط، وإذا لم يُعلم تبيَّن عدم التواتر.

وعُلِمَ من اقتصار الناظم تبعاً للأصل على ما اشترطه، أنَّه لا يُشترط في المخبرين الإسلام ولا العدالة ولا اختلاف الدين والبلد والوطن والنسب، ولا وجود الإمام المعصوم، ولا وجود أهل الذمة، ولا كثرتهم بحيث لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد، وهو كذلك على الأصح؛ لحصول العلم بدون ذلك.

وقوله: (وكلُّ جمع شرطه أن يسمعوا)، الظاهر كان حَقُّه أن يقول «فكل» بالفاء لا بالواو؛ لأنَّه مفرَّع على قوله: «بل سماع» وأنَّه الجمع هنا باعتبار معناه، وذَكَرَه فيما سبق باعتبار لفظه.

وقوله: (والكذبُ منهم بالتواطؤ يمنع) قد علمت معناه مفصلاً فلا عود ولا إعادة.

ثانياً: الأحاد

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى:

(ثانیهما الآحادُ یوجبُ العملُ لا العلمَ لکن عندہ الظنُّ حصلُ

لِمُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ قَدْ قُسِمَا وَسَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ كُلِّ مِنْهُمَا
فَحَيْثُمَا بَعْضُ الرُّوَاةِ يُفْقَدُ فَمُرْسَلٌ وَمَا عَدَاهُ مُسْنَدٌ

يعني: أن ثاني النوعين الآحاد، الذي هو مقابل المتواتر، وهو الذي يوجب العمل لا العلم، أي: لا يوجب العلم، فهو: الذي لم تبلغ رواته عدد التواتر، واحداً كان راويه أو أكثر، أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أم لا.

وشرطه: عدالة راويه، فلا يجب العمل بخبر الفاسق والمجهول.

وإنما لم يوجب خبر الواحد العلم لأن دلالة ظنية كما قال الناظم: (لكن عنده الظن حصل) أي: فلا يفيد العلم ولكن يفيد الظن.

وإنما أوجب العمل لأنه تعالى أوجب الحذر، وهو الاحتراز عن الشيء بإنذار طائفة من الفرقة بقوله تعالى: **وَإِنذَارُ الْخَبِيرِ ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾** [التوبة: ١٢٢]، والطائفة من كل فرقة لا يجب أن تكون أهل التواتر؛ لأن الفرقة اسم ثلاثة فأكثر، فالطائفة منها يصح أن يكون واحداً أو اثنين، قال ابن إمام الكاملية^(١) كما في القاموس. وأيضاً عمل الصحابة بخبر الواحد في الوقائع المختلفة، التي لا تكاد تحصي، شاع ذلك وذاع بينهم ولم ينكر عليهم أحد.

ومن أدلة وجوب العمل بخبر الواحد أيضاً: أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام، التي منها وجوب الواجبات وحرمة المحرمات، ليعتقدوا ذلك ويلتزموا العمل به، كما هو معلوم من سياق تلك الأخبار، فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة.



(١) كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله المصري الشافعي، العلامة الصالح، المعروف بابن إمام الكاملية. توفي سنة (٨٧٤)، صنف كتباً منها: شرح مختصر ابن الحاجب.

فصل

فِي الْمَسْنَدِ وَالْمُرْسَلِ

وقوله: (لمرسلٍ ومسندٍ قد قُسمَا) إلخ بألف الإِطلاق، المراد أن الآحاد ينقسم إلى قسمين: مرسلٍ ومسندٍ، وسوف يأتي ذكر كلٍّ منهما.

تعريف المرسل

وقوله: (فحيثما بعضُ الرواة يُفقدُ فمرسلٌ) مراده: أن المرسل هو ما لم يتَّصل إسناده ظاهراً، بأن سقط بعض رواته، واحداً كان أو أكثر، فهو قول غير الصحابيِّ تابعياً كان أو غيره: «قال النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم كذا»، مُسقطاً الواسطةَ بينه وبين النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم. وهذا اصطلاحُ الأصوليين والفقهاء. وأما المرسلُ في اصطلاح المحدثين: فهو قول التابعيِّ صغيراً كان أو كبيراً: «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا، وفعل كذا، أو فعل بحضرته كذا» ونحوه، فإن كان القولُ من تابعي التابعين فمنقطعٌ، أو ممن بعدهم فمعضلٌ.

تعريف المسند

وقوله: (وما عداه مسند) أي: وما عدا المرسل هو المسند، وهو: ما اتَّصل إسناده ظاهراً، بأن كان رواته كلُّهم مذكورين، فالإسناد في اللُّغة: ضمُّ أحد الجسمين إلى الآخر، ثم استعمل في المعاني ف قيل: أسند فلان الخبر إلى فلان، إذا عزاه إليه أو تلقاه منه، وهو: الطريق الموصلة إلى المتن. والمُتن: هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام.

قال الحاكم: المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر منه، وكذا شيخه عن شيخه، متصلاً إلى صحابي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

قال الخطيب: المسند المتَّصل، فعلى هذا الموقوف إذا جاء بسند متَّصل يسمَّى مسنداً. ثم إنَّ المسند يحتجُّ به لا المرسل، كما قال رحمه الله تعالى: (لِلاحتِجاجِ صالحٍ لا المرسلِ لكنْ مراسيلِ الصحابيِّ تُقبلُ

كذا سعيد بن المسيب أقبلًا في الاحتجاج ما رواه مُرسلاً)

يعني: أن المسند صالح للاحتجاج بلا خلاف، لا المرسل إن كان من مراسيل غير الصحابة رضي الله تعالى عنهم فليس بحجة عند الشافعي رضي الله تعالى عنه؛ لاحتمال أن يكون الساقط مجروحاً؛ لأن عدالة الذي أسقط لم تُعلم؛ لأنه غير معلوم، والعلمُ بعدالة الشخص فرعٌ عن العلم به.

وأفهم كلامه بقوله: (لكن مراسيل الصحابي تُقبل) أي: أن مراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم حجة، وهو كذلك؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وذلك بأن يروي صحابي عن صحابي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ويُسقط الصحابي الذي بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأما سماعه من تابعي فنادرٌ.

وقوله: (كذا سعيد بن المسيب^(١) أقبلًا) أي: أقبلن في الاحتجاج ما رواه،

أي: الذي رواه حالة كونه مرسلًا. والمعنى: مراسيل غير الصحابة من التابعين لا تُقبل إلا مراسيل سعيد بن المسيب؛ فإنه لا يُرسل إلا عمَّن يُقبل قوله، فاقبلها في الاحتجاج لأنها فُتشت وُبُحث عنها فوجدت كلها مسانيد، أي: رواها الصحابي الذي أسقطه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو في الغالب أبو زوجته صهره أبو هريرة رضي الله تعالى عنه. واعترض بأن هذه مسانيد لا مراسيل. وأجيب بأن صورتها صورة مرسل.

قبول المرسل المؤكد

واعلم أن المرسل يُقبل إذا تأكد بقول الصحابي، أو فعله، أو فتوى أكثر أهل العلم، أو كان من مراسيل الصحابة كما مر، وكذا إذا أسنده غير المرسل، وكذا إذا عُرف من حال الراوي الذي أرسله أنه لا يُرسل إلا عمَّن يُقبل قوله، كما مراسيل سعيد

(١) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب أبو محمد، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، توفي سنة (٩٤) هـ، الأعلام (٣/١٠٢).

بن المسيب المذكور، وهذه السُّنَّة نصَّ عليها الشافعي رضي الله تعالى عنه، ونقلها عنه الإمام الآمدي ما عدا الأوَّل، ثمَّ قال النَّاطِم رحمه الله تعالى:

(وَأَلْحَقُوا بِالْمُسْنَدِ الْمُعْنَعَنَا فِي حُكْمِهِ الَّذِي لَهُ تَبَيَّنَا
وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ قَرَا حَدَّثَنِي كَمَا تَقُولُ أَخْبَرَا
وَلَمْ يَقُلْ فِي عَكْسِهِ حَدَّثَنِي لَكِنْ يَقُولُ رَاوِيًا أَخْبَرَنِي
وَحَيْثُ لَمْ يَقْرَأْ وَقَدْ أَجَازَهُ يَقُولُ قَدْ أَخْبَرَنِي إِجَازَهُ)

يعني: أنهم ألحقوا بالمسند الحديث المعنعن في حكمه، أي: المسند الذي تبيننا فيما سبق أنه يُحتجُّ به، وهو مصدر عنعن الحديث يُعنعنه، إذا رواه بكلمة «عن فلان» فقال: حدَّثنا فلان عن فلان إلى آخر السُّنْد.

ومعنى إلحاقه بالمسند في حكمه: أن يكون الحديث المرويُّ بالنعنة، داخلاً في حكم الحديث المسند المرويُّ بغيرها ممَّا يُشعر بنحو التَّحْدِيثِ مِنَ الْقَبُولِ والعمل به، لا في حكم الحديث المرسل من رَدِّهِ وَعَدَمِ الْعَمَلِ بِهِ.

وإنما كان في حكم المسند لا المرسل؛ لِاتِّصَالِ سِنْدِهِ بِالتَّصْرِيحِ بِجَمِيعِ رَوَاتِهِ فِي الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنَ الْعِبَارَةِ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْإِتِّصَالِ حَقِيقَةً، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَقَوْلُ الْجَمَاهِيرِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ وَالْأَصُولِ، لَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الْمُعْنَعِنُ - بِكَسْرِ الْعَيْنِ - غَيْرَ مَدْلَسٍ، وَأَنْ يُمْكِنَ لِقَاءُ بَعْضِ الْمُعْنَعِنِينَ بَعْضًا؛ وَفِي اشْتِرَاطِ ثُبُوتِ اللَّقَاءِ خِلَافٌ: ذَهَبَ جَمْعٌ مِنْهُمْ الْبُخَارِيُّ إِلَى اشْتِرَاطِهِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وقوله: (وقال مَنْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ قَرَا حَدَّثَنِي) إلخ يعني إذا قرأ الشَّيْخُ الْحَدِيثَ مِنْ حِفْظِهِ أَوْ كِتَابِهِ، سِوَاءِ كَانِ ذَلِكَ إِمْلَاءً وَالسَّمْعُ يَكْتُبُهُ حَالَةَ الْإِمْلَاءِ، أَوْ تَحْدِيثًا مَجْرَدًا عَنِ الْإِمْلَاءِ وَغَيْرِهِ يَسْمَعُ وَلَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ حَيْثُ عَرَفَ صَوْتَهُ، يَجُوزُ لِلرَّوَايِ الَّذِي سَمِعَ قِرَاءَةَ الشَّيْخِ إِذَا أَرَادَ الرَّوَايَةَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي، أَوْ حَدَّثْنَا، أَوْ أَخْبَرْنَا، أَوْ أَنْبَأْنَا، أَوْ سَمِعْتُ فَلَانًا يَقُولُ، أَوْ قَالَ لَنَا فَلَانُ، أَوْ ذَكَرَ

لنا فلان» لا خلاف في جواز جميع ذلك، كما قاله القاضي عياض، سواء سمع وحده أو في جمع.

ثم إن قصد الشيخ إسماعه وحده أو مع غيره، فله أن يقول: «حدّثني وأخبرني وحدّثنا وأخبرنا» إن كان في جمع، وإن لم يقصد الشيخ إسماعه فلا يقول: «حدّثني وأخبرني» بل يقول: «حدّث، أو أخبر، أو سمعته يقول أو يحدث عن كذا» لأنّ الشيخ لم يُخبره ولم يُحدّثه. وسماع الشيخ أعلى الطرق.

وقوله: (ولم يقل في عكسه) إلخ أي: عكس كون الشيخ يقرأ وغيره يسمع، وهو ما إذا كان للراوي يقرأ والشيخ يسمع، فلا يقول فيه: «حدّثني» من غير تقييد بنحو قوله: «قراءة، أو بقراتي عليه» لكن يقول حالة كونه راوياً «أخبرني» وإن لم يقيد بما ذكر، أمّ إذا قيده بما ذكر فلا خلاف في جوازه.

وإنما لم يجز أن يقول «حدّثني» من غير تقييد؛ لأنّه لم يُحدّثه، وصيغة «حدّثني» صريحة في كون الراوي محدّثاً، بخلاف «أخبرني» هذا مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم بن الحجاج وأهل المشرق، وعُزي إلى أكثر المحقّقين، قال النووي كابن الصّلاح، وصار الفرق بينهما هو الشائع الغالب على أهل الحديث، ومن الأصوليين من أجاز «حدّثني» أيضاً من غير تقييد، وعليه عرف أهل الحديث؛ لأنّ القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ، وكلّ من الصّيغتين صالح لذلك، وهو مذهب مالك وسفيان بن عيينة والبخاري ومعظم الحجازيين والكوفيين، وحكاه القاضي عياض عن الأكثرين، ومنهم من أجاز «سمعت» أيضاً، ورؤي عن مالك والسفيانيين، والصّحيح منعه.

وقوله: (وحيث لم يقرأ) إلخ أي: وإذا الراوي لم يقرأ على الشيخ، أو هو لم يقرأ على الراوي، والحال أنّ الشيخ قد أجاز الراوي، فيقول المُجاز إذا أراد الرواية عنه: أجازني أو أخبرني أو حدّثني إجازةً. ولا تنافي بين الإخبار والإجازة؛ لأنّ الإخبار في اصطلاحهم يُراد به مطلق الإذن ولو ضمناً، فيُصدّق بما تضمّنته الإجازة. وفهم منه جواز الرواية بالإجازة، وهو الصّحيح والله أعلم.

(باب القياس)

هو الباب الرابع من الأدلة الشرعية، وهو حجة في الأمور الشرعية وغيرها؛
لقول تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢] والاعتبارُ قياس الشيء بالشيء.
قال الناظم رحمه الله تعالى:

أَمَّا الْقِيَّاسُ فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ لِلأَصْلِ فِي حُكْمٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ
لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ وَلِيُعْتَبَرَ ثَلَاثَةً فِي الرَّسْمِ
لِعِلَّةٍ أَضْفَهُ أَوْ دِلَالَهُ أَوْ شَبَهَهُ ثُمَّ اغْتَبِرْ أحوَالَهُ

يعني: أن القياس في اللغة يأتي بمعنى التقدير، نحو: «قست الثوب بالذراع»
أي: قدرته، وبمعنى التشبيه نحو قولهم: «يقاس المرء بالمرء» وأما في الاصطلاح
فهو كما قال رحمه الله تعالى: (ردُّ الفرع) وهو المحلُّ الذي أُريد إثبات الحكم فيه
(للأصل) وهو المحلُّ المعلومُ ثبوت الحكم فيه (في حكم) معلوم للأصل، (صحيح
شرعي بعلة) أي: بسببها، وهو أمر مشترك بينهما، يوجب الاشتراك في الحكم.
فخرج الردُّ بغير العلة، كالنص والإجماع فليس بقياس. وقوله: (جامعة) أي: دالة
على اجتماعهما في الحكم، فمعنى «ردُّ الفرع للأصل» جعله راجعاً إليه ومساوياً له
في الحكم.

أمثال القياس قولك: «النبذ حرام كالخمر للإسكار»، فالنبذُ فرع، والخمرُ
أصل، وحكم الأصل التحريم، والعلة الجامعة بينهما هي الإسكار، وثبوت
التحريم في النبذ - الذي هو الفرع - ثمرة القياس والمقصود منه وليست من أركانه.
ومثاله أيضاً قولك: «الأرز ربوي كالبر»، فالأرزُ فرع، والبرُّ أصل، وحكم
الأصل ثبوت الربا فيه، والعلة الجامعة بينهما هي وجود الطعم فيه، الذي هو علة
ثبوت الربا في البر.

أقسام القياس

وقوله رحمه الله تعالى: (وليُعتبر ثلاثة في الرّسم) والمراد: أن القياس ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قياسٌ علّة، وقياسٌ دلالة، وقياسٌ شبه، وقد ذكرها بقوله: (لعلّة أضفه) أي: القياس (أو دلالة أو شبه) أي: فتقول: قياسٌ علّة وقياسٌ دلالة وقياسٌ شبه، فأو بمعنى الواو. وقوله: (ثم اعتبر أحواله) تكملة .

أولاً: قياس العلة

ثم أراد أن يفصل الثلاثة الأقسام على الترتيب فقال رحمه الله تعالى: (أولها ما كان فيه العلة موجبة للحكم مستقلة فضربه للوالدين ممتنع كقول أف وهو للإيذاء ممتنع) يعني: أن أول أقسام القياس الثلاثة، هو القياس الذي كانت فيه العلة موجبة للحكم، أي: مقتضية له، بمعنى أنه لا يحسن تخلف الحكم عنها عقلاً في الفرع، فلو تخلف عنها لم يلزم منه محال، كما هو شأن العلة الشرعية. وليس المراد الإيجاب العقلي، بمعنى أنه يستحيل عقلاً تخلف الحكم عنها، وذلك كقياس ضرب الولد الوالدين أو أحدهما على التأفيف بجامع الإيذاء، فإنه لا يحسن في العقل إباحة الضرب مع تحريم التأفيف، كما قال: (فضربه للوالدين ممتنع. كقول أف) إلخ أي: لهما أو لأحدهما (وهو) أي: لفظ أف (للإيذاء ممتنع) أي: ممتنع لعلّة هي الإيذاء، فإنه علّة تحريم التأفيف لهما أو لأحدهما، وهو موجود في الضرب على أتم وجه وأبلغه، فقبح في نظر العقل جوازه، مع أنه أتم وأبلغ من التأفيف في الإيذاء الذي هو علّة تحريمه.

وقد اختلف في هذا القسم: فمنهم من جعل الدلالة فيه على الحكم قياسية. ومنهم من ذهب إلى أنها غير قياسية، وأنها من دلالة اللفظ على الحكم .

ثم ذكر القسم الثاني بقوله:

(وَالثَّانِ مَا لَمْ يُوجِبِ التَّعْلِيلُ حُكْمًا بِهِ لَكِنَّهُ دَلِيلٌ
فَيُسْتَدَلُّ بِالنَّظِيرِ الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا عَلَى نَظِيرِهِ فَيُعْتَبَرُ
كَقَوْلِنَا مَا لُ الصَّبِيِّ تَلْزَمُ زَكَاتُهُ كِبَالِغٍ أَيْ لِلنُّمُو)

يعني: أن القسم الثاني من أقسام القياس قياسُ الدلالة، وهو الاستدلالُ بأحد النّظيرين على الآخر^(١)، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبةً للحكم، أي: مقتضية له كما في القسم الأول. وهذا مراد قوله: (والثاني ما لم يوجب التعليل) إلخ؛ أي: والثاني من أقسام القياس، هو الذي لم يكن التعليل - بمعنى العلة - فيه موجباً للحكم، لكنه دالٌّ عليه كما علمت. إذا عرفت ذلك فيستدلُّ بالنّظير المعْتَبَر شرعاً على نظيره، أي فيستدلُّ بالنّظير على ثبوت الحكم في نظيره المتشاركين في الأوصاف، فقوله: (المعتبر) و(فيعتبر) تكملة.

وهذا النوع غالب أنواع الأقيسة، وهو ما يكون الحكم فيه لعلّة مستنبطة يجوز أن يترتب الحكم عليها في الفرع ويجوز أن يتخلف.

وهذا النوع أضعف من الأول؛ فإنّ العلة فيه دالة على الحكم وليست ظاهرة فيه ظهوراً لا يحسن معه تخلف الحكم، وذلك كقياس مال الصّبيّ على مال البالغ في وجوب الزّكاة فيه، بجامع أنّه دفع حاجة الفقير بجزء من مال نام، كما قال الناظم رحمه الله تعالى: (كقولنا مالُ الصّبيّ تلزم زكاته كِبَالِغٍ أَيْ لِلنُّمُو) فالجامع كونه مالاً نامياً كما علمت، وهذا هو علة الحكم ويمكن تخلفه عنها في مال الصّبيّ فيقال من غير استقباح: لا تجب الزّكاة فيه، كما قاله أبو حنيفة بالقياس على الحجّ، فإنّه يجب على البالغ ولا يجب على الصّبيّ.

(١) أي: الاستدلال بثبوت الحكم في أحد النّظيرين على ثبوت الحكم في النّظير الآخر.

ثالثاً: قياس الشبه

ثم ذكر القسم الثالث بقوله:

(والثالثُ الفرعُ الذي تردداً ما بينَ أصليْنِ اغتباراً وُجداً
فَلْيَلْتَحِقْ بِأَيِّ ذَيْنِ أَكْثَرَا مِنْ غَيْرِهِ فِي وَصْفِهِ الَّذِي يُرَى
فَلْيُلْحَقِ الرَّقِيقُ فِي الْإِتْلَافِ بِالْمَالِ لَا بِالْحُرِّ فِي الْأَوْصَافِ)

يعني: أنَّ القسم الثالث من أقسام القياس قِياسُ الشَّبه، وهو الفرع المتردّد بين أصليْنِ فيُلْحَقُ بأكثرهما شَبهاً كما قال: (والثالثُ الفرع الذي تردداً ما بين أصليْنِ «ما» زائدة، و(اعتباراً وجداً) تكملة. مثاله: العبد المقتول، فإنَّه متردّد في الضمان بين الإنسان الحرّ من حيث إنَّه آدميٌّ، وبين البهيمة من حيث إنَّه مال، وهو بالمال أكثر شَبهاً من الحرّ، بدليل أنَّهُ يباع ويورث ويوقف وتُضمَّن أجزاءه بما نقص من قيمته، فيلحق به وتُضمَّن قيمته وإن زادت على دية الحرّ، وهذا مراد قول الناظم: (فليلتحق بأيّ ذين أكثر) بألف الإطلاق، أي: فليلتحق بأكثر هذين الأصليْنِ شَبهاً (من غيره في وصفه الذي يُرى) إلخ.

ثمَّ إنَّ أركان القياس أربعة: الأصلُ: وهو المقيس عليه. والفرعُ: وهو المقيس. وعلّة الحكم، وحكم الأصل المقيس عليه. ولكلُّ واحد منها شروط، وقد ترجم لها بفصل وهو:

(فصل)

أي في شروط أركان القياس.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

(والشَّرْطُ فِي الْقِيَاسِ كَوْنُ الْفَرْعِ
بَأَنْ يَكُونَ جَامِعُ الْأَمْرَيْنِ
وَكُونُ ذَاكَ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِمَا
وَشَرْطُ كُلِّ عِلَّةٍ أَنْ تَطْرُدَ
لَمْ يَنْتَقِضْ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى فَلَ
وَالْحُكْمُ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَتَّبَعَا
فَهِيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقًا تَجَلِبُ
مُنَاسِبًا لِأَصْلِهِ فِي الْجَمْعِ
مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ دُونَ مَيِّنِ
يُؤَافِقُ الْخَضْمَيْنِ فِي رَأْيَيْهِمَا
فِي كُلِّ مَعْلُولَاتِهَا الَّتِي تَرِدُ
قِيَاسَ فِي ذَاتِ انْتِقَاضٍ مَسْجَلًا
عِلَّتَهُ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا مَعَا
وَهُوَ الَّذِي لَهَا كَذَاكَ يُجْلِبُ

يعني: أن الشرط الأول من شروط القياس، أن يكون الفرع مناسباً للأصل^(١) في الأمر الذي يُجمع به بينهما للحكم^(٢)، فلا تفاوت بينه وبين الأصل. وهذا معنى قوله: (والشَّرْطُ فِي الْقِيَاسِ كَوْنُ الْفَرْعِ) من حيث كونه فرعاً، وهو المحلُّ المشبَّه بالأصل (مناسباً لأصله) وهو المحلُّ المشبَّه به (في الجمع) أي: فيما يجمع به بينهما؛ لأجل إثبات حكم الأصل في الفرع، إمَّا بأن تكون علة الفرع مماثلة لعلة الأصل في عينها، كقياس النبيذ على الخمر لعلة الإسكار، أو في جنسها كقياس وجوب القصاص في الأطراف على القصاص في النفس بجامع الجناية.

وصوّر الجمع بقوله: (بأن يكون جامع الأمرين) أي: الجامع بين الفرع والأصل في الحكم (مناسباً للحكم) وقد يقال: إنه يُستغنى عن هذا الشرط بقوله في حدّ القياس: ردُّ الفرع إلى الأصل لعلة تجمعهما في الحكم.

(١) وذلك بأن تكون علة الفرع مماثلة لعلة الأصل.

(٢) أي: يجمع بينهما بمناسب للحكم.

وقوله:

وكونُ ذاك الأصل ثابتاً بما يوافق الخصمين في رأيهما

يعني: أن الشرط الثاني من شروط القياس، هو أن يكون حكم الأصل - وهو المحل المشبه به من حيث كونه أصلاً - ثابتاً له بدليل نص أو إجماع متفق عليه ثبوتاً ودلالة، بين الخصمين المتنازعين في ثبوت ذلك الحكم للفرع، بأن يتفقا على علة حكمه؛ ليكون القياس حجة على الخصم المنكر لذلك الحكم في الفرع. وقوله: (دون مين) أي: دون كذب، تكملة.

وقوله: (وشرط كل علة أن تطرد) إلخ يعني: أن الشرط الثالث من شروط القياس، أن تكون العلة مطردة في كل معلولاتها. وقوله: (التي ترد) تكملة، فلا تنتقض^(١) لفظاً بأن تصدق الأوصاف المعبر بها عنها في صورة لا يوجد الحكم معها، ولا معنى^(٢) بأن يوجد المعنى المعلل به في صورة ولا يوجد الحكم، فمتى انتقضت العلة لفظاً أو معنى فلا يصح القياس، وهذا معنى قوله: (فلا قياس في ذات انتقاض) أي: فلا يصح القياس في انتقاض العلة لفظاً أو معنى كما علمت. وقوله: (مسجلاً) أي: مقتضياً محكوماً، تكملة.

مثال الأول: وهو انتقاض العلة لفظاً، القتل بالمثل يُوجب القصاص كالقتل بالمحدد، والجامع بينهما القتل العمد العدوان، فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده؛ فإنه لا يجب به قصاص مع أنه قتل عمد عدوان.

ومثال الثاني أن يقال: تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير، فيقال: ينتقض ذلك بوجود ذلك المعنى، وهو دفع حاجة الفقير، في الجواهر. ومثاله أيضاً: من لم يبيت الصيام من الليل يعرى أول صومه عن النية فلا يصح كعري أول صلاته منها، فيجعل عري أول الصوم عن النية علة لبطلانه، فينتقض بصوم التطوع فإنه يصح بدون التبييت، فقد وجدت العلة، وهي العري، بدون الحكم، وهو عدم

(١) النقض: هو تخلف الحكم عن العلة مع وجودها. ويلقب أيضاً بالتخصيص.

(٢) عطف على قوله «لفظاً»، أي: فلا تنتقض العلة لفظاً ولا معنى.

الصَّحَّة في النَّفْلِ، والمرجِعُ في الانتقاض لفظاً ومعنى إلى وجود العلة بدون الحكم. وإنما غير بينهما لأنَّ العلة في الأوَّل لَمَّا كانت مركبة من أوصاف متعدِّدة نُظِر فيها إلى جانب اللَّفْظ الأوَّل، ولَمَّا كانت في الثاني أمراً واحداً نُظِر فيها إلى المعنى، وكأنَّه مجرد اصطلاح، والله أعلم.

وقوله: (والحكم من شروطه أن يتبعاً. علته نفياً وإثباتاً) يعني: أن الشرط الرابع من شروط القياس، أن الحكم من شروطه أن يكون تابعاً للعلة في النفي والإثبات، أي: في الوجود والعدم، فإن وجدت العلة وُجد الحكم، وإن انتفت انتفى، وهذا إن كان الحكم معللاً بعلة واحدة، كتحرير الخمر فإنه معلل بالإسكار، فمتى وجد الإسكار وُجد الحكم ومتى انتفى انتفى، وأمّا إذا كان الحكم معللاً بعلة فإنه لا يلزم من انتفاء علة معيّنة منها انتفاء الحكم، كالقتل فإنه يجب بسبب الرّدة والرّنا بعد الإحصان وقتل النفس المعصومة المماثلة وترك الصلاة وغير ذلك. وقوله: (معا) تكملة.

وقوله: (فهى التي) إلخ أي: فالعلة هي التي (له) أي: للحكم، وقوله: (حقيقاً) تكملة، وقوله (تجلب) بكسر اللام، وحاصل المراد: أن العلة هي الجالبة للحكم، أي: الوصف المناسب لترتيب الحكم عليه، كدفع حاجة الفقير، فالوصف مناسب لإيجاب الزكاة. والحكم هو المجلوب للعلة، أي: هو الأمر الذي يصحُّ ترتبه على العلة، كما قال: (وهو الذي لها كذاك يُجلب)، بفتح اللام.

ولمّا فرغ من ذكر الدلائل الشرعيّة المتفق عليها، شرع يذكر الدلائل المختلف فيها. فمنها أن يقال: إنَّ الأصل في الأشياء الحرمة أو الإباحة، فقال رحمه الله تعالى:

(فصل)

في الحظر والإباحة

لا حُكْمَ قَبْلَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ بَلْ بَعْدَهَا بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ
وَالأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ تَحْرِيمُهَا لَا بَعْدَ حُكْمٍ شَرْعِي
بَلْ مَا أَحَلَّ الشَّرْعُ حَلَّلْنَاهُ وَمَا نَهَانَا عَنْهُ حَرَّمْنَاهُ
وَحَيْثُ لَمْ نَجِدْ دَلِيلَ حَلٍّ شَرْعاً تَمَسَّكْنَا بِحُكْمِ الأَصْلِ
مُسْتَصْحَبِينَ الأَصْلَ لَا سِوَاهُ وَقَالَ قَوْمٌ ضِدًّا مَا قُلْنَا
أَيَّ أَصْلُهَا التَّحْلِيلُ إِلاَّ مَا وَرَدَ تَحْرِيمُهَا فِي شَرْعِنَا فَلَا يُرَدُّ

يعني: أنه لا حكم أصلياً أو فرعياً يتعلّق بشيء قبل بعثة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، أي: تبليغه الخلق الشريعة، فأهل الفترة لا يُعذّبون كما هو المنقول عن الأشاعرة وجمع غيرهم، ولهذا قال إمام الحرمين: إنّنا لا نُتعبّد أصلاً وفرعاً إلاّ بعد البعثة، وإن اعتمد التّوويّ خلاف ذلك تبعاً للحليمي وغيره، فإنّه خلاف ما عليه الأشاعرة من أهل الكلام والأصول، والشّافعية من الفقهاء. وقوله: (بل بعدها) أي: بل الحكم بعد بعثة الرسول (بمقتضى) أي: بموجب الدليل، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] أي: ولا مثيبين، بل الأمر موقوف إلى ورود الشّرع، والعقل لا يُدرك الحكم من غير افتقار إلى الشّرع، خلافاً للمعتزلة.

ثمّ إنّ العلماء اختلفوا في الحظر والإباحة، أيّهما الأصل، فمنهم من قال: إنّ الأشياء بعد البعثة موصوفةٌ بالحظر كما كانت قبلها، فهي قبل البعثة:

- قيل: محظورة، أي: محرّمة ثابت الحرج فيها في حكم الشّرع. ودليله: أنّ الفعل تصرفٌ في ملك الله بغير إذنه، إذ العالم أعيانه ومنافعُه ملكٌ له تعالى.

- وقيل: مباحة، أي: مأذون فيها مع عدم الحرج. ودليله: أن الله تعالى خلق العبد وما ينتفع به، فلو لم يباح له كان خلقهما عبثاً، أي: خالياً عن الحكمة.
- وقيل: الوقف، ووجهه: تعارض دليلهما.

والتَّائِظُ رحمه الله تعالى تكلم على القولين الأولين، وإلى القول بالحرمة قبل البعثة أشار بقوله: (والأصل في الأشياء) الشاملة للأقوال والأفعال وغيرها (قبل الشرع تحريمها) وهي بعد البعثة موصوفة بالتَّحْرِيمِ إلا ما أباحه الشرع، بأن دَلَّ على إباحته فيكون مباحاً، كما قال: (لا بعد حكم شرعي) أي: لا بعد حكم شرعيّ بإباحة شيء، فإن ورد يتبع كما قال: (بل ما أحلَّ الشرع حللناه) ومقابلُ هذا وهو قوله: (وما نهانا عنه حرمانه)، وزاد هذا تكملةً، وإلا فالكلام في الاستثناء من المحرَّم كما هو معلوم، فإن لم يوجد في الشرع ما يدلُّ على إباحة شيء فيتمسك بالأصل، وهو الحرمة، كما قال: (وحيث لم نجد دليل حلٍّ) أي: دليلاً على الحلِّ (شرعاً) أي: في الشرع (تمسكنا بحكم الأصل) أي: وهو الحرمة، كما علمت (مستصحبين الأصل لا سواه) أي: لا غيره.

ثمَّ أشار إلى القول بالإباحة قبل البعثة بقوله: (وقال قومٌ ضدَّ ما قلناه) فيما تقدّم من أن الأصل في الأشياء قبل الشرع تحريمها. وفسّر الضدَّ بقوله: (أي: أصلها التَّحْلِيلُ) فهي بعد البعثة على التَّحْلِيلِ إلاَّ إن وَرَدَ تحريمها في شرعنا فيتَّبَع ولا يُرَدُّ والصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ في الأشياء بعدها، وإليه أشار النَّائِظُ، فقال رحمه الله تعالى:

(وقيل إنَّ الأصلَ فيما يَنْفَعُ جَوَازُهُ وما يَضُرُّ يُمْنَعُ)

يعني: أن القول الصحيح المختار أن الأصل فيما ينفع - وهو الأشياء النافعة - الجواز؛ لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] ذكره في معرض الامتنان، ولا يمتنُّ إلا بجائز، وفيما يضرُّ - وهو الأشياء الضارة - التَّحْرِيمُ

لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه وغيره: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)
أي: في ديننا، أي: لا يجوز ذلك، وهذا حكم الأشياء بعد البعثة. وأمّا قبل البعثة
فليس هناك حكم شرعيّ يتعلّق بشيء؛ لانتفاء الرّسول المبيّن للأحكام كما علمت.
(تتمّة) لم يذكر الناظم رحمه الله تعالى مسألة شكر المنعم، مع أنّها قرينة هذه
المسألة، ولذا ذكرها تتميماً للفائدة اختصاراً، فنقول: شكر المنعم جلّ وعلا واجب
بالشّرع لا بالعقل؛ إذ لولا أمر الله بالشُّكر على النعم لم يكن الشُّكر واجباً، فهو
إنّما وجب بالشّرع لا بالعقل، خلافاً للمعتزلة.

(١) ابن ماجه في «الأحكام» باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤١) عن ابن عباس بلفظه،
والحاكم (٦٦/٢) (٢٣٤٥) عن أبي سعيد بزيادة «من ضارّ ضارّه الله، ومن شاقّ شاقّ الله عليه»
وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

بيان معنى استصحاب الحال

هذا، ومن الأدلة المختلف فيها الاستصحاب، ولما كان له معنيان:

أحدهما: متفق على قبوله أشار إليه بقوله:

(وَحَدُّ اسْتِصْحَابِ أَخْذِ الْمُجْتَهِدِ بِالْأَصْلِ عَزَّ دَلِيلِ حَكْمٍ قَدْ فُقِدَ)

يعني: أن معنى استصحاب الحال الذي يُحتجُّ به عند عدم الدليل الشرعي - كما سيأتي - أن يُستصحب في حكم الشيء الأصل عند عدم الدليل الشرعي، كما قال: (أخذ المجتهد بالأصل) أي: العدم الأصلي، الذي لم يثبت الشرع (عن دليل حكم قد فُقد) أي: عند فقد دليل الحكم الشرعي، إذا لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر طاقته، كأن لم يجد دليلاً على صوم رجب فيقول: لا يجب باستصحاب الأصل، وهو حجة جزماً.

وثانيهما: وهو المختلف فيه المشهور المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق: هو ثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الزمان الأول؛ لانتفاء ما يصلح أن يتغير به الحكم بعد البحث التام. مثاله: ملك شخص عشرين ديناراً ناقصة تروج رواج الكاملة^(١)، فعندنا معاشر الشافعية لا زكاة فيها بالاستصحاب، وكذا عند المالكية دون الحنفية.

ولما فرغ من ذكر الأدلة الشرعية شرع في بيان الترجيح بينها فقال:

(١) ذلك بأن يرغب فيها بقيمة الكاملة فلا زكاة فيها بالاستصحاب، أي: لعدم وجوب الزكاة فيها في عهده عليه الصلاة والسلام.

(باب ترتيب الأدلة)

وَقَدَّمُوا مِنَ الْأَدْلَةِ الْجَلِيَّةِ عَلَى الْخَفِيِّ بِإِعْتِبَارِ الْعَمَلِ
وَقَدَّمُوا مِنْهَا مُفِيدَ الْعِلْمِ
إِلَّا مَعَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ
وَالنُّطْقُ قَدَمٌ عَنْ قِيَاسِهِمْ تَفٍ
وَإِنْ يَكُنْ فِي النُّطْقِ مِنْ كِتَابٍ
فَالنُّطْقُ حُجَّةٌ إِذَا وَإِلَّا

يعني: أَنَّ الْأَدْلَةَ يُقَدَّمُ مِنْهَا عِنْدَ اجْتِمَاعِهَا وَتَنَافِي مَدْلُولَاتِهَا الْجَلِيَّةِ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ، كَمَا قَالَ:

(وَقَدَّمُوا مِنَ الْأَدْلَةِ الْجَلِيَّةِ عَلَى الْخَفِيِّ بِإِعْتِبَارِ الْعَمَلِ)

وذلك كَالظَّاهِرِ وَالْمُؤَوَّلِ، فَيُقَدَّمُ اللَّفْظُ فِي مَعْنَاهِ الْحَقِيقِيِّ عَلَى مَعْنَاهِ الْمَجَازِيِّ، وَيُقَدَّمُ مِنْهَا مُفِيدَ الْعِلْمِ عَلَى مُفِيدِ الظَّنِّ، وَذَلِكَ كَالْمُتَوَاتِرِ وَالْأَحَادِ فَيُقَدَّمُ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَامًّا فَيُخَصُّ بِالثَّانِي كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ (وَقَدَّمُوا مِنْهَا مُفِيدَ الْعِلْمِ) الْبَيِّن.

وَيُقَدَّمُ النُّطْقُ وَهُوَ النَّصُّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، مُتَوَاتِرًا أَوْ أَحَادًا، عَلَى الْقِيَاسِ بِأَنْوَاعِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ النُّطْقُ عَامًّا وَالْقِيَاسُ خَاصًّا فَيُخَصُّ بِالْقِيَاسِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَبْحَثِ التَّخْصِيصِ، وَهَذَا مَرَادُ قَوْلِ النَّازِمِ (وَالنُّطْقُ قَدَمٌ عَنْ قِيَاسِهِمْ تَفٍ).

وَيُقَدَّمُ الْقِيَاسُ الْجَلِيُّ^(١)، - كَقِيَاسِ الْعَلَّةِ - عَلَى الْخَفِيِّ^(٢)، كَقِيَاسِ الشَّبْهِ.

(١) الْقِيَاسُ الْجَلِيُّ: هُوَ مَا كَانَتِ الْعَلَّةُ فِيهِ مَنْصُوصَةً أَوْ غَيْرَ مَنْصُوصَةً، وَلَكِنْ قَطَعَ فِيهِ بِنَفْيِ تَأْثِيرِ الْفَارِقِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ. مِثَالُهُ: قِيَاسُ الْأُمَّةِ عَلَى الْعَبْدِ فِي سَرَايَةِ الْعَتَقِ مِنَ الْبَعْضِ إِلَى الْكُلِّ، فَإِنَّ الْفَارِقَ بَيْنَهُمَا هُوَ الذَّكُورَةُ وَالْأُنْثَى، وَنَحْنُ نَقْطَعُ بِأَنَّ هَذَا الْفَارِقَ لَا تَأْثِيرَ لَهُ شَرْعًا فِي أَحْكَامِ الْإِعْتِقَاقِ، لِذَا فَإِنَّ عِتْقَ الشَّرِيكِ لِبَعْضِ الْأُمَّةِ الْمَمْلُوكَةِ لَهُ وَلِشَخْصٍ آخَرَ، يَسْرِي عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ كَمَا يَسْرِي فِي الْعَبْدِ. هَذَا الْوَسِيطُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ لِلدَّكْتُورِ وَهْبَةِ الزَّحِيلِيِّ.

(٢) الْقِيَاسُ الْخَفِيُّ: هُوَ مَا لَمْ يَقْطَعْ فِيهِ بِنَفْيِ تَأْثِيرِ الْفَارِقِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، إِذَا كَانَتِ الْعَلَّةُ فِيهِ مُسْتَنْبَطَةً

وكذلك تقديم قياس الأولى والمساوي على الأدون، فإن وجد في النطق، أي: النص من كتاب أو سنة، ما يغيّر الأصل، أي: العدم الأصلي الذي يُعبّر عن استصحابه باستصحاب الحال، فواضح أنه يُعمل بالنطق، بأن يعتقد ما دلّ عليه ويترك الأصل، وكذا إن وجد إجماع أو قياس فإنه يُعمل به ويعتقد، وهذا مراد قوله: (وإن يكن) أي: يوجد (في النطق من كتاب أو سنة تغيير الاستصحاب) أي: للأصل المستصحب، وهو العدم الأصلي كما تقدّم (فالنطق حجة إذاً) بالتنوين، أي: حينئذ. وقوله: (وإلا) أي: وإن لم يوجد في النطق ذلك، أي: ما يغيّر الأصل فيستصحب الحال، أي: العدم الأصلي فيعمل به، كما قال: (فكن بالاستصحاب مستدلاً) أي: محتجاً به، والله أعلم.

ولمّا فرغ من الكلام على الأدلة، شرع يتكلّم على من اجتمعت فيه شروط الاجتهاد وغيره، فقال رحمه الله تعالى:

من حكم الأصل. مثال: قياس القتل بمثقل على القتل بمحدّد، بجامع القتل العمد والعدوان، لإثبات وجوب القصاص في المثل، فإنّ الفارق بين المثل والمحدّد لم يقطع بإلغاء تأثيره من الشارع، بل يجوز أن يكون الفارق مؤثراً، لذلك قال الإمام أبو حنيفة: لا يجب القصاص في القتل بمثل. اهـ الوسيط في أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي.

(باب) أي (في المفتي والمستفتي والتقليد)

أولاً: بيان صفة المفتي وشروطه

(والشَّرْطُ فِي الْمُفْتِي اجْتِهَادٌ وَهُوَ أَنْ
وَالْفَقْهَ فِي فُرُوعِهِ الشُّورَادِ
مَعَ مَا بِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي
وَالنَّحْوِ وَالْأُصُولِ مَعَ عِلْمِ الْأَدَبِ
قَدْرًا بِهِ يَسْتَنْبِطُ الْمَسَائِلَ
مَعَ عِلْمِهِ التَّفْسِيرَ فِي الْآيَاتِ
وَمَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ
يَعْرِفَ مِنْ آيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ
وَكُلِّ مَا لَهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ
تَقَرَّرَتْ وَمِنْ خِلَافِ مُثَبَّتِ
وَاللُّغَةِ الَّتِي أَتَتْ مِنَ الْعَرَبِ
بِنَفْسِهِ لِمَنْ يَكُونُ سَائِلًا
وَفِي الْحَدِيثِ حَالَةَ الرُّوَاةِ
فَعِلْمُ هَذَا الْقَدْرِ فِيهِ كَافِي)

يعني: من شروط المفتي اجتهاده. والمراد بالمفتي هنا المجتهد المطلق، وهو أن يكون:

- عالماً بالكتاب والسنة؛ لأنهما متعلق الأحكام، وذلك بأن يعلم آيات الأحكام وأحاديثها، أي: مواقعها وإن لم يحفظها، لأنها مستنبطة منه.

وعالماً بالفقه لا بمعناه السابق أوّل الكتاب لفساده هنا، بل بمعنى المسائل أصلاً وفرعاً، ومذهباً وخلافاً، أي: بمسائل الفقه قواعده وفروعه، وبما فيها من الخلاف والمذاهب المستقرّة. وفائدة معرفة الخلاف ليذهب إلى قول منه ولا يخالفه بإحداث قول آخر؛ لأنّ فيه خرقاً لإجماع من قبله، حيث لم يذهبوا إلى ذلك القول. وهذا مراد قوله: (والشَّرْطُ فِي الْمُفْتِي اجْتِهَادٌ) الثلاثة الأبيات.

وفي قوله: (في فروع الشُّوراد) استعارة مكنية، حيث شبه الفروع التي هي مسائل الفقه المدونة في كتبه الصعبة بالطُّبَاءِ الشُّوراد، بجامع الثُّفُور في كلِّ، تشبيهاً مضمراً في النَّفْسِ، وطوى لفظ المشبه به ورَمَزَ له بشيء من لوازمه على طريق

الاستعارة بالكناية، والشُّوارد تخييل: إمَّا باقٍ على معناه الحقيقي، أو مستعارٌ للمسائل المذكورة.

- وأن يكون كامل الأدلَّة في الاجتهاد، عارفاً بم يحتاج إليه في استنباط الأحكام من أصولِ الفقه؛ ليتقوى على معرفة الأدلَّة وكيفية الاستنباط وعلمِ الأدبِ الشَّامل لاثني عشر علماً، منها النُّحو إعراباً وتصريفاً، واللُّغة أي: العلم بلغة العرب، فيكون عارفاً بمركباتها ومفرداتها؛ لأنَّه قاعدة الاجتهاد، ولأنَّ شرعنا عربيٌّ ولا تتمُّ معرفته إلاَّ بمعرفة كلام العرب، فإنَّ دلالة الكلام متوقِّفة على النُّحو، ومعرفة الألفاظ متوقِّفة على اللُّغة، ومن هذه الجهة يَعْرِف العموم والخصوص، والحقيقة والمجاز، والإطلاق والتقييد وغيرها. ومنها البلاغة من معانٍ وبيان، فيكون عارفاً بها لأنَّ الكتاب والسُّنة في غاية من البلاغة فلا بدَّ من معرفتها ليتمكَّن من الاستنباط. وهذا مراد قوله: (والنُّحو والأصول) البيت.

وقوله: (قَدراً به يستنبط المسائل) بألف الإطلاق، أي: يأخذها من أدلَّتْها بنفسه، فيفتي بها لمستفتيه المراد من قوله: (لمن يكون سائلاً) أي: لسائله، فالمعتبرُ في معرفة هذه الأمور توسُّط درجته، فلا يكفي في ذلك الأقلُّ، ولا يشترط بلوغُ الغاية في ذلك، بل يكون بحيث يُميِّز العبارة الصَّحيحة عن الفاسدة، والراجعة عن المرجوحة.

ولا بدَّ للمجتهد أيضاً من معرفة تفسير الآيات الواردة في الأحكام، والأخبار الواردة فيها؛ لأنَّه لا يمكنه الاستنباط إلاَّ بمعرفة هذين الأمرين التي ذكرهما بقوله: (وفي الحديث حالة الرواة) أي: ومع علمه ومعرفته في الحديث حالة الرواة، كما عُلِمَ ممَّا مرَّ من قوله: (الكتاب والسُّنن) وكرَّره هنا بقوله: (مع علمه التفسير) إلخ لأجل معرفة حالة الرواة في القبول والرَّد، ليعتمد المقبول ويطرَح المردود.

ولا بدَّ له أيضاً من معرفة النَّاسخ والمنسوخ من الكتاب والسُّنة، لئلا يحكم بالمنسوخ المتروك؛ إذ غيرُ الخبير بهما قد يعكس. ومعرفة أسباب النزول في آيات

الأحكام؛ ليعلم الباعث على الحكم، والعلمُ به يرشد إلى فهم المراد. ومعرفة شرط المتواتر والآحاد؛ ليقدّم الأوّل عند التعارض. ومعرفة الأحاديث الصّحيحة من الضعيفة؛ ليحتجّ بالصّحيح ويترجّح الضعيف وغير ذلك.

وقوله: (وموضع الإجماع) أي: وعلمه بمواقع الإجماع، كي لا يخرقه فخرقه حرام. وأمّا قوله: (والخلاف) فإنه أتى به للتّقفية، وإلّا فقد تكرر عند قوله: (ومن خلافٍ مُثبت).

ولا بدّ في المجتهد أيضاً من كونه بالغاً عاقلاً، ولا تشترط الذكورة والحريّة، وكذا العدالة في الأصحّ كما مرّ في الإجماع.

وقوله: (فَعَلِمُ هَذَا الْقَدْرَ) المقدّم فيه (كافي): أي: في المجتهد المطلق، والله أعلم.

ثانياً: صفة المستفتي

ثمّ بيّن المستفتي بقوله:

(وَمِنْ شُرُوطِ السَّائِلِ الْمُسْتَفْتَى أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا كَالْمُفْتَى
فَحَيْثُ كَانَ مِثْلَهُ مُجْتَهِدًا فَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُقَلِّدًا)

يعني: أنّ من شروط المستفتي أن يكون من أهل التّقليد، بأن لا يكون عالماً مجتهداً مطلقاً، كالمفتي، فيقلّد المفتي في الفتيا، قال الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التحل: ٤٣]، فإن كان مجتهداً فلا يجوز له الاستفتاء ولا التّقليد بعد الاجتهاد، فليس للعالم المجتهد أن يقلّد؛ لتمكّنه من الاجتهاد، كما أشار بقوله: (فحيث كان مثله) البيت، والله أعلم.

(فرع)

بيان معنى التقليد

(تَقْلِيدُنَا قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ حُجَّةٍ لِلسَّائِلِ
وَقِيلَ بَلْ قَبُولُنَا مَقَالَهُ مَعَ جَهْلِنَا مِنْ أَيْنَ ذَاكَ قَالَهُ
فَفِي قَبُولِ قَوْلِ طه المصطفى بِالْحُكْمِ تَقْلِيدٌ لَهُ بِلَا خَفَا
وَقِيلَ لَا لِأَنَّ مَا قَدْ قَالَهُ جَمِيعُهُ بِالْوَحْيِ قَدْ أَتَى لَهُ)

يعني أن حدَّ التقليد: قبولُ قولِ القائلِ بلا حجةٍ يذكرها ذلك القائل للمقلدِ
السَّائِلِ. ومنهم من قال في حدَّ التقليد: قبولُ قولِ القائلِ وأنت لا تدري من أين
قاله، أي: لا تعلم مأخذه في ذلك، وهذا مراد البيتين الأولين.

فعلى الحدِّ الأول قبولُ قولِ المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يذكره
من الأحكام يسمَّى تقليداً، لانطباقه عليه، فيجب الأخذ بقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم فيما يذكره من الأحكام وإن لم يذكر دليل ذلك الحكم، لأنَّه قد قام الدليل
على قبول قوله صلى الله تعالى عليه وسلم، أعني: المعجزة الدالة على رسالته.

وعلى الحدِّ الثاني، فإن قلنا: إنَّ النَّبِيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول
بالقياس، بأن يجتهد، فيجوز أن يسمَّى قبول قوله تقليداً؛ لاحتمال أن يكون عن
اجتهاد منه عليه الصَّلاة والسَّلام، وإن قلنا: لا يجتهد، وإنما يقول عن وحي لقوله
تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [التَّجْم: ٣-٤] فلا يسمَّى قبول
قوله تقليداً؛ لإسناده إلى الوحي. وهذه المسألة فيها خلاف، أعني: مسألة اجتهاده
صلى الله تعالى عليه وسلم، والصَّحيحُ جوازُ اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم
ووقوعه منه، ولا يكون إلا صواباً وذلك للأدلة المبيِّنة في المطوِّلات.

ولمَّا ذكر أنَّ الاجتهاد يجب على من اجتمعت فيه شروطه، ترجم له بفصل

فقال:

(فصل: الاجتهاد)

أي: المراد عند الإطلاق، وهو الاجتهاد في الفروع

وَحَدُّهُ أَنْ يَبْذُلَ الَّذِي اجْتَهَدَ
وَلْيَنْقَسِمَ إِلَى صَوَابٍ وَخَطَأٍ
وَفِي أُصُولِ الدِّينِ ذَا الْوَجْهِ امْتَنَعَ
مِنَ النَّصَارَى حَيْثُ كُفِرَ تَلَّثَوْا
أَوْ لَا يَرَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْعَيْنِ
وَمَنْ أَصَابَ فِي الْفُرُوعِ يُعْطَى
لَمَا رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِي
وَتَمَّ نَظْمُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ
فِي عَامِ [طَا] ثُمَّ [ظَا] ثُمَّ [فَا]
مَجْهُودَةٌ فِي نَيْلِ أَمْرٍ قَدْ قَصَدُ
وَقِيلَ فِي الْفُرُوعِ يُمْنَعُ الْخَطَأُ
إِذْ فِيهِ تَضْوِيبٌ لِأَرْبَابِ الْبِدَعِ
وَالزَّاعِمِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يُبْعَثُوا
كَذَا الْمَجُوسِ فِي ادِّعَا الْأَضْلَيْنِ
أَجْرَيْنِ وَاجْعَلْ نِصْفَهُ مَنْ أَخْطَا
فِي ذَلِكَ مِنْ تَقْسِيمِ الاجْتِهَادِ
أَبْيَاتُهَا فِي الْعَدِّ [دُرٌّ] مُحْكَمَةٌ
ثَانِي ربيع شهرٍ وَضِعَ الْمُصْطَفَى

يعني: أن تعريف الاجتهاد لغة: بذل الوسع فيما فيه كلفة. واصطلاحاً: بذل
الفقيه المجتهد مجهوده، أي: طاقته ووسعه في نيل، أي: بلوغ الغرض المقصود
من العلم لتحصيله، بأن يبذل تمام طاقته في النظر في الأدلة الشرعية، ليحصل الظن
بالحكم الشرعي.

فالمجتهد إن كان كامل الأدلة في الاجتهاد الذي تقدم ذكره، بأن استكمل ما
يتوقف عليه، فهو المجتهد المطلق، ودونه مجتهد المذهب، وهو المتمكن من
معرفة قواعد إمامه، فيخرج الدليل منصوصاً زائداً على إمامه، فإذا وقعت حادثه لم
يعرف لإمامه فيها نصاً، اجتهد فيها على مذهبه وخرّجها على أصوله، ودونه مجتهد
الفتوى، وهو المجتهد المتبحر في مذهب إمامه المتمكن في ترجيح أحد قوليه على
الآخر إذا أطلقهما، فإن اجتهد كل واحد من هؤلاء في الفروع فأصاب فله أجران،
أجر على اجتهاده وأجر على إصابته، وإن اجتهد في الفروع وأخطأ، فله أجر واحد

على اجتهاده كما سيعلم إن شاء الله تعالى من قول الناظم، وسيأتي دليل ذلك، ولا إثم عليه لخطئه على الصحيح إلا أن يقصّر في اجتهاده، فيأثم لتقصيره وفاقاً، فعلم أن الاجتهاد كما قال الناظم ينقسم إلى اجتهاد صواب واجتهاد خطأ، ومن علمائنا من قال: كلُّ مجتهد في الفروع التي لا قاطع فيها مصيب في اجتهاده كما قال، وقيل في الفروع يمنع الخطأ. وأمّا الفروع التي فيها قاطع من نصٍّ أو إجماع فالمصيبُ فيها واحد وفاقاً، فإن أخطأ فيها المجتهدُ لعدم وقوعه عليه لم يأثم على الأصحّ.

ولا يجوز أن يقال: كلُّ مجتهد في الأصول الكلامية - أي: العقائد الدينية - مصيبٌ؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى القائلين بالتثليث، والثنوية من المجوس في قولهم بالأصلين للعالم: النور والظلمة، والكفار في نفهم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد في الآخرة، والملحدين في نفهم صفات الله تعالى كالكلام وخلقهِ تعالى أفعال العباد الاختيارية وكونه مرثياً في الآخرة وغير ذلك. وهذا مراد الناظم رحمه الله تعالى بقوله: (وفي أصول الدين ذا الوجه امتنع)، الثلاثة أبيات.

ودليل من قال - وهم الجمهور -: ليس كلُّ مجتهد في الفروع مصيباً، بل قد وقد، ما علم ممّا تقدّم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من اجتهد وأصاب، فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد» رواه الشيخان، ولفظ البخاري^(١) «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد» ذكره في كتاب الاعتصام، ولفظ مسلم^(٢) مثله إلا أنه قال: «فاجتهد ثم أصاب» إلخ ذكره في كتاب القضاء. وهذا مراد قول الناظم رحمه الله تعالى: (ومن أصاب في الفروع يُعطى أجرين واجعل نصفه) أي: أجراً واحداً (من أخطأ) أي:

(١) البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب (٦٩١٩) عن عمرو بن العاص.

(٢) مسلم في الأفضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣٢٤٠).

واجعل نصف من أصاب في الأجر لمن أخطأ؛ (لما رووا) إلخ أي: لما روى العلماء (عن النبي الهادي) صلى الله تعالى عليه وسلم من نحو الحديث المارّ (في ذلك) أي: في جعلهم للمجتهد المصيب أجريين والمخطيء أجراً. وقوله: (من تقسيم الاجتهاد) أي: إلى صواب وخطأ.

ووجه الدليل من الحديث المارّ أنّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطّأ المجتهد تارةً وصوّبه أخرى.

فإن قيل: قوله في الحديث «من اجتهد» أعمّ من أن يكون كامل الآلة في اجتهاده أولاً، وأنت خصّصته بكونه كامل الآلة.

فالجواب - والله أعلم - أنّ من لم يكن كامل الآلة فيما اجتهد، فليس من أهل الاجتهاد، وفرضه التقليد فهو معتدّ باجتهاده، فيكون أثماً غير مأجور.

وقوله: (وتمّ نظم هذه المقدمة) التي هي الورقات في فنّ الأصول، وقوله: (أبياتها في العدّ [در] محكمة). يعني: أنّ عدد أبياتها درّ يعني مائتان وأربعة، لكن بدون الخطبة، فإنّ الخطبة عدد أبياتها سبعة وغيرها مائتان وأربعة، فبها تكون أحد عشر ومائتي بيتٍ، ففي كلام الناظم قصور من جهات:

منها: أنّه من أين يُعلم أنّ أبيات الخطبة ليست محسوبة.

ومنها: أنّه يظن القارئ أنّ «محكمة» محسوبة مع «در» كما يؤخذ من كتب البديعيات، فأهل الأدب يحسبون مع «در» «محكمة» في مثل هذا التركيب، فإنظر كتبه مثل شرح بديعية النَّابلسي والبكره جي وغيرهما تر ما ذكرت.

ومنها: أنه قد حسب البيتين الأخيرين، وهما مثل الخطبة في كونهما ليسا من الفنّ، ولعلّه هذا الذي حضره، فإنّ الإنسان وقت الشعر أو التّأليف يتمنى أن يأتي بأسبك الألفاظ، وأنظم المعاني، وأن يكون غايةً في الجودة، ولكن لا يأتي معه إلا ما قدره الله تعالى، وأبرزته عناية القدرة، والله جلّ وعلا الكمال الأعلى، فقد ينتقد الإنسان كلام نفسه فضلاً عن أن ينتقده عليه غيره من أبناء جنسه فلو قال:

أبياتها منح لعدم محكمة

ج ٢١١

١١٣

٩٨

لكان أولى وأحسن. وقوله: (لعد) أي: في عد، فاللام بمعنى في الظرفية، فهو مثل قوله: «في العد» لأن التثنية نائب عن أل كما لا يخفى، أو أن «لعد» بمعنى «لعداً» أي: منح محكمة، فهو من إطلاق المصدر وإرادة اسم الفاعل.

هذا وقوله: (في عام طاً ثم ظاً ثم فا). أي: تمّ نظم هذه المقدمة في عام تسعة وثمانين وتسعمائة، إذ الطاء من حروف أبجد تحسب عند الأدباء بتسعة، والظاء تحسب بتسعمائة، والفاء بثمانين فالجملة ما ذكر، هذا على احتمال إرادة المسمى كما هو الظاهر، وأما على احتمال إرادة الاسم فيكون تمام النظم عام اثنين وتسعين وتسعمائة، والصحيح بحسب قواعد الأدباء الأوّل، ثمّ وجدته منصوصاً عليه في كتاب فهرست الكتبخانة الخديوية، وقال: إنّه فرغ من نظمها في ربيع الأوّل سنة ٩٨٩، وهذا مكتوب على ظهر نسخة بخط الشيخ عبد الرحيم بن علي بن حسين الحواتكي: تمّت كتابة يوم السبت الخامس عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٠٢٥ اهـ. قلت: وقد قابلت بحمد الله تعالى المتن على النسخة المذكورة.

وقوله: (ثاني ربيع) أي: في اليوم الثاني من شهر ربيع الأوّل، وهو الشهر الذي وُضع فيه المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم وزاده فضلاً وشرفاً لديه. ثمّ إنّ في كلام الناظم عيباً عند الأدباء؛ لأنّ عندهم يشترط في التاريخ أن يستقل بالمعنى إذا جُرد عن غيره، كما يشترط غير ذلك ممّا ذكرته في شرح بديعيتي وهنا قول الناظم: «في عام طا» إلخ ليس له معنى، فضلاً عن أن يستقل بالمعنى، إلا أن يقال إنّ مراده الإشارة إلى التاريخ بالحروف والله أعلم، فلو قال بدله:

في عام خير زاد عزاً بوفاً ثاني ربيع شهر وُضع المصطفى

٩٨٩

٨٩

٧٨

١٢

٨١٠

لكان أظهر وأحسن، كما قلت عادداً أبيات قصيدتي المسماة بالجواهر الوضيّة في الأخلاق الرضيّة، ومؤرخاً تمام نظمها بعد كلام:

وما أتى قارئاً بعد أسطرها (سعد يهيج جميل) فاحسبَنَّ تَرَا
 ١٣٤ ٢٠ ٨٣ ٢٣٧
 أو زِيَّنتِ بِسَنَا سَطْرٍ مُؤرَّخَةٍ جواهر قَدْ رَبَّتْ فِيهَا البهاء سرى
 ١٣١٨

وقلت في عدد أنواع بديعيتي وأبياتها بحساب الجمل :

وحصن أحمد للأنواع عُدَّ كما فوز بيمين لأبيات فلاتهم
 ١٤٨ ٥٣ ١٩٧

فإنَّ جملة «حصن أحمد» واحد ومائتان، وجملة «الأنواع البديعية» كذلك،
 و«فوز بيمين» سبعة وتسعون ومائة وعددُ أبياتها كذلك. ومن لطائف التاريخ أن يقع
 في سطر واحد كما مرَّ، وبعضهم جعل هذا من الشُّروط كما في سعود المطالع.

وقلت أيضاً في عام تاريخ نظم هذه البديعية وهو خمسة عشر وثلاثمائة وألف :

ومُذْ بَدَّتْ شَطْرَ هَذَا البَيْتِ أَرْخَهَا نَظْمِي بَدِيعٌ عَلا بِأَجُودِ الأَمَمِ

وقلت مؤرِّخاً تأليف شيخنا وشيخ مشايخنا المرحوم بكرم المَنَّان، مفتي
 الشَّافعية، سيدنا السَّيِّد أحمد دحلان^(١)، وهو في التَّصَوُّف. عام أربعة وثلاثمائة
 وألف :

وما قال إذ قد تمَّ طبعُ مؤرِّخ (بدا الطبع بالتيسير يزري بها البدر)

هذا ولو شئت لأتيت ممَّا هو من نظمي أشياء كثيرة سمحت بها الأفكار، ولكن
 في هذا القدر كفاية وادِّكار، وإن أردت بسط الكلام فانظر شرح بديعيتي في مدحه
 عليه الصَّلَاة والسَّلَام.

هذا وقد جاء هذا النَّظْم روضةً قد توضع نشرها، وخزانة علم مشتملة على
 عرائس من نفايس أصول الفقه عظيم قدرها، وسجاء شرحه بحمده تعالى مصباحاً

(١) أحمد بن زيني دحلان، فقيه مالكي مؤرخ، ولد بمكة وتولى فيها القضاء، والتدريس، مات في
 المدينة (١٣٠٤هـ)، من تصانيفه: السيرة النبوية. اهـ الأعلام (١/١٣٠).

يجلو حُسْنَهُ، ويظهر به لمتفهميه طرائقُ تسهّل عليهم حَزَنَهُ، ليس بطويل مسهب مادّاً لسهامه، ولا قصيرٍ معقّد يصعب على طالبيه بلوغُ مرامه. أسأل الله تعالى أن يشبهه على نظمه، ويسهّل بهذا الشّرح على طالبيه حصولَ فهمه، ويشيني على شرحه هذا الثواب الجزيل، فإنّه أكرم مسؤول، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وحقّ للنّاطم أن يحمد ربّه على تمام نظمه الفائق، حيث سهّله ودفع عنه العوائق؛ فلا جرم ختم منظومته بالحمد ثمّ بالصّلاة والسّلام، كما بدأ بذلك، وإن كان في الصّلاة والسّلام تبرّك أوّل الخطبة بلفظهما، رجاء قبلو ما بينهما. فقال رحمه الله تعالى:

(فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِتْمَامِهِ ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ مَعَ سَلَامِهِ
عَلَى النَّبِيِّ وَإِلَيْهِ وَصَحْبِهِ وَحِزْبِهِ وَكُلِّ مُؤْمِنٍ بِهِ)

يعني: أثنى عليه الثّناء الجميل على جهة التّعظيم؛ لأجل إتمامه هذا النّظم الجليل. ف«على» بمعنى لام التّعليل كما في قوله تعالى: ﴿وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]

ثمّ إنّهُ لَمَّا حمد الله تعالى أداءً لبعض ما يجب له عزٌّ وجلٌّ إجمالاً، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم هو الواسطة بين الله وبين العباد، وجميع النّعم الواصلة إليهم التي أعظمها الهداية للإسلام، إنّما هي ببركته وعلى يديه صلى الله تعالى عليه وسلم، أتبع ذلك بالصّلاة والسّلام عليه أداءً لبعض ما يجب له عليه الصّلاة والسّلام، وامثالاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فقال: (ثمّ صلاة الله): أي: رحمته سبحانه وتعالى المقرونة بالتّعظيم.

وعقب الصّلاة بالسّلام خروجاً من كراهة أفراد أحدهما عن الآخر عند المتأخّرين، فقال: (مع سلامه) أي: تحيته تعالى اللّائقة به صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب ما عنده جلّ وعلا، فالمقصود تحية عظيمة بلغت الدرّجة القصوى، لتكون أعظم التّحيّات، لأنّه صلى الله تعالى عليه وسلم أعظم المخلوقات.

ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا كَانَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِقُّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بِوَصْفِ
النَّبُوَّةِ، كَمَا يَسْتَحِقُّهَا بِوَصْفِ الرَّسَالَةِ، عَبَّرَ النَّازِمُ بِالنَّبِيِّ وَلَمْ يَعْبُرْ بِالرَّسُولِ إِشَارَةً
إِلَى مَا ذَكَرَ، وَمُوَافَقَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الْحَزَاب: ٥٦]
فَقَالَ: (عَلَى النَّبِيِّ) بِسُكُونِ الْيَاءِ لِلضَّرُورَةِ، وَهُوَ نَبِيُّنَا سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: (وآله) أي: وصلاة الله وسلامه على آله، وهم في مقام الدعاء كما هنا
كلُّ مؤمن ولو عاصياً؛ لأنَّ العاصي أشدُّ احتياجاً من غيره. فقوله بعد (وكلُّ مؤمن
به) المراد به كلُّ صالح مؤمن مستقيم. وإنَّما قلنا ذلك ليكون في عطفه على آله
فائدة، فيكون عطفه على هذا من عطف الخاص على العام، وإن كان يصحُّ غير
هذا.

وقوله:- (وصحبه) أي: وصلاة الله وسلامه على صحبه صلى الله تعالى عليه
وسلم، وخصَّهم مع دخولهم في الآل بالمعنى الأعمِّ لمزيد الاهتمام. وصحب اسم
جمع صاحب بمعنى الصحابيِّ، وهو صاحب النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم،
وتعريفه مشهور.

وإنَّما صَلَّى وَسَلَّمَ على الآل والصحب بعد النبيِّ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ على
غير نبيِّنا وبقية الأنبياء والملائكة تبعاً مطلوبان، وأمَّا استقلالاً فوق الخلاف في
جوازهما، والأرجح المنع على وجه الكراهة كما هو مذهب الجمهور.

هذا، وقد بسطت الكلام على ما يتعلَّق بما في هذين البيتين في شرحي إرشاد
المهتدي، والأنوار السنية فانظرهما إن شئت وبالله التوفيق.

وقوله: (وحزبه) أي: جماعته صلى الله تعالى عليه وسلم. والحزب الجماعة
الذين أمرهم واحد في خير أو شر، ومنه ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣]
والظاهر أنَّ المراد به هنا من غلبت ملازمته له صلى الله تعالى عليه ﴿بِمَا لَدَيْهِمْ

فَرِحُونَ ﴿المؤمنون: ٥٣﴾، فهو خاصُّ الخاصِّ؛ لأنَّهم أخصُّ من الصَّحب الذين هم أخصُّ من الآل.

وقوله: (وكل مؤمن به)، المرادُ به كلُّ صالح مستقيم، فهو معطوف على «آله» من عطف الخاصِّ على العام، كما تقدَّم، والله أعلم.

فهذا ما أبرزته يد القدرة، من غير حول منِّي ولا قدرة، فعسى أن يكون كفايةً للطَّالب، كاملَ الحُسن يسكن إليه قلبُ الرَّاغِب، فقد ينتقدُ الإنسان كلام نفسه، فضلاً عن أن ينتقده عليه غيره من أبناء جنسه. قال بعض من فاق في قومه: اعلم يا أخي أنَّه لا يكتب إنسانٌ في يومه، إلَّا قال في غده: لو كان غيرُ هذا لكان أحسن، لو زيدَ هذا لكان يستحسن، ولو قدَّم هذا لكان أجمل، ولو تُرك هذا لكان أفضل، وهذا من أعظم العبر، ودليلُ استيلاء النَّقص على البشر، ولا يُقدَّر ولا يكون، إلَّا ما أَراده وقضاه من أمره بين كاف ونون.

فنسأل الله تعالى أن يرزقنا التَّوفيق والسَّداد، ويجعل ما سَطَّرناه يفي بالمراد، خالصاً لوجهه الكريم، ومُخلصاً للفوز بجَنَّات النَّعيم، ونستمنحه حسنَ القبول وبلوغ المأمول، وفلاح المآل، وصلاح الحال، والتَّجاوزَ عمَّا مضى، ودوام انسجام الرِّضا، وتأييد الإقبال والعزِّ والقبول، والسَّير بهذا التَّأليف مسير الصِّبا والقبول، ضارِعاً إليه تعالى أن يحقِّق لنا السَّعادة، ويجري علينا من عوائد إنعامه على العادة، وأن يحسن البداية والنهاية، ويحفِّنا بالعناية والرَّعاية.

وأرجو من كلِّ من اطَّلَع على هذا الشَّرح، أن يمدَّ خلله بالعفو والصَّفح، وأن يُسبل على ما فيه ذيل الأستار، ويُصلح بعد التأمُّل إن بدا خطأ ولا يبادر بالإنكار، وليعلم أنَّي لم أعمِّده، وليخرِّج له وجهاً ولا يعتقده، فإنَّما يُعدُّ في الأكياس، من صوب خطأ النَّاس. وأمَّا طلبُ عوراتهم، والتماسُ عثراتهم، فليس ذلك في حكم المروءة، ولا يدلُّ على حسن أدب الفتوة، وما أرى السَّبب في ذلك والعلة، إلَّا ضيق الحوصلة والجبلة، والحسد والغيرة، على ما آتى الله غيره، فنهض بما أولاه

مولاه من فضله، وأقام هو على جهله، أو لأنَّ المؤلّف كان معاصرَه، ومماشيَه
ومحاضرَه، كما قال ابن شرف رحمه الله تعالى :

أغرى النَّاسَ بامتداحِ القديمِ وبذمِّ الحديثِ غيرِ الذَّميمِ
ليس إلاَّ لأنَّهم حسدوا الحيَّ ورقوا على العظامِ الرَّميمِ

وقال آخر:

قُلْ لِمَنْ لَمْ يَرَ المعاصِرَ شيئاً ويرى للأوائلِ التَّقديماً
إنَّ ذاكَ القديمَ كان حديثاً وسيبقى هذا الحديثُ قديماً

وليعدرنى فالعذرُ لمثلي مأمولٌ، حيثُ فكري بغيرِ هذا الشَّانِ مشغولٌ، فنستمنحه
تعالى أن يجعل شُغلنا كلَّه فيما يرضيه، ويلطف بنا فيما يقدره علينا ويقضيه،
ويُصلِحنا ويصلح ذرارينا ويحفظنا وإيَّاهم ممَّا يؤذينا، وأن يغفر لنا ولهم ولوالدينا،
وأحبابنا ومشايخنا، وجميع أصحابنا والمسلمين سيِّما من له حقُّ علينا، وجميع من
أحسن إلينا، وأن يجعلنا وإيَّاهم من جملة السُّعداء الصَّالحين الأتقياء، ويعيدنا
وإيَّاهم من جهد البلاء، ودرك الشَّقَاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء، وأبتهل إليه
تعالى أن يحرسنا من كلِّ شين، ولا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، وأن يسترنا بستره
الجميل، ويديم علينا خيره الجزيل، وأن يزيِّنا بشرائف الخصال، ويؤهِّلنا لكلِّ
كمال، بجاه سيدنا محمد الذي لولاه ما كانت الأكوان، وآبائه وإخوانه من أنبياء
الدِّيَّان، وآله وصحبه، ومحبيه وحزبه، صلى الله تعالى وسلم عليه وعليهم مدى
الدَّوام، أفضل صلاة وأزكى سلام.

وكان الفراغ من هذا يوم الإثنين ثاني عشر ربيع الأوَّل، الموافق لشهر ويوم
ولادة نبيِّنا الشَّفيع المفضل، وتلك موافقة من أعظم الموافقات، يتسابق إليها أولو
الرَّغبات، وذلك عام ستة وعشرين وثلاثمائة وألف، من هجرة من خلَّقه الله على
أكمل وصف، صلى الله تعالى وسلم عليه، وزاده فضلاً وشرفاً لديه. وحصل ذلك
في وقت لا يتصوَّر صحبة قلم لِبَنان، ولا يتخيَّل فيه تصوُّر مسألة في جنان، ولكن

لطف الله سبحانه جمل، وفضل عز سلطانه كمل؛ فأسأله تعالى وهو المتفضل بالمنح السنية، الكريم الذي لا يرجى سواه، أن يجعل بناءه ثابتاً بحسن النية، حيث البناء الذي فيه حظ النفس واه، وأن ينفع به من وجه إليه وجهته وتلقاه، بقلب سليم وحسن فيه طويته، كما قال الناظم رحمه رب البرية، في نظم الآجرومية:

إذ الفتى حسب اعتقاده رُفِعَ وكُلُّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ لَمْ يَنْتَفِعْ

فكن أيها الناظر ممن عرف الرجال بالحق، لتحوز المجد الأسبق، لا ممن عرف الحق بالرجال، فنتيه في متاهات الضلال، واعرِف الحق تعرف أهله، ولا تأخذ ببادرة من أول وهلة، فرحم الله امرأ تصفح كتابي هذا بعد أن رآه، وعذرني وغض طرفه عما فيه، ونظر بعين الرضا إليه من سويداه، إذ عذري بادٍ للمنصف من العباد سيما وقد قسم البال، بين شغل عائق وبلبال، إذ الفكر مشئت بين استرضاء أصل، وسياسة فرع وأهل، وتأديب أولاد، ومسالمة أنداد، ومراعاة أحباب، ومداراة أتراب، وإجراء عوائد، وتحصيل مصالح وعوائد ومكابدة مرض. جعل الله الشفاء بالأجر عنه خير عوض، ومجاملة عصر، ومعاناة دهر، وفي بعض هذا فضلاً عن كله عذر ظاهر، إن وقع مني تقصير لدى الناظر، الذي هو بالأمر خبير، خصوصاً مع قلة البضاعة، وعدم إتقان الصناعة.

فالحمد لله الذي يسر هذا القدر مع ضيق الصدر، وقلة بضاعتي، وكثرة إضاعتي، وما ذاك إلا ببركة نبينا سيدنا محمد، ونفحة من ورد نفحاته الأغدق الأرعن. صلى الله تعالى وسلم عليه، وعلى آله وكل منتم إليه، وبركة مشاخي الأعلام، عليهم رضا الملك العلام، وبركة الصحابي الجليل، الورع حاوي الخلق الجميل، ذي الفضائل الجمّة الغرر، سيدنا عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهما ونفعنا ببركتهما، فإنني ألفت عند ضريحه بوادي فح المسمى بالشهداء والزاهر، الذي فيه على المشهور ضريح ذلك البحر الزاخر، لما كنت هناك أستنشق الصّحة البدنية، لضعف اعتراني فقصدته مرتجياً الله تعالى أن يحصه عني ويشفيني منه بالكليّة، ويمنّ بالعافية بجاه من حطت رحلي في حماه، وهو ذاك الصحابي النبيل

عريض النجاه، فَإِنَّهُ تَعَالَى لَا يَخِيبُ رَاجِيَهُ الْمُعْتَمِدَ فِي أُمُورِهِ عَلَيْهِ، وَلَا يَرُدُّ مِنَ التَّجَاؤِ
وَتَوَسَّلَ بِأَحْبَابِهِ إِلَيْهِ، وَلَا شَكَّ أَنََّّهُ وَأَبُوهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا مِنْ أَعْظَمِ أَحْبَابِ اللَّهِ
وَأَحْبَابِ رَسُولِهِ الْأَكْرَمِ. صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آبَائِهِ وَإِخْوَانِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
وَالْمُرْسَلِينَ. وَعَلَى آلِ كُلِّ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، صَلَاةً
وَسَلَامًا نَحُوزُ بِهِمَا الْيُمْنَ وَالْقَبُولَ وَنَيْلَ الْمَرَامِ، وَالرِّضَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُولِ وَحَسَنِ
الْخِتَامِ.

المحتويات

| | |
|----|---|
| ٥ | المقدمة |
| ٧ | ترجمة الناظم |
| ٩ | ترجمة الشارح |
| ١١ | مقدمة المؤلف |
| ٢٤ | باب أصول الفقه |
| ٢٦ | تعريف الفقه |
| ٢٨ | فصل: في أنواع الأحكام الشرعية |
| ٢٨ | تعريف الحكم: |
| ٣٠ | تعريف الواجب |
| ٣١ | تعريف المندوب |
| ٣٣ | تعريف المباح |
| ٣٤ | تعريف المكروه والحرام |
| ٣٥ | تعريف الصحيح |
| ٣٥ | تعريف الفاسد |
| ٣٦ | بيان معنى العلم |
| ٣٩ | أقسام العالم الحادث |
| ٤٠ | مطلب: علمه تعالى لا يتصف بكونه ضرورياً ولا نظرياً |
| ٤١ | بيان معنى الاستدلال والدليل |
| ٤٢ | بيان معنى الظن والوهم والشك |
| ٤٣ | أصول الفقه بمعناه اللقبى |
| ٤٧ | أبواب أصول الفقه |
| ٤٩ | باب أقسام الكلام |

| | |
|-----|--|
| ٥٢ | تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز |
| ٥٢ | أولاً: الحقيقة |
| ٥٤ | ثانياً: المجاز |
| ٥٨ | باب الأمر |
| ٦١ | بيان أن الأمر لا يقتضي الفورية ولا التكرار |
| ٦٣ | باب النهي |
| ٦٧ | فصل: في بيان من يتأوله خطاب التكليف |
| ٦٩ | باب العام |
| ٧٥ | باب الخاص |
| ٧٧ | المخصّصات المتّصلة |
| ٧٧ | بيان حد الاستثناء وشرطه وجوازه |
| ٧٧ | أولاً: حد الاستثناء |
| ٧٨ | ثانياً: شرط صحة الاستثناء: |
| ٨١ | حمل المطلق على المقيّد |
| ٨٤ | المخصّصات المنفصلة |
| ٨٩ | باب: المجمل والمبين |
| ٩٢ | الظّاهر والمؤوّل |
| ٩٤ | باب الأفعال |
| ٩٨ | حكم تقريراته عليه الصّلاة والسّلام |
| ١٠١ | باب النسخ |
| ١٠٨ | (باب: في بيان ما يفعل في التعارض بين الأدلة والترجيح |
| ١١٥ | باب الإجماع |
| ١١٦ | بيان حجّة الإجماع |
| ١١٨ | بيان أنّ الإجماع قولي وفعلي وسكوتي |
| ١٢٠ | فصل مذهب الصّحابة |
| ١٢٢ | باب: بيان الأخبار وحكمها |
| ١٢٣ | المتواتر والآحاد |

| | |
|-----|--------------------------------------|
| ١٢٣ | أولاً: المتواتر |
| ١٢٤ | ثانياً: الآحاد |
| ١٢٦ | فصل في المسند والمرسل |
| ١٢٦ | تعريف المرسل |
| ١٢٦ | تعريف المسند |
| ١٢٧ | قبول المرسل المؤكد |
| ١٣٠ | (باب القياس) |
| ١٣١ | أقسام القياس |
| ١٣١ | أولاً: قياس العلة |
| ١٣٢ | ثانياً: قياس الدلالة |
| ١٣٣ | ثالثاً: قياس الشبه |
| ١٣٤ | فصل: أي في شروط أركان القياس |
| ١٣٧ | فصل: في الحظر والإباحة |
| ١٤٠ | بيان معنى استصحاب الحال |
| ١٤١ | باب ترتيب الأدلة |
| ١٤٢ | باب: أي في المفتي والمستفتي والتقليد |
| ١٤٢ | أولاً: بيان صفة المفتي وشروطه |
| ١٤٥ | ثانياً: صفة المستفتي |
| ١٤٦ | فرع: بيان معنى التقليد |
| ١٤٧ | فصل: الاجتهاد |
| ١٥٨ | المختويات |